

جزء في
بيع أمهات الأولاد

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



مؤسسة الرسالة - وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

جُزْءٌ فِي
بَيْعِ أَمَمَاتِ الْأَوَّلِينَ

تَأْلِيفُ
الْإِمَامِ الْحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ
أَبْنِ كَثِيرٍ الدَّمِشْقِيِّ
(المتوفى ٧٧٤ هـ)

تَحْقِيقُ
عَمْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُفْيَانِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
رُؤُوسَهُمَا وَبَنَى مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فهذا علّق نفيس، ودُرّ نضيد، سلكه ابن كثير، بكثير من التحرير،
ونظّمه نظم الحاذق الخبير، تناول فيه مسألة بيع أمهات الأولاد، فحرّرها
تحريراً علمياً بليغاً، وكان بحمد الله قد ألّف هذه الرسالة أولاً مختصرة مقتضبة،
ثم لم يرفع عنها نظره، ولم يضع قلمه، وما زال يُعْمِل فيها فكره، ويجمع لها
جراميزه، ويرصّعها بدُرر الفوائد، وغرر الشوارد، وجواهر القلائد، ويزيد

فيها وَيَنْقُصُ، وَيَنْقَحُ وَيَهْدُبُ، وَيَصْحَحُ وَيُضَعِّفُ، وَيَرُدُّ وَيَنْتَقِدُ، حَتَّى اسْتَقَامَ لَهُ عُودُهَا، وَأَيَّنَتْ عَلَى يَدَيْهِ ثَمَرَتَهَا، فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَكُنْتُ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى رِسَالَتِهِ هَذِهِ مِنْذَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ، فِي أَثْنَاءِ قِيَامِي بِفَهْرَسَةِ كِتَابِ «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» لِابْنِ عُرْوَةَ الْحَنْبَلِيِّ، فَوَجَدْتُ أَنَّ ابْنَ عُرْوَةَ قَدْ نَقَلَ (إِبْرَازَتِينَ)^(١) لِلْكِتَابِ، تُثَلُّ كُلُّ إِبْرَازَةٍ مِنْهَا تَأْلِيفًا مُسْتَقِلًّا لِلْكِتَابِ، فَأَرْجَأْتُ تَحْقِيقَهَا وَنَشْرَهَا؛ أَمَلًا فِي الْحَصُولِ عَلَى نُسْخِ خَطِيئَةِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ تَحْقِيقَ أَيِّ كِتَابٍ عَلَى نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ دَحْضُ مَزَلَّةٍ، وَعُرْضَةٌ لِلْخَطَلِ، فَلَا يَنْبَغِي نَشْرُهُ عَلَى نُسْخَةٍ فَرِيدَةٍ؛ مَا أَمَكَّنَ الْحَصُولَ عَلَى نُسْخِ أُخْرَى.

وَلَكِنْ؛ لَمْ أُوَفِّقْ فِي الْحَصُولِ عَلَى نُسْخَةٍ خَطِيئَةٍ أُخْرَى؛ طِيلَتِ هَذِهِ الْمُدَّةُ، مَعَ طَوْلِ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ فِي فَهَارِسِ الْمَكْتَبَاتِ، فَلَا عَزْوَرَ إِذْنُ أَنْ عَدَّهَا جَهْمَةً مِمَّنْ تَخَصَّصَ فِي ابْنِ كَثِيرٍ وَدَرَسَ تَرَاثَهُ مِنْ كُتُبِهِ الْمَفْقُودَةِ أَوْ الْمَجْهُولَةِ^(٢).

(١) انظر (ص ١٨).

(٢) صرَّحَ بذلك الدكتور مسعود الرحمن خان الندوي في مقالة له في مجلة «صوت الجامعة» الصادرة عن الجامعة السلفية (بنارس - الهند) جمادى الأولى/ ١٣٩٣؛ باسم: «مؤلفات ابن كثير المجهولة»، وفي كتابه «الإمام ابن كثير، سيرته ومؤلفاته ومنهجه في كتابه التاريخ» (ص ١٤٢)، والدكتور محمد الزُّحَيْلِي في كتابه «ابن كثير الدمشقي الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه» (ص ٣٤١). واكتفى كُلُّ مِنَ الدُّكْتُورِ عَدْنَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ شَلَشٍ فِي كِتَابِهِ «الإمام ابن كثير وأثره في علم الحديث رواية ودراية» (ص ١٠٧)، والدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَالِحِ الْفَالَحِ فِي كِتَابِهِ «حياة ابن كثير وكتابه تفسير القرآن العظيم» (ص ٥٩) بِذِكْرِهَا=

لذا؛ رأيتُ - والحالة هذه - تحقيقَ ونَشْرَ هاتين الإبرازتين اعتمادًا على ما نقله ابن عُروَة. وهما نُسخَتان متقنتان على كلِّ حال، يروي ابنُ عُروَة الإبرازة الأخيرةَ منهما عن شيخه ابنِ كثير مباشرة.

موضوعها:

موضوع الرسالة يُنبئُ عنه اسمُها، وهو مسألة بيع أمّهات الأولاد^(١)، وهي مسألةٌ فقهية شائكة، وقع فيها الخلاف من لدن عصر الصحابة، وتشعبت فيها الآراء والمذاهبُ حتى بلغت ثمانية أقوال، كما استجده مبسوطًا في هذه الرسالة، وأدعيت فيها الإجماع من الطرفين، ومع أصحاب كلِّ قولٍ أدلةٌ أثرية ونظرية، لها حظٌّ وافرٌ من النظر والاعتبار، فلم يكن استخلاص القول الرَّاجح من بين كل هذه الأقوال بالأمر اليسير، ويحتاج الترجيح فيها إلى عالمٍ تحرير متمكّنٍ في علوم الاجتهاد وآلاته، وهذا ما تكشف عنه ابن كثير رحمه الله رحمة واسعة.

ولم يقتصر على هذه المسألة فقط؛ بل أردفها ببعض الأحكام المتعلقة بأمّهات الأولاد خلاف البيع، مثل:

= ضمن مؤلفات ابن كثير دون أن يُدُلُّوا بأي معلومات عنها. كذا وقع منهم التوارد على ذلك!! والرسالة ذكرها الأستاذ ياسين محمد السواس في «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - المجاميع» (١٩٦/١ - ١٩٧).

(١) أمُّ الولد: هي الجارية التي ملكها السيد ملكًا شرعيًا، وحملت منه في ملكه حملًا تخلّق بخلق آدمي، سواء أسقطته، أو وضعت لوقته في ملكه.

ما إذا أُولد السيدُ الجاريةَ في مِلْكٍ غيره، ثم ملكها، فهل تصيرُ أُمُّ وَلَدٍ؟
 وحكمُ أُولادِ أُمِّ الولدِ الذين حَدَّثُوا بعد ولادتها لسيدها؟
 وحكمُ إجارةِ أُمِّ الولدِ؟
 وحكمُ أُمِّ وَلَدِ الكافرِ إذا أسلمتْ؟
 وبماذا تترَبَّصُ أُمُّ الولدِ إذا مات عنها سيدها؟
 وحكمُ قَرْضِ الإمامِ؟... إلخ.

وهذه المسألة قد عَمَّتْ بها البلوى من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى عهد قريب؛ حيث أُلْغِيَ نظام الرِّقِّ.

وقد يقول قائل: أَمَّا وقد أُلْغِيَ هذا النِّظام، ولم يَعُدْ لهذه المسألة تطبيقٌ عملي ظاهر في عصرنا، فما فائدةُ إخراج هذه الرسالة، بل ما فائدة بحثها أصلاً؟

فنقول:

أولاً: هذه المسألة من شَرعِ الله ﷻ، وقد أفرد لها الفقهاءُ كَافَّةً أبواباً في كُتُبِ الفقه التي أَلْفَوْها، وليس من طُرُقِ نَسْخِ الأحكام الشرعيةِ عدمُ وجود تطبيق ظاهر لها في بعض العصور. بل إن الفقهاء بحثوا في كتبهم مسائل لم يكن لها تطبيق في عصرهم، وقد أضْحَى لها تطبيق عملي في عصرنا هذا.

ثانياً: إِنَّ نظام الرِّقِّ لم يُلْغَ إلا منذ نصف قرن تقريباً^(١)، وليست هذه

(١) كان نظام الرق معمولاً به عند جميع أمم الأرض، بصفته نظاماً مشروعاً ومتعارفاً عليه =

بالمدة الطويلة في عمر الأمم، ويبقى احتمال عودة العمل بهذا النظام قائماً في أيّ وقتٍ من الأوقات، وخصوصاً مع التقلُّبات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية السريعة لأُمَمِ الأرض هذه الآونة.

ثالثاً: إنّ في نشر هذه الرسالة إحياءً لأثرِ نفيسٍ من آثارِ علَمٍ فذٍّ من أعلام

= إلى أن أصدر مجلس الثورة الفرنسي في عام (١٧٩١م) قراراً بإلغاء الرّقّ من جميع المستعمرات الفرنسية، وعندما تولّى نابليون الحكم لاحظ انخفاض صادرات المستعمرات الفرنسية التي تعتمد على اليد العاملة الزنجية، فأصدر قراراً عام (١٨٠٢م) بالعودة إلى استرقاق الزنوج، فثار الزنوج في المستعمرات الفرنسية، ولكن نابليون قمع ثورتهم وأعادهم إلى الرّقّ!

وفي عام (١٨٨٤م) صدر قرار في فرنسا بإلغاء الرّقّ مرة أخرى، تماشيًا مع قرارات مشابهة اتخذتها كل من بريطانيا، ثم البرتغال، ثم هولندا، ثم الدانمارك عام (١٨٦٠م). وظل نظام الرّقّ معمولاً به في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن أصدر أبراهام لنكولن في عام (١٨٦٣م) إعلاناً بتحرير الرقيق في ولايات الجنوب الأمريكي. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وقّعت الدول المشتركة في عصبة الأمم اتفاقية تقضي بملاحقة تجارة الرقيق والمعاقبة عليها. وفي عام (١٩٤٨م) أصدرت هيئة الأمم المتحدة إعلاناً عالمياً يحظر الرّقّ وتجارة الرقيق، وقد التزم بهذا الإعلان أكثر دول العالم. انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (٢٥٨/١١).

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد حفظت حقوق الرقيق، وجففت منابع الرّقّ، وفي المقابل يسّرت سُبل العتق، وحثت عليه. وانظر في هذه المسألة: كتاب «الرّق في الإسلام»، وهو ردٌّ على الكاردينال الفرنسي لافيغري، كتبه بالفرنسية أحمد شفيق باشا، وعزّبه: أحمد زكي باشا. وكتاب «شبهات حول الإسلام» (ص ٣٠-٥٥) للأستاذ محمد قطب. جزاهم الله خيراً.

هذه الأمة، وَضَعَ اللهُ لَهُ الْقَبُولَ عِنْدَ الْمَوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ، وَتَفَعَّ بِكُتُبِهِ، وَنَحْنُ نَرَى الْهَيْئَاتِ وَالْمَنْظَمَاتِ الْعِلْمِيَّةَ الْعَالَمِيَّةَ تَسْعَى حَيْثًا لِنَشْرَ كُتُبَ وَمُؤَلَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْقَدَمَاءِ فِي الْعُلُومِ التَّطْبِيقِيَّةِ كَالْفِيزِيَاءِ وَالْكِيمِيَاءِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ وَالْفَلَكَ وَنَحْوِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَظَرِيَّاتِهِمْ وَتَطْبِيقَاتِهِمْ أُثْبِتَ الْعِلْمُ الْحَدِيثَ خَطَأَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يُهْتَمُّ بِتَحْقِيقِهَا وَنَشْرِهَا^(١).

رابعًا: إِنْ نَشَرْنَا هَذِهِ الرِّسَالَةَ (بِإِبْرَازَتِهَا) يُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى جَانِبٍ مُهِمٍّ مِنْ فِقْهِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَرُصِّدُ تَطَوُّرَهُ، الْأَمْرَ الَّذِي يَهْتَمُّ الدَّارِسِينَ وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِي ابْنِ كَثِيرٍ كَثِيرًا.

خامسًا: إِنْ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى مَسْأَلَةِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَطْ؛ بَلْ تَطَرَّقَ إِلَى مَسَائِلَ عِدَّةٍ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْمِصْطَلَحِ، وَذَكَرَ الْأَقْوَالَ فِيهَا، وَحَرَّرَهَا وَرَجَّحَ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ الْأَثَرِيُّ أَوْ النَّظَرِيُّ لَدَيْهِ.

(١) تقوم الولايات المتحدة الأمريكية حاليًا على إصدار أعمال عدد من العلماء القدماء أمثال «جاليليو» في إيطاليا، و«نيوتن» في إنجلترا، و«جاوس» في ألمانيا، و«ديكارت»، و«لابلاس»، و«لاجرانج» في فرنسا، وغيرهم. وكذلك أصدرت مجموعة الأعمال الكاملة لعالم الرياضيات «أويلر» عن طريق الاستعانة بإمكانيات ست دول، ونشرت الهيئات العلمية المسؤولة الأعمال الكاملة للعالم «برنولي» في نحو خمسة وأربعين مجلدًا، وقد يُذهش المرء لطول الوقت الذي يستغرقه إنجاز هذه المشروعات، ناهيك عن ضخامة التكلفة، فقد استغرق إصدار أعمال عالم الرياضيات «كوشي» أكثر من خمسين سنة (!). انظر: كتاب «أهمية التراث العلمي العربي» للدكتور أحمد فؤاد باشا، عن دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

سادساً: تُعدُّ هذه الرسالة نموذجاً عملياً يُحتذى به للمنهج الفقهي السِّلفي في البحث والترجيح.

سابعاً: إنَّ نشر هذه الرسالة إثراء ورِّفد للمكتبة الإسلامية عامة، ولِتراث ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ خاصة.

إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه:

هذه الرسالة ثابتة النسبة لابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، والدلائل متوافرة ومتضافرة على ذلك، فمنها:

١- جاء في المخطوط التصريح بنسبة هذه الرسالة لابن كثير في موضعين (ق/١٩٣/أ) و (ق/٢٠٢/ب).

٢- أن ابن عروة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ قد نقل كلتا الإبرازتين في كتابه العظيم «الكواكب الدراري»، جاءت الأولى منهما روايةً عن ابن كثير مباشرة، والثانية نقلاً مجرداً، وقد يكون وجادة.

وفي نقل ابن عروة لهذه الرسالة عددٌ من الفوائد والميزات أُشرتُ إلى بعضها في غير هذا الموضع^(١).

هذا؛ والنسخة التي انتهت إلينا من «الكواكب الدراري» هي نسخة ابن عروة نفسه، وجُلُّها بخطَّ الحافظ النَّاجي رَحِمَهُ اللهُ - وناهيك به - وقد قرأها

(١) انظر: مقدمة تحقيقنا لكتاب «شرح قصيدة غرامي صحيح» لشمس الدين محمد بن أحمد

ابن عبد الهادي.

على ابن عُرْوَة مباشرة، ثم أوقفها ابن عُرْوَة على المكتبة العُمَرِيَّة^(١) بالصَّاحِيَة في مدينة دمشق.

٣- أحوال عليها ابن كثير في كتابين من مؤلفاته:

فقال في «البداية والنهاية»^(٢): «وقد أفردنا لهذه المسألة - وهي بيع أمهات الأولاد - مُصَنَّفًا مفردًا على حَدِّته، وحكىنا فيه أقوال العلماء؛ بما حاصله يرجع إلى ثمانية أقوال، وذكرنا مُسْتَنَدَ كُلِّ قول، والله الحمد والمِنَّة». وقال في «مسند الفاروق»^(٣) معلقًا على أثر عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «أَيَا وَلِيدَةٍ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا....»؛ قال: «وقد تَقَصَّيْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وَبَيَّنْتُ اخْتِلَافَ الْأُثْمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَحَصَّلَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ قَرِيبٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ مَذَاهِبٍ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّة».

(١) كُتِبَ عَلَى ظَهْرِية المجلد التاسع والثلاثين من «الكواكب» الوقفية التالية: «وقفه الشيخ علاء الدِّين أبو الحسن علي بن حسين بن عروَة الحنبلي، تَعَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَنَفَعْنَا بِمَحَبَّتِهِ». وإلى أعلى الصفحة كُتِبَ: «عُمَرِيَّة». أي: المكتبة العُمَرِيَّة.

(٢) (٢٣٠ / ٨) فصل: فِي ذِكْرِ سِرَارِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) مخطوط دار الكتب المصرية (ص/ ١٧٣) وهو بخط ابن كثير نفسه، وقد سقط هذا النص من مطبوعة «مسند الفاروق» بتحقيق عبد المعطي قلنجي، لذا أحلتُ إلى المخطوط، ولم يقتصر السقوط على هذا النص فحسب، بل تجاوزته إلى نصوص أخرى قد تصل بمجموعها إلى شطر الكتاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والكتاب حُقق في جامعة أم القرى في رسالة دكتوراه، مقدّمة من الدكتور: مطر أحمد آل ناصر الزهراني عام (١٤٠٩)، ولم يُنشر إلى تاريخه، وقد فرغ من تحقيقه أخونا الشيخ إمام علي، يَسِّرَ اللهُ لَهُ نَشْرَهُ.

٥ - نَقَلَ فيها ابن كثير عن شيخه الحافظ المِزِّي في غير موضع، في المتن والحواشي.

٦ - ذَكَرَهَا ونقل منها الصنعاني في «سبل السلام»^(١)، فقال: «وأفاد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسألة في جزء مُفْرَد، قال: وتلخّص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال، وفي المسألة من حيث هي ثمانية أقوال».

المؤلفات في المسألة:

سبق ابن كثير إلى أفراد هذه المسألة بالتصنيف الإمام الحافظ، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيّد النَّاس، الظَّاهري اليعمري، الأندلسي الإشبيلي، خطيب تونس وعالم المغرب، المعروف بابن سيّد الناس، المتوفى في سنة (٦٥٩هـ). وهو جدُّ الحافظ أبي الفتح اليعمري^(٢) الشافعي، رحمهما الله تعالى.

(١) (١٢/٣) كتاب البيوع، باب شروطه وما نهى عنه.

(٢) تنبيه: نسب هذا الكتاب «جواز بيع أمهات الأولاد» للحافظ أبي بكر محمد بن أحمد ابن سيّد الناس اليعمري كلّ من: الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/٥٠٨)، وابن كثير في رسالتنا هذه، والسُّبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٢٦٩)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/٨٦)، وبدر الدين الزركشي الشافعي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/٤٥٧)... وخالفهم ابن قاضي شعبة فنسبه في «طبقات الشافعية» (٢/٢٩١) إلى الحفيد أبي الفتح محمد بن محمد بن أحمد ابن سيّد الناس! وتابعه ابن العماد في «الشذرات» =

قال الذهبي^(١): أُلّف مجلّدًا في بيع أمّهات الأولاد.

قال السُّبكي^(٢): ولجده [أي: جد أبي الفتح، وهو الحافظ أبي بكر] مُصنّف في منع بيع أمّهات الأولاد في مجلّد ضخم يدلّ على عِلْم عظيم قال الصَّفدي^(٣): رأيتُ له كتابَ جوازِ بيع أمّهات الأولاد دلّني على سَعَةِ عِلْمه، وسَيِلانِ ذهنه.

ونقل منه بدرُ الدين الزركشيُّ الشافعي في كتابه: «النُّكت على مقدمة ابن الصلاح»^(٤).

ولم يُشر ابنُ كثير إلى كتابه هذا في متن الإبرازة الأولى لرسالته في بيع أمّهات الأولاد، وكأنّه لم يكن قد اطَّلَعَ عليه وقتئذٍ، ثم لم يلبث أن وقف عليه فأفاد منه فوائدَ علّقها على حاشية نسخته (الإبرازة الأولى).

ثم لما استأنف تصنيفها وصياغتها من جديد، أفاد منه بشكّلٍ مباشر في المتن والخواشي، ودَكَرَهُ وأثنى عليه في المتن والحاشية، تصرّيحًا وتلويحًا،

= (١٠٨/٦)، وهذا وهمٌ منها بلا ريب! بل قد نص السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٦٨/٩) في ترجمة الحفيد أبي الفتح أن هذا الكتاب لجده، وكأنّه فعل هذا كي لا يلتبس أحدهما بالآخر.

(١) طبقات الحفاظ (٥٠٨/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٨/٩).

(٣) الوافي بالوفيات (٨٦/٢).

(٤) (٤٥٢/١ و ٤٥٧).

فقال في الإبرازة الأخيرة^(١): «واختاره [أي: القول بجواز بيع أمهات الأولاد] من المتأخرين العلامة أبو بكر، محمد بن أحمد بن سيّد الناس، اليعمرى الأندلسي، خطيب تونس، وصنّف في ذلك مجموعاً مفيداً، أجاد فيه وأتقن، وحرّر فأحسن، وقد احتجّ لهذا القول: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس».

وتعقّب في تجهيله لبعض الرواة، كما في حاشية (ق/ ١٩٤/ أ) (ص ٦٠).

منهج ابن كثير فيها:

انتهج ابن كثير رحمته الله في هذه الرسالة منهج الفقه المقارن، المعتمد على عرض الأقوال في المسألة، وشرحها، وبيان أدلتها ووجه الاستدلال من كل دليل، ومناقشة أدلة كل فريق، ثم الترجيح وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح وأصوله، حتى ولو خالف القول الذي رجّحه المؤلف مذهب الفقه؛ فإن ابن كثير رجّح قولاً هو خلاف مذهب الشافعي، بل خلاف المذاهب الأربعة، وهذا دليل ظاهر على اعتناق ابن كثير من رتبة التقليد، وتحرّره العلمي القائم على اتباع الدليل، ونبذ التعصّب المذهبي، ولا يخفى أن البحث والترجيح بهذه الطريقة يحتاج إلى تمكّن الباحث من علم الحديث، والفقه، والأصول، واللغة، وغيرها من علوم الاجتهاد.

ويذكرنا ابن كثير في موقفه هذا بشيخه ابن تيمية وموقفه من مسألة

الطلاق التي خالف فيها جماهير العلماء؛ إذ بيّن القضيتين تطابق كبير، فمن أوجه التطابق:

أن أمّهات الأولاد كنّ يُبعن على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وشطر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم منع عمر رضي الله عنه الناس من بيعهنّ، وتبعه الجمهور على ذلك.

وكذلك مسألة الطلاق: كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وشطر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التطبيقات الثلاثة في المجلس الواحد تُحسب واحدة، ثم أمضى عمر رضي الله عنه الثلاث على الناس، وحُسبت عليهم ثلاثاً، وتبعه الجمهور على ذلك.

أن مسألة بيع أمّهات الأولاد مما تعمّ بها البلوى ويترتب عليها صلاح البيوت والأسر، وكذلك مسألة الطلاق الثلاث سواء بسواء.

إلا أنه لم يُشنع على ابن كثير رحمه الله في هذه المسألة كما شنع على شيخه ابن تيمية رحمه الله في مسألة الطلاق من قبل، ولم تأخذ مسألة بيع أمّهات الأولاد البُعد السياسي والفكري - والتاريخي أيضاً - الذي أخذته مسألة الطلاق، على الرغم من أن العصر واحد، والبيئة العلمية والفكرية واحدة!!

بدأ ابن كثير رسالته بحصر الأقوال في المسألة، فسردها سرداً مجرداً عن نسبة هذه الأقوال لأصحابها، محاولاً الاستيعاب.

ثم عاد فذكر أصحاب القول الأول من لدن عصر الصحابة إلى عصره هو، وباستيعاب عجيب أيضاً.

ثم ذَكَرَ من حَكَى الإجماع عليه.

ثم ذكر أدلة هذا القول على سبيل الإجمال، فقال: «وقد احتج عليه: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى».

ثم شرع في التفصيل، فبدأ بالأدلة من القرآن، فإذا ذَكَرَ الدليل، عقبه بذكر وجه الاستدلال منه.

ثم ثَنَى بِذِكْرِ الأدلة من السنة، فقسمها إلى قسمين، فقال: «ففي المسألة أحاديث منها صريحة في أسانيدنا نظر، وصحيحة تدل باللائم، ولنتكلم على كل من القسمين».

فيظهر من هذا: اهتمامه البالغ بالتفريع والتقسيم، والإجمال ثم التفصيل، وهذا من حُسْنِ التصنيف، ودِقَّةِ الفهم، وله دورٌ مهم في توضيح المسألة وتقريبها للأفهام، ورسوخها في الأذهان.

ثم يَذْكُرُ الأحاديث، فينقلها من مصادرها الأصلية بإسنادها، ثم يخرِّجها من بقية المصادر، مفضلاً الأسانيد بذكر الموافقة والمخالفة، وبيان العلل، وإن وَجَدَ إِعْلَالاً لِبَعْضِ الأئمة المتقدمين ذَكَرَهُ، وقد يتتبع بعضهم إذا وجد مجالاً للتَّبَعِ والانتقاد، انظر مثلاً: (ص ٥٤) تتبعه للبيهقي، و(ص ١٢٠) تتبعه للدارقطني، أي: أنه لا يقلد في الحديث أيضاً.

وإن عَرَضَ له أثناء البحث مسألة أو قاعدة في علم المصطلح أو الأصول، عَكَفَ عليها وذَكَرَ الأقوال فيها وحقَّقها، وبَيَّنَ الراجح منها، كي يَبْنِي تَرْجِيحَهُ على أصول صحيحة، كما فعل بمسألة المرسل (ص ٦٢)،

ومسألة الإجماع السكوتي (ص ٧٩)، ومسألة قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» (ص ١٠٠)، ومسألة تخصيص الحديث بمذهب الصحابي (ص ١٠٥).

وهو مع هذا لا يذهب بعيداً باستطراده في بحث هذه القواعد والضوابط وتحقيقها، بل سرعان ما يعود إلى ما كان بصدد، ولعل هذا كي لا ينسى القارئ أصل المسألة المراد تحقيقها.

وإذا لم يكن وجه الدلالة ظاهراً من الحديث، بيّنه، وناقش استدلالهم به، وذكر ما يرد عليه.

وإذا نقل قولاً ولم يجد لأصحابه دليلاً، تكلف هو توجيه القول، فيقول مثلاً (ص ١١٦): «وكان وجه هذا القول»...

واتسم منهجه بالرجوع إلى عدد كبير من المصادر والمراجع في مختلف العلوم كالحديث والفقه والأصول والتاريخ، وبعض هذه المراجع نادرة، ولا تُعرف إلا عند خواص أهل العلم، مثل «فوائد المتجالي»، و«جزء الأمالي والقراءة»، وكتاب «وفاة النبي ﷺ»، وكتاب «مناصب الشافعي»، ونحوها، مما يعكس ثقافة ابن كثير الموسوعية.

مراحل تأليف الكتاب:

ثمة أمر مهم ينبغي التنبيه عليه، وهو أن كثيراً من المؤلفين يعودون إلى كتبهم مرة أخرى بعد إخراجها للناس، بالتّقيح والتّهذيب، وتوسيع مضمونها، وإضافة الفوائد إليها، وما إلى ذلك، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ يفرضه

التطور الفكري والمعرفي للمؤلف، ثم يخرجونه للناس مرة ثانية، وقد يتكرر هذا الأمر مرة ثالثة ورابعة. وقد اصطلح على تسمية كل إخراجة منها «إبرازة»، وهي تُقابل في عصرنا هذا الطبعة أو النشرة^(١).

فينبغي لمن يتصدى للتحقيق والنشر أن يُراعي هذا الأمر ويتنبه له، ولا يمزج الإبرازات المختلفة بعضها ببعض، ويلفّق بينها؛ لأنه - لو فعل - لأحدث شيئاً لم يكن موجوداً، وتصرف بالنص بما ليس هو مخولاً فيه، وهذا لا يتفق مع الأمانة العلمية.

وقد نقل لنا ابنُ عُروّة إبرازتين للكتاب، تُمثّل كل إبرازة منهما تأليفاً مستقلاً للكتاب، الأولى يرويها عن شيخه ابن كثير مباشرة، والثانية وجادة فيها يظهر، أما الأولى فهي مُسَهَّبَةٌ مطوّلة، والثانية مختصرة موجزة، وبعد دراسة الإبرازتين، ترجّح لي أن الإبرازة المُسَهَّبَةُ المطوّلة هي الأخيرة التي تُوفي عنها ابن كثير؛ للأُمور التالية:

أولاً: أن الإبرازة المُسَهَّبَةَ يرويها ابنُ عُروّة عن ابن كثير مباشرة، قال في مقدّماتها: «أُنْبَأَنِي الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْمُكْثِرُ أَبُو الْفَدَاءِ عِمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ...»، وصيغة «أُنْبَأَنِي»

(١) انظر: «أصول نقد النصوص ونشر الكتب» للمستشرق الألماني جوتفلف برجستراسر (ص ٢٦)، و«الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات» للدكتور أيمن فؤاد سيد (٢ / ٣٦٤)، وللدكتور كمال عرفات نيهان رسالة دكتوراه غير مطبوعة إلى حينه أسماها «العلاقات بين النصوص في التأليف العربي» (ص ٩٧).

هذه الأصل فيها أنها نص في السماع^(١)، وقد تُستعمل في الإجازة، وخصوصًا عند المتأخرين، وليس ذلك من منهج ابن عروة الحنبلي في كتابه هذا؛ لأنه يهتم كثيرًا بتفصيل صيغ التَّحْمُل، ويميّز السماع عن الإجازة، وحيث يروي بالإجازة يَنْصُ عليها، ففي المجلد الثالث والثمانين من الكواكب - وهو المجلد نفسه الذي نقل فيه هذه الرسالة - نقل ابن عروة (ق ٩٥/أ) طرفًا من رسالة أخرى لابن كثير وهي رسالته في حديث كفارة المجلس، فقال: «أخبرني الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بإجازة، قال....».

وفي آخر هذه الرسالة «بيع أمهات الأولاد» نقل ابن كثير أثرًا عن سعيد بن المسيب من «جزء الأمالي والقراءة» للحسن بن علي بن عفان العامري، فقام ابن عروة برواية هذا الأثر من طريق الجزء المذكور، وذلك عن شيخه ابن كثير بالإجازة، ونص عليها، فقال: «أخبرني بذلك شيخنا الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بإجازة».

ويبدو لي أن رواية ابن عروة لهذا الأثر بالإسناد المتصل منه إلى سعيد بن المسيب إقحامٌ منه في هذه الرسالة؛ لأن ابن كثير نقل هذا الأثر بإسناده ومثله من الجزء المشار إليه كعادته في نقل الأحاديث والآثار، وليس من

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٥٣).

منهجه في مصنفاته إسناد الأحاديث والآثار من طريقه^(١)، بعكس شيخه المزي، أو الحافظ الذهبي، أو ابن حجر.

فابن عروة إذن يروي هذه الرسالة عن شيخه ابن كثير سماعاً أو قراءة، ثم أقحم في نهايتها أثراً يرويه بالإجازة عن ابن كثير؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: إن ابن عروة أخذ عن ابن كثير بأخوة؛ لأن ابن كثير توفّي سنة (٧٧٤هـ)، ونص الحافظ ابن حجر على أن ابن عروة وُلِدَ قبل الستين^(٢)، وهذا التحديد يفيد التقريب، أي: أنه قريب من الستين، فيكون إدراكه لابن كثير في آخر عمره. وعليه؛ تكون الإبرازة التي رواها للكتاب هي في آخر عمر ابن كثير، سواء قلنا: إن روايته لها بالقراءة أو بالإجازة.

ثانياً: نص ابن كثير في مقدمة الإبرازة المُسَهَّبة التي رواها ابن عروة على أن في مسألة بيع أمهات الأولاد ثمانية أقوال، في حين نص في الإبرازة المختصرة على أن الأقوال في مسألة بيع أمهات الأولاد خمسة، ثم استدرك قولين في آخر الرسالة أحدهما من عنده، وعندما ذكر رسالته هذه في «مسند الفاروق» - وهو من كتبه المتأخرة - نص على أنه تحصّل لديه ثمانية أقوال.

ثالثاً: لم يتطرق ابن كثير لذكر مؤلف الحافظ ابن سيّد الناس في الإبرازة المختصرة، بل نقل منه بعض الفوائد على حاشية النسخة، وفي المقابل ذكر في متن الإبرازة المُسَهَّبة أن لابن سيّد الناس «مجموعاً مفيداً [في مسألة بيع

(١) وإن كان يفعل ذلك أحياناً، ولكن على نُدرة.

(٢) إنباء الغمر (٣/٥٢٧).

أمهات الأولاد]، أجاد فيه وأتقن، وحرّر فأحسن...؛ فالظاهر أن ابن كثير لما ألّف الإبرازة الأولى، وهي المختصرة، لم يكن قد وقف بعد على مصنف ابن سيد الناس المذكور، ثم وقف عليه بعد ذلك؛ فاستفاد منه، ونقل منه فوائد علّقها على حاشية نسخته، ثم أعاد النظر في مؤلفه كلّه، وقام بصياغته من جديد، وأضاف إليه ما تجمع لديه من فوائد ومناقشات وتحقيقات تتعلق بالمسألة حصّلت عنده في أثناء بحثه ومطالعتة، ولا يبعد أن يكون ابن عروة وقف على هذه النسخة الخاصة بابن كثير، بدليل أنه نقلها بحواشيها، وهذه الحواشي لابن كثير قطعاً؛ لأنه يُصرّح بالنقل عن شيخه المزني، بلفظ «شيخنا».

وبعبارة أخرى: إنه أعاد تأليفه مرة أخرى. وأخرجه للناس من جديد؛ فالفرق بين النسختين كبير، ولا يمكن إيضاحه في الحواشي بإيجاز، لذا؛ أرى أنّ من المفيد نشر الإبرازتين جميعاً؛ كي يقف الباحث على التطور العلمي والفقهّي والفكري للحافظ ابن كثير، على أنّ الإبرازة الأولى (المختصرة) لا تخلو من فائدة، ليست في الإبرازة المُسَهَّبة.

وليس هذا هو الكتاب الوحيد الذي أبرزه ابن كثير غير مرة، بل هذا الأمر ينسحب على كثير من كتبه، ومنها تفسيره المشهور الذي وضع الله له القبول عند الموافق والمخالف، وطبقت شهرته الآفاق، أبرزه ابن كثير أكثر من مرة^(١). وكذلك «مسند الفاروق»، وفيه بحث ليس هذا موضعه.

(١) انظر مقدمة تحقيق «تفسير القرآن العظيم» لعبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد

دراسة المخطوط المعتمد في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق هاتين الإبرازتين على نُسختين خطيتين، نقلهما ابن عروة الحنبلي تَباعاً في كتابه العظيم «الكواكب الدراري»، في المجلد الثالث والثمانين منه (٨٣)، وأصله محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٥٧٨) عام.

فَنَقَلَ ابنُ عروة الإبرازة الأخيرة، وهي التي وقعت له بالرواية، وتقع من ورقة (١٩٣/أ) إلى منتصف الورقة (٢٠١/أ)، ثم أَرَدَ فُها بالإبرازة الأولى من ورقة (٢٠١/أ) واستغرقت إلى نهاية الورقة (٢٠٤/ب).

ناسخ المجلد: هو إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي، وهو الحافظ الناجي نفسه^(١). وهنا عندنا وقفة:

الحافظ الناجي رَحِمَهُ اللهُ نَسَخَ جُلَّ مجلدات الكواكب، وخطه من نمط نستعليق، وهذا النمط (نستعليق) كان شائعاً عندهم في ذلك العهد؛ لجماله وسُهولته، وهو وإن كان ناسخ المجلد إلا أنه لم ينسخ هذه الرسالة بعينها، لأن خطها مختلف، وبعيد كل البعد عن خط الحافظ الناجي الجميل، وبعيد أيضاً عن أسلوبه المتقن في النسخ، فهو - أي: الحافظ الناجي - يكتب بانسجام تام، وبنمط واحد، وعلى وتيرة واحدة، وبأسطر متساوية ومتوازية

إبراهيم البنا (٧/١) ط/ الشعب.

(١) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١/١٦٦).

ومستقيمة، ويُراعى تساوي بدايات ونهايات الأسطر.

وصف المخطوط:

أما خط ناسخ هذه الرسالة فهو رديء، ولم يتبع الناسخ فيه أي نمط من أنماط الخطوط الشائعة في تلك الأيام فيما نعلم.

بدايات الأسطر منضبطة نوعاً ما، أما نهاياتها فغير منضبطة، ولا متساوية، ولا متوازية، والمسافات بين السطور متباينة مما أدّى إلى اختلاف كبير في عدد الأسطر بين صفحة وأخرى، والكلمات مترصّة بحيث يعسر إضافة أي لَحَقَ بينها، وليس له قاعدة مضطردة في رسم الحروف والكلمات، وهذه الأمور من شأنها أن تُفقد النصّ النواحي الجمالية فيه.

ويضع علامة اللَّحَق (العطفة) منعطفة دائمة إلى جهة اليمين، ثم يكتب اللَّحَق - في الغالب - على جهة الشمال.

الناسخ يكتب بقلم ثخين، وبممداد داكن وثقيل، وبعد مضي مئات السنين ما زالت الكتابة في غاية الوضوح، ومحافظة على بريقها.

ولا يهتم كثيراً بإعجام الحروف، بل كثيراً ما يترك بعض الحروف المعجمة مهملة. ويستخدم أحياناً علامة الإهمال على بعض الحروف المهملة كالسين.

ويضع الناسخ الدوائر المنقوطة بغرض المراجعة، لا للدلالة على نهاية الكلام.

ويستخدم نظام (التعقيية) للمحافظة على ترتيب الصفحات، وهذا

النظام كان يستخدم آنذاك عوضاً عن ترقيم الصفحات في عصرنا هذا. وله أكثر من طريقة للضرب على الخطأ، منها أنه يخط خطأً أفقيًا على الكلام الخطأ، بحيث يُقرأ الكلام من تحته، وهذه طريقة معروفة. وله طريقة أخرى خاصة، وهي أنه يحكّ أو يكشط الكلمة الخطأ من الورق، وهذه الطريقة مذمومةٌ عندهم؛ لأنه لا يمكن للقارئ قراءة الكلمة المزالة، مما يُفقد الثقة بالمخطوط^(١)، ولكنه تلافياً لهذا المحذور كان يُراعى في أثناء كَسْطِ الكلمة ألا يُزيلها بشكل كامل، بل يترك أثرها، بحيث يتمكن القارئ من قراءتها بعد الكَسْط^(٢). وهذا منهج خاص به.

والمخطوط مقابلٌ، ومراجعٌ، ومصحّحٌ على ابن عَرُوة نفسه. ومن دَقَّةِ النسخ أنه ميّز بين الكتاب والخواشي التي عليه، فلم يُقْجِمها في المتن، بل ماَرَّ بينها وبين اللَّحَق، فكتب في الحاشية الرمز التالي (حش) قبالة الكلام المراد التعليق عليه، ثم يكتب التعليق، وتقدّم بيان أن هذه التعليقات والخواشي لابن كثير نفسه.

ثم وجدت الحافظ الناجي قد نصّ في قيّد فراغ بعض مجلدات الكواكب أنه استنسخ بعض إخوانه بعض الكراريس منه، كما في المجلد (٤١/ق ٢٤٣/أ)، والمجلد (١٢٠/ق ٢٤٤/أ)، بل إن هذا المجلد (٨٣)

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض ص/ ١٧٠-١٧١.

(٢) انظر مثلاً: (ق/١٩٣/أ)، السطر (٧) حيث كسط «لا»، و(ق/١٩٨/ب) السطر (١)، حيث كسط «ال» من كلمة «الولد»، وأضاف «ه» فوق الدال من الكلمة نفسها.

تناوبت على نسخه عدة خطوط متباينة، وإن كان للحافظ الناجي القدر الأكبر من النسخ، وهذه الرسالة تدرج ضمن الكراريس التي عهد بها لبعض إخوانه بلا شك، ولعل مرّد هذا إلى ضخامة حجم الكتاب غير المألوفة، فكان لا بُدّ من أن يستعين ببعض إخوانه في هذه المهمة الشاقة. ولم أجده نصّاً على اسم أحد ممن ساعده في النسخ.

وهو وإن لم ينسخ الرسالة بنفسه إلا أنه ساهم في مراجعتها وتصحيحها، لأنه ختم الأسطر الأخيرة من هذه الرسالة بخطّه، حيث لم تتسع هذه الورقة الأخيرة لما تبقى من الرسالة وهو قليل، ومع حرص الحافظ الناجي أن يختم الرسالة بهذه الورقة، وهي نهاية الكراس، أكمل ما تبقى منها على الحاشية بعد أن ضرب على التعقّية، فاستدارت (الكتابة) حول النص الأصلي فيما يُشبه الإطار. وكذلك فعل في أكثر الكراريس التي عهد بنسخها إلى أصحابه؛ إذ نجد بعض اللّحق والتصحيح في الحاشية بخطه المميز.

تاريخ النسخ: فرغ الناسخ من نسخ المجلد يوم الأحد، رابع شهر رجب، سنة تسع وعشرين وثمانمئة من الهجرة النبوية (٨٢٩هـ)؛ كما جاء في قيد الفراغ (ق ٢٣٥/ب).

تاريخ القراءة: بعد أن فرغ الحافظ الناجي من نسخ المخطوط أو استنساخه، قرأه على مؤلفه ابن عروة في عدة مجالس في الجامع الأموي، على عادة ابن عروة، حيث كان يصلي الجمعة في الجامع الأموي، ثم يُقرأ عليه

كتابه هذا بعد صلاة الجمعة^(١)، ولم يكن الحافظ الناجي مهتمًا بتاريخ شيء من مجالس القراءة هذه، إلا ما وَرَدَ في قَيْد السماع في الورقة (ق ١٠٧ / أ) من هذا المجلد (٨٣) إذ نصَّ على تاريخ القراءة على خلاف عادته، وذلك بمناسبة مجيء عَرَفة يوم الجمعة، فقال: «بلغ... قراءة على مرتبة أمتع الله تعالى به، في الجامع الأموي يوم الجمعة، وكان يومَ عَرَفة، سنة اثنين وثلاثين وثمانمئة، وسمع ولدي محمد وابن عمِّه وجماعة غيرهما»، ورسالتنا هذه قُرئت بعد هذا المجلس بمجلسين، كما تفيده قيود السماع والقراءة على حواشي المجلد، فيكون تاريخ قراءتها هو (يوم الجمعة، الموافق للثالث والعشرين من ذي الحجة، من عام اثنين وثلاثين وثمانمئة (٨٣٢هـ) أي: قبل وفاة ابن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخمس سنوات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٢٢).

ترجمة المؤلف الحافظ ابن كثير^(١)

هو الإمام الحافظ، أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القرشي، البصري، الدمشقي، الشافعي. وُلِدَ سنة إحدى وسبعين (٧٠١هـ) كما أخبر عن نفسه^(٢)، في قرية مجَدَل

(١) انظر في ترجمته: «المعجم المختص» (ص ٧٤-٧٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١٥٠٨/٤) كلاهما للذهبي، و«الدرر الكامنة» (١/٣٧٣-٣٧٤) و«إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/٣٩) كلاهما لابن حجر، و«ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (ص ٥٧)، و«إرشاد الطالبين» (مشيخة ابن ظهيرة) (٣/١٤١٠)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١/١٢٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٣/١١٣-١١٥)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٦١).

وقد أفرَد ترجمته بالتصنيف غير واحد، منهم:

١- الدكتور مسعود الرحمن خان الندوي في كتابه «الإمام ابن كثير سيرته ومؤلفاته ومنهجه في التاريخ»، وهو كتاب مفيد معجب، وإن الناظر فيه ليلمس الجهد الذي بُذِل فيه، وفيه بعض الأوهام، وقد استفدت منه.

٢- والدكتور محمد الزحيلي في كتابه «ابن كثير الدمشقي الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه».

٣- والدكتور عدنان بن محمد بن عبدالله آل شلش في كتابه «الإمام ابن كثير وأثره في علم الحديث رواية ودراية».

٤- والدكتور محمد بن عبدالله بن صالح الفالح في كتابه «حياة ابن كثير وكتابه تفسير القرآن العظيم».

فجزاهم الله خيراً.

(٢) «البدية والنهاية» (١٨/١٥).

القرية شرقيّ مدينة بُصْرَى من بلاد حوران، ثم انتقلت به أسرته إلى دمشق سنة (٧٠٧هـ) بعد وفاة والده فيها، وعمره إذ ذاك ست سنوات.

نشأ في دمشق، وسمع من: الحَجَّار ابن السَّحْنَة، والمِزِّي، والذَّهبي، وابن الفِرْكَاح، وابن جماعة، وعلم الدِّين البرَزَالِي، وابن الزَّرَاد، وإسحاق بن إبراهيم الأمدي الحنفي، والقاسم ابن عساكر، وابن الرضي، وطائفة. وأجاز له من مصر: أبو الفتح الدُّبُوسِي، وأبو بكر الواني، وبدر الدِّين الختني، ومن بغداد ابن الدواليبي.

صَحِبَ شَيْخَ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مِنْذ الصَّغَر، وأحَبَّهُ، وقرأ عليه كثيراً، ولازمه فأكثر عنه، وانتفع بعلومه، وامتُحِنَ بذلك، وأُوذِيَ.

يقول ابنُ كثير: وجلسْتُ يوماً إلى القاضي صدر الدِّين الحنفي بعد مجيئه من مصر، فقال لي: أتحبُّ ابنَ تيمية؟ فقلتُ: نعم. فقال لي وهو يضحك: والله لقد أحببتَ شيئاً مَليحاً. وكان عمره وقتها ثمان سنوات.

ولازم الحافظ المِزِّي، وأخذ عنه كثيراً، وانتفع به، وتخرَّج عليه، وسمع منه أكثر تصانيفه. وتزوَّج من ابنته أمة الرحيم زينب.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه شيخه الذهبي: الإمام الفقيه، المحدث الأوحد البارِع... فقيه متقن، ومحدث محقق، ومفسر نقاد، وله تصانيف مفيدة، يَدْرِي الفقه، ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملةً صالحةً من المتون والتفسير، والرجال وأحوالهم، سمع منِّي، وله حفظ ومعرفة.

وقال الحسيني: الشيخ الإمام، الحافظ المفيد البارع... أفتى ودرّس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعِلل.

وقال ابن حبيب الحلبي الدمشقي: إمام ذوي التسبيح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل، سَمِعَ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَأَطْرَبَ الْأَسْمَاعَ بِأَقْوَالِهِ وَشَتَّفَ، وَحَدَّثَ وَأَفَادَ، وَطَارَتْ أَوْرَاقُ فِتَاوَاهُ إِلَى الْبِلَادِ، وَاشْتَهَرَ بِالضَّبْطِ وَالتَّحْرِيرِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِي التَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ.

وقال تلميذه ابن الجزري: الإمام، مؤرِّخ الإسلام، حافظ الشام.
وقال ابن ناصر الدين: ثقة^(١) المحدثين، عُمدة المؤرِّخين، عَلَمُ الْمَفْسَّرِينَ.
وقال الحافظ إبراهيم بن محمد بن محمود النَّاجِي^(٢): الإمام العلامة، الحافظ المحقق^(٣).

وقال الشيخ محمد بن محمد الحَيَضَرِي الشافعي: الشيخ العلامة، الحافظ القدوة، الْمُتَقِنُ الْمُحَقِّقُ^(٤).

أشهر مؤلفاته:

تفسير القرآن العظيم.

(١) «ثقة» كذا في مطبوعة الرد الوافر لابن ناصر الدين (ص ٩٢) ! والوجه عندي: «بقية».

(٢) وهو ناسخ كتاب الكواكب الدراري الذي حفظ لنا رسالة ابن كثير هذه كما تقدم بسطه.

(٣) «جزء في عدم صحة ما نُقِلَ عن بلال بن رباح من إبداله الشين في الآذان سيناً» (ص ٢٣).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٨).

والبداية والنهاية.

واختصار علوم الحديث لابن الصلاح.

وجامع المسانيد والسنن.

ومسند الفاروق.

وفاته:

تُوفي في شهر شعبان من سنة أربع وسبعين وسبعين (٧٧٤هـ)، ودُفن -
بناءً على وصيته - في تربة شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية، بمقبرة الصوفية،
خارج باب النصر بمدينة دمشق، وكانت له جنازة حافلة مشهورة، رحمه الله
رحمة واسعة.

ترجمة راوي الكتاب ابن عُرْوَةَ الحنبلي^(١)

هو أبو الحسن، علي بن الحسين بن عروة، المَشْرَقِي، ثم الدمشقي الحنبلي، ويُعرف بابن رَكْنُون.

وُلِدَ قبل سنة (٧٦٠هـ).

وكان في بداية أمره جَمَّالاً، ثم أعرض عن ذلك، وحفظ القرآن، وتفقه. سمع من: ابن المُجَبِّ، ويحيى بن عمر الرَّحْبِي، وعمر بن أحمد الجرهني، والحافظ ابن كثير.

انقطع إلى الله تعالى في مسجد القَدَم^(٢)، واعتنى بتحصيل نفائس الكُتُب. ورَتَّب «المسند» للإمام أحمد على أبواب البخاري، وسَمَّاه: «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»، وفرغ منه في تسعة عشر (١٩) مجلداً، ثم شَرَّحه في (١٢٧) سبعة وعشرين ومئة مجلداً.

ثار بينه وبين الشافعية شرٌّ كبيرٌ، وأُوذِيَ بسبب الاعتقاد.

قال ابن حَجَر: كان زاهداً عابداً قانتاً خيراً، لا يقبلُ لأحدٍ شيئاً، ولا يأكل إلا من كَسَبَ يده.

(١) انظر: «إنباء الغمر» (٥٢٧/٣)، و«الضوء اللامع» (٢١٤/٥)، و«الجواهر المنضدة»

(ص ٩٥-٩٩)، و«السحب الوابلة» (٧٣٢/٢)، و«شذرات الذهب» (٢٢٢/٧).

(٢) وهو مسجد أثري قديم، في الجهة الجنوبية لمدينة دمشق، وما زال قائماً إلى عصرنا هذا، وكان لشيخنا المحدث ربحانة الشام عبد القادر أرناؤوط رحمته الله دُرُس فيه.

وفاته:

تُوفي يوم الأحد ثاني عشر جمادى الآخرة، سنة (٨٣٧هـ) بمنزله في مسجده، وهو مسجد القَدَم، ودُفِن فيه (!)^(١). رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(١) هذا من فعل الرعاع والعوام الجهلة من أهل محلته في عصره، أما هو فكان أوصى ﷺ أن يُدفن بسفح جبل قاسيون المشرف على دمشق عند الموفق ابن قدامة، فلما عَلِمَ أهلُ محلّته ذلك؛ لبسوا السلاح، وقالوا: نقاتل من يخرج به من أرضنا، نحن راضينا به حيًّا عندنا فكيف نخرجه بعد موته من أرضنا؟! وقامت فتنة كبيرة، فلما رأى وصيُّه ذلك أمر بدفنه في محلته، فدفنوه في مسجده!. راجع تعليقات الدكتور عبد الرحمن العثيمين - حفظه الله - على «الجواهر المنضد» (ص ٩٥-٩٩)

المنهج المتبع في التحقيق:

- ١- نَسَخْتُ المخطوط، ثم قابلتُ منسوختي بالمخطوط مرارًا.
- ٢- خَرَجْتُ الأحاديث والآثار، ومنهجي في ذلك: أنني إذا وجدتُ أحدًا من أهل العلم قد استوعبَ تحريج الحديث وشفى فيه؛ فإنني أَخَرَجَ تحريجًا مختصرًا، وأُحِيل إلى المصدر الذي خَرَجَ به بتوسُّع، وإن لم أجد فإنني أتَعَنَّى تحريجه، وإذا اقتضى الحال التوسُّع توسَّعتُ.
- ٣- حَرَصْتُ على توثيق الأقوال والمسائل الفقهية الواردة في الكتاب ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، وقد فرض عليَّ ذلك أمرٌ، وهو كون المخطوط المعتمد في التحقيق فريدًا؛ بغية تلافي السقط والتصحيح إن وُجد، وقد وُجِدَ شيء من ذلك.
- ٤- صَحَّحت بعض الأخطاء الواردة في المتن^(١)، واستدركتُ بعض الأسقاط، اعتمادًا على توثيق النصوص والأقوال التي نقلها ابن كثير، ونَبَّهْتُ في الحاشية على ما في الأصل.
- ٥- ترجمتُ لبعض الأعلام غير المشهورين.
- ٦- قَدَّمْتُ للكتاب بدراسة عن الكتاب والمخطوط، وعَرَفْتُ فيها بالمؤلِّف والراوي عنه باختصار، وأَحَلْتُ على مصادر ترجمتهما لمن أراد التوسُّع.

(١) إن تَرَجَّع عندي أن الخطأ من الناسخ أصلحته، أما إن تَرَجَّع أنه من المؤلِّف أبقيته ونَبَّهْتُ في الحاشية.

وبعد فراغي من التحقيق تفضل الأخوان الكريمان: وئام رشيد بدر،
 وحُسنِي حَسَنِين بِمِراجعة العمل، فجزاهما الله خيرًا، وشكر سعيهما.
 وبعد - أخي القارئ الكريم - هذا جهدُ العاجزِ الفقير؛ إلى مولاه
 العلي القدير، أقدمه لك، وأضعه بين يديك؛ لعلِّي أظفر منك بدعوة
 صالحة تنفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،
 فإن صادف ذلك عندك قبولاً ووجدت فيه نفعًا، فالحمدُ لله، وإلا؛
 فاستغفرُ الله، ثم إني أعتذر إليك، وعُذري أني بذلت جهدي، وأفرغت
 وسعي، والوهم والغفلة والقصور من لوازم طبيعة البشر، وصَلَّى اللهُ
 وسلَّمَ وبارك على نبينا وحبينا وقُرَّة أعيننا محمد وآله وصحبه أجمعين،
 وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين.

هـ قَيِّده

عمر بن سليمان الحَفَيَّان

غفر الله له ولوالديه

الرياض في غُرَّة صَفَر من عام ١٤٢٦ هـ

obeikandi.com

من خارجة فليس يخلو تدوي على المدينة في الجاهلية فاعني من الجاهل ان عمر و
 فولد له عبد الرحمن فقال له امر الان والدة تلعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ولي الجاهل في الدين ابوله ليعمر ابن عمر و فحدث الله فقال لا غشوها فاداسهم بموتهم
 على فانزلي لهم منكم لها قلت فاقبح من وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فموتهم
 من علمها هذا الذي اذادوا و زاد الامم اجد قالت فاختلوا بينهم بعد وفاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال لهم او الولد ملوكه لو لدن ليرى منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فموتهم
 وقال بعضهم هو حرة قد اغتفها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الاختلاف ومنه لا بأس
 به وقد روي له شاهد من وجه اخر و جعله لاله منه لهذا لئلا يله عليه السلام اقر على قول
 الراية ابن تلعين في دينه و لئلا يكون له ولد على جوارده لكونها حرة و لا يقتل
 ومعها لالا في جها عن ذلك و اما قاتلها ولدا عوفهم عنها و ابنها لم يمت بعنف من الموت
 ليا سرهم بعنفها بل يقال لا تبدل لغيرها في حرة فلي مرهم بعنفها استعار برفق الله على
 في ذلك في معنى جها في الدين و اما لئلا في غير ذلك فلي مرهم بعنفها استعار برفق الله على
 ولدت امته من بني معنعة عندي و هذا عام و حدثت سلام بنت معنعة هذا عام و اما من يمتنع
 على العام و الله اخر و الله الهب الرابع و هو انما يتاح في حصص و لها من الثالث فيهما على
 معوز عن الاعيش عن يمين و هب عن عبد الله انه قال ام الولد بعنق من نعليب و لها و كان هذا
 القول يرجع الى انما الولد رقيق و لكن اذ امكن شديدا و لها من و لم يوجد في نعليب منها ما ملك
 و لها من نعليب ثم يفتق باقيا على و ادا من نعليب فليس هو يذهب مستقلا و الله اعلم
 و الله الهب الخامس و هو انما لشديد شايها ما اذ ارجا فادامات ففتحت فموتهم عن عمر
 و عن العمارة كلهم قال سينا ابن عمر النبي في كتاب بوقه للنج على الله عليه وسلم و اجمع عمر
 و السليمان انما الولد كالدبر و انما كوى حياه نولها هم هي غير مجلد معنق للفروج
 و هذا الجاهل عريب و شقيق ابن عمر معنق ابن معنق و غيره و قال ليرد و لا يفتق و قال ابو حاتم
 متروك و قال ابن عباس انهم بالزندقه و قالوا انه كان يمنع الحديث و الله اعلم بالاخبار و التواريخ
 و اما الاسلام و هذا قول حكيم من الامم ابي عبد الله الشافعي في كتاب الناصيه و نقله
 الخراسانيون عنه و من ذلك العزالي في التوسيط و عناه في الحلي و في الدين ايعنا و حياه
 ابن بوش في شرحه التفسير عن الشافعي في نقله هو قول الامام و ذلك للنج عن حديث جابر
 و بين حديث ابن عباس مرفوعا لا رجل و لا زن امته من بني معنعة عندي و مرمره في حياه
 جابر على بن عباس حياه الولي و حديث ابن عباس على العنق بالون و مرمره في حياه
 فادامت في حره و مثل هذا ينشأ في الفهم و لم يتكلم له بحالت الاحاطة عن علي و ليس ذلك
 معنق لان عمر راى ان ام الولد لا يتاح حال الحياه و كان ينبغي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 و سلم و لم يحد فاه السيد فلي على عمر و حياه و معنق الرسول صلى الله عليه وسلم و كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر اجمع عمر و السليمان و قول عمر رضي الله عنه في ام الولد انما لا يتاح يعني فلو فاه
 سيدها لا يباح من حديث جابر لان الظاهر عليه عليه السلام بذلك و تقريره عليه هذا الوجه
 و هو قول ساج و هو قوله بالزندقه معنق و قد علم يعني الثاني في حياه و لا يفتق و لا يرد و قد علم غيره

هذا هو الذي مررت و رايت على بعض خال الخيامه

نموذج من المخطوط
 (نهاية الرسالة)

obeikandi.com

النُّصُّ الْمُحَقَّقُ

obeikandi.com

جُزْءٌ فِي
بَيْعِ أُمَمَاتِ الْأَوَّلَاءِ

الْإِبْرَازَةُ الْأَخِيرَةُ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ

أَبْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ

(المتوفى ٥٧٧هـ)

تَحْقِيقُ

عَمْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَفِيَّانِ

obeikandi.com

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قال المؤلف^(١)، الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، علاء الدين، أبو الحسن^(٢)، علي بن حسين بن عروة: أنبأني العلامة الحافظ المكثر، أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، البصري، الشافعي:

الحمد لله رب العالمين، ملء السموات والأرضين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؛ كما يحب ربنا ويرضى دائما مستمرا^(٣) إلى يوم الدين، وصلى الله على سيد المرسلين، وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله إلى المكلفين، ورضي الله عن أصحابه وأتباعه خير الأمم أجمعين.

أما بعد:

فقد اختلف العلماء - رضي الله عنهم - في جواز بيع أم الولد على أقوال؛ بعد اتفاقهم على أنها لا تعتق بمجرّد الاستيلاء^(٤) في حياة سيدها؛

(١) أي: مؤلف كتاب «الكواكب الدراري».

(٢) في الأصل: «الحسين» وهو سبق قلم من الناسخ، وقد كتبها الناسخ على الصواب «الحسن» على ظهريّة (ورقة العنوان) مجلدات الكواكب كلها.

(٣) «مستمر» كذا في الأصل؛ بحذف ألف تنوين النصب، وله نظائر سوف تأتي في هذا الكتاب، وهو منصوب مُنَوَّن، فكان حقّه أن يُكتَبَ بالألف، ولكن سقطت الألف من الكتابة فقط، وهذا يفعله المحدثون كثيرا. فيكتبون: «سمعت أنس» بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٢٧)، وفتح الباري (٩/٩٢١).

(٤) «الاستيلاء» في الأصل: «الاستيلاء».

قاله أبو عمر ابن عبد البر^(١)، رحمه الله تعالى:

أحد الأقوال: أنه لا يجوز بيعها البتة.

الثاني: أنه يجوز بيعها مطلقاً.

الثالث: أنه يجوز لسيدها بيعها حياتها، فإذا مات عتقت.

الرابع: أنها تُباع في الدين.

الخامس: أنها تُباع، ولكن إن كان ولدها موجوداً عند موت أبيه سيدها

حُصِبَتْ من نصيبه؛ إن كان ثمَّ مشاركة له في التركة.

السادس: أنه يجوز بيعها بشرط العتق، ولا يجوز بغيره.

السابع: أنها إن عفت وأتقت لم يجر بيعها، وإن فجرت أو كفرت جاز

بيعها.

الثامن: الوقف في ذلك.

أما القول الأول:

فهو المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صار إليه في

أثناء خلافته^(٢)، وعثمان بن عفان^(٣)، وعلي في أول أمره^(٤)، وجابر بن

عبد الله^(٥).

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٣/١٥٢ و١٥٧)، و«التمهيد» (٣/١٣٦)، و«الكافي في فقه

أهل المدينة» (٢/٩٧٨).

(٢) سيأتي تخريج ذلك عنه (ص ٥٠).

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٦/٤٤٠).

(٤) سيأتي تخريج ذلك عنه (ص ٧٦).

(٥) أخرج أبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/١٨)، والبيهقي (١٠/٣٤٧) عن جابر =

وقاله: الحسنُ البصري^(١)، ومحمدُ بن سيرين^(٢)، والزُّهري^(٣)، وعُمَرُ بن عبد العزيز^(٤)، والشَّعْبِيُّ^(٥)، وحمَّادُ بن أبي سُلَيْمان، وعطاء^(٦)، ومجاهد^(٧)، وسالمُ بن عبد الله^(٨)، وإبراهيمُ النَّخعي^(٩)، ويحيى بن سعيد

= ابن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا فانتھينا».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤١٢/٥): حديث حسن.

وقال ابن كثير - كما سيأتي (ص ٩٨) - : هذا على رَسم مسلم.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٤٠/٦).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٤٠/٦) عن سليمان بن طرخان قال: كان ابن سيرين يرى أن تُباع [أي: إن بُغت].

وعليه: ينبغي أن يُدرج في القول السابع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥/٧) رقم (١٣٢٤٠)، و(٤٣٩/٧) رقم (١٣٨٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٤/٧) رقم (١٣٢٣٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٩/٦) رقم (١٦٣٦)، و(٤٤٠/٦) رقم (١٦٤٣).

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٤١/٦) رقم (١٦٤٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥/٧) رقم (١٣٢٤١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥/٧) رقم (١٣٢٤١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥/٧) رقم (١٣٢٤٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٤١/٦) رقم (١٦٤٦).

(٩) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٤٠/٦) رقم (١٦٤١).

الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن شبرمة، والأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح بن حي، والثوري، ومالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣) على الصحيح من الأقوال عنه، وأحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو يوسف، وزفر، وأبو ثور، وابن خزم^(٦) وغيره من الظاهرية^(٧).

وقد حكاه غير واحد إجماعاً: كالخطابي، وابن بطال، والبيهقي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، والغزالي، والبغوي، وغيرهم، كما سأذكره^(٨) إن شاء الله تعالى.

وقد احتج عليه: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى:

(١) «المدونة الكبرى» (٣/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «المبسوط» (٧/ ١٤٩).

(٣) «روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٠).

(٤) «المغني» (١٤/ ٥٨٠)، و«كشف القناع» (٤/ ٥٦٧)، و«مسائل الكوسج»

(١/ ٤٠١)، رقم (١٠٣٣).

(٥) «مسائل الكوسج» (١/ ٤٠١)، رقم (١٠٣٣).

(٦) «المحلى» (٩/ ١٨).

(٧) انظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر (١/ ١٧٥) فقد نسب هذا

القول لكل من ذكر ابن كثير، وانظر أيضاً: «الاستذكار» (٢٣/ ١٥٢-١٥٤)، و«التمهيد» (٣/ ١٣٧).

(٨) انظر: (٧٥).

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ممن روي أنه احتج بها: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)؛ كما قال أبو عمر، أحمد بن سعيد بن حزم الصَّدْفِي المُتَجَالِي^(١) في «فوائده»: أخبرنا أبو القاسم^(٢)؛ عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - يعني: ابن وَارَةَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَائِحَةٍ؛ فَقَالَ: يَا زَيْفَاءُ، انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟!

(١) المُتَجَالِي: بضم الميم، ثم نون ساكنة، ثم تاء مشناة فوقية، ثم جيم، ثم ألف مماله، نسبة إلى «مُتَّ جِيل» بلد بالأندلس. وهو الشيخ العالم، الحافظ الكبير، المؤرخ، أبو عمر، أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس، الصَّدْفِي الأندلسي، المُتَجَالِي، مؤلف كتاب «التاريخ الكبير في أسماء الرجال» في عدة مجلدات، جمع فيه جميع ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح، وكان أحد أئمة الحديث، وله عناية تامة بالآثار. تُوِّفِّيَ ﷺ سنة (٣٥٠) بقرطبة.

انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي ص/ ١٢٥، و«الإكمال» لابن ماکولا (٢/ ٤٥٠)، و«معجم البلدان» (٥/ ٢٠٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٠٤)، و«فهرسة ابن خير الإشبيلي» رقم (٤٠٨).

(٢) (حاشية): أبو القاسم هذا كان قاضي مصر، وكان ضعيفاً، قال ابن يونس: وضع أحاديث. [ابن كثير]

(٣) (حاشية): إبراهيم هذا لا يُعرف. [ابن كثير].

فَانْطَلَقَ، فَنَظَرَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: اذْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ (ق ١٩٣ / ب) وَالْأَنْصَارَ.

فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ فِيمَا جَاءَ^(١) بِهِ مُحَمَّدٌ الْقَطِيعَةُ؟

قَالُوا: لَا وَاللَّهِ!

قَالَ: فَإِنَّمَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةٌ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ، وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ!

قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

فَكُتِبَ فِي الْآفَاقِ: لَا تُبَاعَ أُمُّ حُرٍّ؛ فَإِنَّمَا قَطِيعَةٌ، وَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَوْ يَحِلُّ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوتٍ الْفَارِسِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ^(٢).

وَقَدْ احْتَجَّ عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: «وَعُمَرُ مِنْ

(١) «فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ فِيمَا جَاءَ» كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ...».

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٤٥٨)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٣٤٤).

أولي الأمر، وقد حَكَمَ بِعِتْقِهِنَّ» رواه سعيد بن منصور^(١): حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ. وَسَيَّاتِي^(٢) إِسْنَادُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

ففي المسألة أحاديث؛ منها صريحة في أسانيدنا نظراً، وصحيحة تدلُّ باللازم، ولتتكلَّم على كُلِّ مِنَ الْقَسَمَيْنِ:

القسم الأول:

روى الإمام أحمد بن حنبل، وأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، من حديث شريك بن عبد الله القاضي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ؛ فَهِيَ مُعْتَقَّةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»^(٣).

(١) في «سننه» (٤/١٢٩٢) رقم (٦٥٧)، وأخرجه - أيضاً - البيهقي (١٠/٣٤٦)، وأبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٧٥) رقم (٢٣٢٥). وقد توسَّع الشيخ سعد الحميد - حفظه الله - في تخريج هذا الأثر في تحقيقه لـ «سنن سعيد بن منصور»، فارجع إليه ثم.

(٢) (ص ٥٧)

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٣ و ٣١٧ و ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥)، وعبد الرزاق (٧/٢٩٠) رقم (١٣٢١٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٦/٤٣٦) رقم (١٦٣٠)، والدارمي (٣/١٦٧٦) رقم (٢٦١٦)، والدارقطني (٤/١٣٠-١٣١)، والحاكم (٢/١٩)، والبيهقي (١٠/٣٤٦) كلهم من طريق شريك، به.

ورواه الدارقطني^(١) عن ابن عقدة، عن أحمد بن [تميم بن عبّاد المروزي، ثنا حامد بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، عن سفيان]^(٢)، عن حسين بن عبد الله، بسنده، نحوه.

هذا حديث لا يصحُّ رفعُهُ من هذا الوجه؛ لأنَّ حسين بن عبد الله هذا: تركه أحمد بن حنبل^(٣)، وعليُّ ابن المديني^(٤).
وقال ابن معين^(٥): ليس به بأس.

وقال مرّة هو^(٦) وأبو حاتم الرازي^(٧): ضعيف.
زاد أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثُهُ، ولا يُجْتَمَعُ بِهِ.

(١) في «سننه» (٤/ ١٣١).

(٢) في الأصل: «إبراهيم بن عبّاد بن خالد بن آدم، عن الفضل بن موسى»، وما أثبتّه بين المعقوفين من سنن الدارقطني، وانظر: «إتحاف المهرة» (٧/ ٥٣١).

(٣) «التاريخ الصغير» (الأوسط) للبخاري (٢/ ٥٤).

(٤) المرجع السابق، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٨٨) رقم (٢٨٧٢). وقال علي ابن المديني في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة له» ص/ ٨٨، رقم ٨٢: كان ضعيفاً، ليس بشيء.

(٥) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٤).

(٦) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين» ص/ ٩٥، رقم (٢٥٧)، و الجرح والتعديل (٣/ ٥٧).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧).

وقال أبو زرعة^(١): لئن الحديث.
 وقال الجوزجاني السعدي: لا يشتغل بحديثه.
 وقال محمد بن سعد^(٢): لم أرهم يحتجون بحديثه.
 وقال البخاري: يقال: إنه يُتهم بالزندقة.
 وقال النسائي^(٣): متروك. وقال مرة: ليس بثقة.
 وقال أبو جعفر العُقيلي^(٤): له غير حديث لا يُتابع عليه.
 وقال ابن عدي^(٥): هو ممن يُكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد.

حديث ثاني^(٦): قال ابن ماجه أيضاً: حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو عاصم، عن أبي بكر - يعني: النهشلي - عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ذُكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٧).

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧)، وعبارته فيه وفي «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥٨) وفي الإبرازة الأولى (ق ٢٠٤/ أ): «ليس بقوي».

(٢) «الطبقات الكبير» (٧/ ٤٧٢) ت: علي محمد عمر، ط/ الخانجي.

(٣) «كتاب الضعفاء والمتروكون» ص/ ١٦٨، رقم (١٤٥).

(٤) «كتاب الضعفاء» (١/ ٢٦٥).

(٥) «الكامل» (٢/ ٧٦١).

(٦) «ثاني» كذا في الأصل بإثبات الياء، وهو صحيح فصيح، ومنه قوله تعالى في قراءة ابن كثير المكي: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾، وانظر: شرح قطر الندى (ص ٣٢٦).

(٧) ابن ماجه (٢٥١٦). وأخرجه - أيضاً - ابن سعد (٨/ ٢١٥)، وابن أبي عاصم =

كذا وقع في رواية ابن ماجه: «عن أبي بكر، يعني: النهشلي» وليس كذلك! وإنما هو عن أبي بكر بن أبي سبرة، كذا هو مصرح به في رواية الدارقطني والبيهقي^(١). وكذا قاله شيخنا المزي في «تهذيبه»^(٢)، وهو متروك بمرّة، قال فيه الإمام أحمد^(٣): كان يضع الحديث. وشيخه حسين بن عبد الله هو المتقدم. (ق ١٩٤/أ) فهو أضعف من الذي قبله.

قال البيهقي^(٤): وقد روى هذا الحديث أبو أويس، عن حسين بن عبد الله، إلا أنه أرسله.

كذا قال! وقد رواه الدارقطني^(٥) من حديث عبد الحميد بن أبي أويس، عن أبيه، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فرّعه.

ومن حديث عبد الحميد^(٦) - أيضًا - عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن حسين متصلاً مرفوعاً.

= في «الآحاد والمثاني» (٥/٤٥٠) رقم (٣١٣٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٣)، والدارقطني (٤/١٣١)، والحاكم (٢/١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٦٩)، وابن عساكر (٣/٢٣٧) كلهم من طرق عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن حسين، به.

(١) وكذا في مصادر التخريج السالفة كافة.

(٢) (١٠٨/٣٣).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/٥١٠) رقم (١١٩٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٦٩).

(٥) في سننه (٤/١٣٢).

(٦) المرجع السابق.

وقال الدارقطني^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ أَبِي سَارَةَ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا.

قلت: أَبُو سَارَةَ^(٣) هذا؛ قال بعض الحُفَّاطِ^(٤): هو ابن أبي سَبْرَةَ^(٥). وابن أبي حَسِينٍ هو حَسِينُ الْمُتَقَدِّمِ.

وقال قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ^(٦) في «مُصَنَّفِهِ»: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٧)، عَنْ

(١) في «سننه» (٤/ ١٣١-١٣٢)، و من طريقه أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٦)، وابن عساكر (٣/ ٢٣٧).

(٢) كذا في الأصل «أبي سارة» في هذا الموضع، وكذا في الإبرازة الأولى (ق ٢٠٤/ أ) أيضًا. وفي «سنن الدارقطني» ومصادر التخريج، و«نصب الراية» للزيلعي: «ابن أبي سارة»، ولعل هذا الوهم من ابن كثير نفسه؛ لأنه قال بعد ذلك: «أبو سارة..»، وهذا يؤيد أن المسألة ليست مسألة سقط من النسخ، والله أعلم.

(٣) صوابه: «ابن أبي ساره»، وانظر التعليق السابق.

(٤) لعله الحافظ ابن سيد الناس اليغمري، كما صرح به ابن كثير في حاشية له على الإبرازة الأولى (ص ١٣٥).

(٥) وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨٧): ابن أبي سارة مجهول.

(٦) هو الإمام الحافظ العلامة، محدث الأندلس، أبو محمد، قاسم بن أصبغ بن محمد ابن يوسف بن ناصح، القرطبي، مولى بني أمية. سمع: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وابن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وخلقا سواهم. صنَّفَ «سُنَنًا» على وَضْعِ «سنن أبي داود»، و«صحيحًا» على هيئة «صحيح مسلم»، وألَّفَ كتاب «بر الوالدين»، و«مسند مالك»، وغيرها، توفي سنة (٣٤٠ هـ) بقرطبة، رحمه الله تعالى. =

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا ذُكِرَتْ مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»^(١).

وقد صحَّحَ هذا الحديثَ أبو محمد بنُ حَزْمٍ في «كتابه»^(٢)، وهو عُمدته

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٧٢/١٥).

(١) «منصور بن محمد» كذا وقع في الأصل (!).

وجاء في «المحلى» لابن حزم (١٨/٩): «مصعب بن سعد».

وجاء في موضع ثانٍ من «المحلى» (٢١٩/٩)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٥٥١/١) له أيضًا، وفي «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي [كما في بيان الوهم والإيهام (٨٥/٢)]: «مصعب بن محمد».

وجاء في «الأحكام الوسطى» (٢٤/٤) لعبد الحق الإشبيلي: «محمد بن مصعب». وكل ذلك وهمٌ وتخليط، والصواب ما حرَّره ابنُ القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٨٦/٢): «محمد عن مصعب» ومحمد هو: ابن وضَّاح، ومصعب هو: ابن سعيد أبو خيثمة المصيصي.

واعتمد تحقيقه هذا: الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٧/٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧٥٧/٩)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢١٨/٤).

(٢) أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» [كما في بيان الوهم والإيهام (٨٦/٢)] وقد نقل ابن القطان من كتاب قاسم بن أصبغ مباشرة، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٨/٩ و ٢١٩)، وفي «الإحكام في أصول الأحكام» (٥٥١/١) له أيضًا، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» [كما في «بيان الوهم والإيهام» (٨٥/٢)]. وقد تقدم تحرير الإسناد في التعليق السابق.

(٣) قال في «المحلى» (١٨/٩): هذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة.=

في هذه المسألة.

ورواه الدارقطني^(١) من حديث الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

ورواه ابن عيينة^(٢)، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عمر؛ قوله. وهذا هو الصحيح بلا شك.

وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣)، عن وكيع، عن الثوري، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر أنه قال في أم الولد: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ

= وقال أيضاً (٢١٩/٩): هذا خبر جيد السند، كل رواته ثقات. وقال ابن حجر في «الدراية» (٨٧/٢): إسناده جيد. وتقدم بيان أن إسناده هذا الحديث قد تصحّف على ابن حزم وغيره؛ فلا جرم صحّحه لذلك، كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧٥٧/٩)، ومن ثمّ تعقّب ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٨٦/٢) تصحيح الحديث، وقال: مصعب بن سعيد المصيصي يُضَعَّف.

قلت: مصعب بن سعيد، أبو خيثمة المصيصي، قال ابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/٦): يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحّف عليهم... والضعف على حديثه بين. وقال ابن حبان في «الثقات» (١٧٥/٩): ربما أخطأ، يُعتبر حديثه إذا روى عن ثقة، بين السماع في حديثه؛ لأنه كان مدلساً، وقد كُفّ في آخر عمره. وقال صالح جزرة: شيخ ضريب، لا يعقل ما يقول. وانظر: «لسان الميزان» (٧٥/٨).

(١) في «سننه» (١٣١/٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٩٢/٤) ت: الحميد، والبيهقي (٣٤٦/١٠).

(٣) (٤٠٦/٦) رقم (١٥١٩)

كان سِقْطًا».

ورواه خُصِيف^(١)، عن عِكرمة، عن ابن عباس، عن عُمر؛ قوله.

قال البيهقي^(٢): «فرجع الحديث إلى قول عُمر، وهو الأصل في ذلك». وصدق رحمة الله عليه.

حديث ثالث: قال الدارقطني^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّقَّاشُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَنْعُمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ عُمَرُ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ورواه عبد الملك بن حبيب^(٤) في كتاب «الواضحة» فقال: حَدَّثَنِي

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٤) ت: الأعظمي، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٦٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٦٩).

(٣) في «سننه» (٤/ ١٣٦). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٨٨): إسناده ضعيف.

(٤) هو الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس الأسلمي، القرطبي، المالكي، أخذ عن: ابن الماجشون، ومطرّف بن عبدالله، وأسد بن موسى، وأصبع بن الفرّج، وعدّة من أصحاب مالك بن أنس. صنّف كتاب «الواضحة» في عدّة مجلدات، وكتاب «الجامع»، و«فضائل الصحابة»، و«غريب الحديث»، و«تفسير الموطأ»، وغيرها. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٠٢).

المقرئ^(١)، عن ابن أنعم، عن مُسلم بن يسار، عن ابن المسيب؛ فذكر نحوه.
عبد الرحمن بن أنعم ضعفه غير واحد من الأئمة كالبخاري وغيره، كما هو مبسوط في موضعه^(٢). وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا على الصحيح عند الأئمة^(٣)، وقيل: سمع منه نعي النعمان بن مقرن^(٤)، وقوله عند رؤية البيت^(٥)؛ كما رواه سعيد بن منصور.

(١) (حاشية): هو أبو عبد الرحمن بن يزيد المقرئ، قاله شيخنا المزي [انظر: تهذيب الكمال (١٦ / ٣٢٠)]، وهو ظاهر، ومع هذا فقد جهله الحافظ أبو بكر اليعمري في كتابه. [ابن كثير].

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧ / ١٠٢ - ١١٠).

(٣) انظر: «تحفة التحصيل» ص / ١٢٨.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٧ / ١٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٨ / ١٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٥١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ٣١٦) رقم (١٠٧٩)، والفريابي في «كتاب الصيام» (ص ١٦٢) رقم (٤٠)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٢ / ١٤٤) رقم (١٦٢٣٥)، كلهم من طريق شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: سمعت سعيد بن المسيب، به.

وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١ / ١٩٩) رقم (١٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٣٩٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧ / ١٢٠)، وابن معين في «تاريخه» برواية الدؤوري (٣ / ٢١١)، وأبو داود في «سؤالاته للإمام أحمد» (ص ١٦٢) رقم (٦)، والبيهقي (٥ / ٧٣) من طريق إبراهيم ابن طريف، عن حميد بن يعقوب، أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: سمعت من عمر كلمة ما بقي على الأرض سمع هذا منه غيري: أنه نظر إلى البيت فقال: «اللهم أنت =

فهذا حديث لا يثبت رَفَعُهُ، والله أعلم.

وقد رواه الثوري في «الجامع»^(١) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد؟ فقال: إن الناس يقولون: إنَّ أولَ مَنْ أَمَرَ بِعَتَقِ أمَّهاتِ الأولادِ عُمرُ بن الخطاب، وليس كذلك، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ أولَ مَنْ أَعْتَقَهُنَّ، ولا يجعلهن في ثلث، ولا يستسعين^(٢) في دين.

وقال عبد الملك بن حبيب في «كتابه»: حدثني الأويسى^(٣)، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِعَتَقِ أمَّهاتِ الأولادِ، وقال: «لا يُجعلن في (ق/١٩٤ ب) وصية، ولا يُجعلن في دين».

وهذا معلول من أربعة أوجه:

= السلام، ومنك السلام، فحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ.

(١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٤ / ١٠).

(٢) «يستسعين» كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٤ / ١٠): «يعن»، وأشار المحقق في الحاشية إلى أنه جاء في نسختين من «السنن الكبرى» للبيهقي: «يسعين».

(٣) (حاشية): جهَّله البعمري أيضًا، وقال: لا يُعرف، وهو عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، شيخ البخاري صاحب الصحيح؛ قاله شيخنا [انظر: تهذيب الكمال (١٨ / ١٦٠)]. [ابن كثير].

أحدها: أن جماعة من المالكية تكلموا في ابن حبيب؛ كسُخُنُون^(١) وغيره، واتَّهموه في نقله^(٢).

الثاني: أن إسماعيل بن عيَّاش ضعَّفه بعض الأئمة في نفسه.

الثالث: روايته^(٣) عن غير الشاميين لا تُقبل على الصحيح عند الأئمة من ثلاثة الأقوال: قَبُولُهُ مطلقًا، وعدمه مطلقًا، والتفصيل بين ما رواه عن أهل الشام فيقبل، أو لا فيردُّ؛ وعليه جمهور الأئمة^(٤).

ومُسْلِمُ بنِ يَسَار^(٥): مِصْرِيٌّ، إِمَامٌ في العلم، وحديثه ليس هو في الصَّحيح.

الرابع: إرساله لو صحَّ إلى سعيد، والمرسلُ قد علِمَ ما فيه من النزاع،

(١) بفتح السين وضمُّها، هو في الأصل اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرُّز. السير (١٢/٦٨).

(٢) نقل أقوالهم الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٠٤-١٠٧) وتعقَّبَ رميهم له بالكذب بقوله: ولا ريب أنه كان صُحُفِيًّا، وأما التعمُّد [للكذب] فلا.

(٣) أي: إسماعيل بن عيَّاش.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٦٣-١٨١).

(٥) ذكره ابنُ جِبَان في «الثقات» (٥/٣٩٠)، وقال الدارقطنيُّ كما في «سؤالات البرقاني» (٤٩٢): «لا يُعتبر به». كذا (!) وقد نقل الذهبيُّ في «السِّير» و«المغني» و«الميزان» وابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» عن الدارقطني أنه قال فيه: «يُعتبر به».

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٥٦) تعليق رقم (٢).

كما هو مقرر في موضعه^(١)، وقد حُكي فيه الإجماع من الطرفين، فنقل بعض الحفاظ من المتأخرين إجماع المحدثين على رده؛ وليس كما زعم، فإن الإمام أبا عبد الله الشافعي نصر في كتاب «الرسالة»^(٢) أنه يقبل مرسَل كِبَارِ التابعين، وكذا غيره من الأئمة المالكية والحنفية؛ قبلوا المرسَل مطلقاً، وحتى زعم بعضهم أنه أقوى من المُسند! وهذا في غاية المبالغة، وهو بعيد.

وقال قائلون: إنكار كون المرسَل حُجَّةً بدعة حدثت بعد المئتين أيام الفتن.

وهذا لا يصح أيضاً؛ لأن جماعة من الأئمة قبل المئتين ردوا المرسَل؛ كابن المبارك وغيره. وهذا الشافعي رحمه الله لا يقبل كل المرسلات، وإنما له تفصيل؛ مختلف فيه عنه. والصحيح الذي حكيته عنه في «الرسالة».

حديث رابع: قال الدارقطني^(٣): حدثنا أبو بكر الشافعي: حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يونس بن محمد - من أصل كتابه - حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد. وقال: «لا يُبعن، ولا يُوهبن، ولا يُورثن، يستمتع منها سيدها ما دام حياً، فإذا

(١) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٧) وما بعدها.

(٢) (ص ٤٦٧).

(٣) في «سننه» (١٣٤/٤)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٩٧/٢).

مات هي حُرَّة».

ثم رواه الدارقطني^(١) من حديث عبد الله بن جعفر المدائني^(٢) - والد عليّ، وهو ضعيف^(٣) - عن عبد الله بن دينار، مثله.

فهذا الحديث مَنْ نَظَرَ فِيهِ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ بَادِي الرَّأْي؛ لَأَنَّ إِسْنَادَهُ الْأَوَّل

(١) في «سننه» (١٣٥ / ٤) قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبد الله بن مطيع، نا عبد الله بن جعفر، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٩٤ / ٤) أخبرنا القاسم بن يحيى، ثنا عبد الله بن مطيع، ثنا عبد الله بن جعفر، به. وأعله بعبد الله بن جعفر، وقال: غير محفوظ.

(٢) «المدائني» كذا في الأصل وهو الصواب بلا تردد، ووقع مكانها في مطبوعة «السنن» للدارقطني: «هو المخرمي» (!)، وكذا في النسخة المخطوطة لصاحب «التعليق المغني». وهذه الزيادة خطأ محض؛ للأمر التالية:

أولاً: أن الدارقطني صرح في «العلل» (٤١ / ٢) رقم (٩٨) أنه المدائني، وكذلك ابن عدي رواه في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن جعفر المدائني، وأعله به. ثانياً: أن عبد الله بن جعفر المخرمي لم يذكر أنه روى عن عبد الله بن دينار، ولا أنه روى عنه عبد الله بن مطيع، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٧٢ / ١٤). بخلاف عبد الله بن جعفر المدائني؛ حيث ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣٨٠ / ١٤) أنه روى عنه عبد الله بن مطيع، وروى هو عن عبد الله بن دينار.

ثالثاً: أن الزيلعي نقل في «نصب الراية» (٢٨٨ / ٣) إسناد الدارقطني كاملاً دون هذه الزيادة «هو المخرمي» ثم قال: «وهذا أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيع المديني ...».

(٣) كذا قال هنا، وقال في الإبرازة الأولى (ص ١٣٣): ضعيف جداً.

رجاله ثقات، لكنه غَلَطَ بلا شك، يُبَاهِلُ مَنْ ذاق طَعَمَ هذه الصناعة على أَنَّ رَفَعَهُ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الدارقطنيَّ رواه^(١) أيضًا عن أبي بكر الشافعي، عن القاسم بن زكريا، عن محمد بن عبد الله المُخَرَّمي، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر، عن عمر، قوله.

وهذا هو الصحيح.

وكذا رواه الثَّورِيُّ^(٢)، وسليمان بن بلال^(٣)، وغيرهما، عن عبد الله بن دينار، عن^(٤) ابن عُمر، عن عُمر.

ورواه فُلَيْح بن سُلَيْمان^(٥)، عن عبد الله بن دينار، عن [ابن عمر، عن^(٦) عُمر].

قال البيهقي^(٧): وقد رَفَعَهُ بعضُهم عن عبد الله بن دينار، وهو وَهْمٌ^(٨) لا يحلُّ روايته.

(١) في «سننه» (١٣٤/٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٨)، والبيهقي (٣٤٣/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٦)، والبيهقي (٣٤٢/١٠).

(٤) في الأصل: «وعن» وزيادة الواو لا وجه لها.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٣٤/٤).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرسته من «السنن» للدارقطني.

(٧) «معرفة السنن والآثار» (٤٦٧/١٤)، و«السنن الكبرى» (٣٤٣/١٠).

(٨) الوهم: كالغَلَط، وزنا ومعنى.

وقال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ»^(١): عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أَيُّهَا وَلِيدَةُ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهْبُهَا، وَلَا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

وكذا رواه عبيد الله بن عمر^(٢)، وأخوه (ق ١٩٥/أ) عبد الله بن عمر^(٣)، وعمر بن محمد^(٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٥)، عن نافع.

فعلمت أن الحديث من قول عمر رضي الله عنه وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ لَا مُحَالَةَ^(٦)؛ ولهذا قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: «إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ بِالْمَلِكِ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مَمْلُوكَةٌ بِحَالِهَا، لَا تَرِثُ، وَلَا تُوَرِّثُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا بَيْعُهَا، وَلَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مِلْكِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعَتَقِ، وَإِنِهَا حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ

(١) (٧٧٦/٢)، وانظر: «الموطأ برواياته الثانية» (٣٤/٤) رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه ابن عيينة في «جزئه» (ص ١١٧) رقم (٥٠)، وعبد الرزاق (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٥)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٧/٤٨٨) رقم (١٥٢٦)، والدارقطني (٤/١٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٥)، والبيهقي (١٠/٣٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/٨٨) ت: الأعظمي.

(٦) وَرَجَّحَ وَفَّقَهُ كُلُّ مَنْ: الدارقطني في «العلل» (٢/٤٢) رقم (٩٨)، والبيهقي، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/٢٦٧)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/٢٢)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» له (٢/٣٣٦)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٥٧١).

من رأس المال...»، إلى أن قال: «وهو تقليدٌ لعُمَرَ بن الخطَّاب».

كذا نَقَلَهُ البيهقي^(١).

فعلِمْتُ من هذا: أن الشافعي ليس عنده في هذه المسألة سوى قول عُمَرَ بن الخطَّاب، فلو كان فيها حديثٌ مرفوعٌ لم يَعْدِلْ عنه إلى التقليد، مع شِدَّةِ حِرْصِهِ على ذلك، وهو كما قال فيه إمامُ الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: «قَلَّ سُنَّةٌ لم تَبْلُغِ الشافعي»^(٢). وتقدم^(٣) قولُ البيهقي: «فرجَعَ الحديثُ إلى قول عُمَرَ، وهو الأصلُ في ذلك».

فليس فيما تقدَّم حديثٌ يَصِحُّ رَفْعُهُ، والله أعلم.

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٦٧)، و«السنن الكبرى» (١٠/٣٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٤٧٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣٧٠) بإسناده عن يحيى بن منصور القاضي قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقلت له: هل تعرف سُنَّةَ لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام؛ لم يودعها الشافعي في كتابه؟ قال: لا.

قال المؤلَّف ابنُ كثير في «مناقب الشافعي» (ص ١٥٠) معلقاً على قول ابن خزيمة المتقدم: «ومعنى هذا: أنه ليس ثَمَّ سُنَّةٌ معتمَدٌ عليها في الأصول والفروع إلا وقد بلغت الشافعي، لكن قد تبلغه من وجه لا يرتضيه؛ فلذلك يقف في بعضها، أو يعدل عنها، أو يعلِّق القول على صحتها، والله أعلم».

تنبيه: كتاب «مناقب الشافعي» جزء من كتاب ابن كثير «طبقات الشافعية»، وقد طُبِعَ مفرِّداً، وقد سقطت ترجمة الشافعي من مطبوعة «طبقات الشافعية»!

(٣) (ص ٥٨).

حديث خامس: قال الحسن بن زياد اللؤلؤي: عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل عن أم الولد فقال: «يَسْتَمِيعُ بِهَا صَاحِبُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

لكن قال أبو حاتم الرازي في «كتاب العلل»^(١) فيما رواه ابنه عبد الرحمن عنه: «هذا حديث باطل لا أصل له»، يعني: من هذا الوجه؛ لضعف الحسن بن زياد، وشيخه أيوب بن عتبة. والله أعلم.

القسم الثاني من الأحاديث:

وهو ما ليس صريحاً في المسألة، ولكن قد احتج به بعض الفقهاء فيها بوجه من وجوه الاستدلال، وهو أحاديث:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، إنا نصيب سبائنا، ونحب المال، فكيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكم ألا تفعلوا؛ فإنه ليست نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرَجَ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»، أخرجه الشيخان^(٢): البخاري ومسلم من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عنه.

ووجه الدلالة منه: أنه لو لم يكن الحمل مُبْطِلاً لِلثَّمَنِ - وهو المال - لم يُقَرَّهم عليه السلام على هذا الاعتقاد. هكذا وجهه القاضي عبد الوهاب المالكي،

(١) (٤٣٣/٢) رقم (٢٨٠٤).

(٢) البخاري (٢٥٤٢ و ٤١٣٨ و ٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨).

ونحوه للقاضي أبي الوليد بن رشد الجدّ، وغيرهما ممن صنّف في الأحكام وغيرها.

وأجيب عن هذا: بأنهم كرهوا أن تنقُصَ عليهم أثمانهم؛ فإن الأمة إذا ولدت تتغيّر هيئتها كما هو المعهود من النساء، فتنقصُ بذلك قيمتها.

أو أنهم إذا أحبلوهنّ؛ طال عليهم بيعهنّ؛ لانتظار مُدّة الحمل ومُدّة الفِطام بعده، وكذا مدّة بلوغ الولد؛ لثلا يُفرّق بينهما.

وأحسن من ذلك: ما جاء في رواية «الموطأ»^(١) عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدّت علينا العُزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نَعزّل، فسألنا عن ذلك...» وذكر الحديث. والحديث يفسّر بعضه بعضًا، ووجه (ق ١٩٥/أ) هذا ظاهر؛ فإنهم كرهوا أن يحْمِلنَ منهم فيتعذّر عليهم فداهنّ، ورَدَّهنَّ إلى أهليهنّ؛ لأن أولادهم ينعقدون مسلمين، ويُحشَى من رَدِّهم في بطون أمهاتهم الكفرَ عليهم؛ فلذلك سألوهُ ﷺ عن العزّل، ولا يبقى فيه دلالة في المسألة المعينة بحال.

وقد يحتجُّ بهذا الحديث مَنْ يجوز وَطْءَ المملوكة الكافرة، سواء كانت مشركة أو كتابيّة، وهو قول بعض الناس. ومَنْ مَنَعَ مِنْ ذلك أجاب بجوابين:

(١) (٢/ ٥٩٤)، وانظر: «الموطأ برواياته الثمانية» (٣/ ٣١٧) رقم (١٣٧٦).

أحدهما: أن هذا الحديث محمولٌ على وَطْءٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وهو بعيدٌ؛ لقوله: «وأحببنا الفداء» إذ يمتنع رُدُّها إلى الكفار وقد أَسْلَمْتُ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كان هذا قبل تحريم ذلك؛ فإن غزوة بني الْمُصْطَلِقِ كانت قبل الحُدَيْبِيَّةِ التي حُرِّمَ فيها رُدُّ المسلمة إلى الكفار، وحيثُذِ فيقوى هذا الجواب.

الثاني: جواب أبي الوليد بن رُشْدٍ حيث قال: يحتمل أن بني الْمُصْطَلِقِ كانوا يدينون بدين أهل الكتاب.

وهو بعيدٌ جدًّا؛ إذ هو خلاف المعلوم من السَّيَرِ والتواريخ. مع أن الجواب الأول أسدُّ، والله أعلم.

قلت: ويتعيَّن حملُ حديث أبي سعيد هذا على أنهم أحَبُّوا الفداء لا البيع؛ لأن النَّسَائِيَّ رَوَى عن أبي سعيد أنهم كانوا يبيعون أُمَّهَاتِ الأولاد على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ، كما سيأتي بيانه^(١) - إن شاء الله - في دليل القول الثاني.

الحديث الثاني: قال البخاريُّ ومسلمٌ: عن عبد الله بن يوسف، وإسحاق بن أبي أويس. ومسلم عن يحيى بن يحيى. ثلاثتهم عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي

(١) انظر (ص ٩٩).

فهو صدقة^(١).

وروى هذا الحديث: أبو بكر الصديق^(٢)، وعُمَرُ بن الخطاب^(٣)،
وعُثمانُ، وعليٌّ، والعبَّاسُ، وعبدُ الرحمن بن عوف، والزبيرُ بن العوام،
وسعدُ بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وعائشة^(٤)، رضي الله عنهم أجمعين.

وكذا الحديث الثالث: وهو ما رواه البخاري^(٥)، من حديث أبي
إسحاق السبيعي، عن عمرو بن الحارث - أخي جويرة بنت الحارث أمَّ
المؤمنين - قال: «ما ترك رسولُ الله ﷺ عند موته دينارًا، ولا درهما، ولا
عبداً، ولا أمةً».

قالوا: ومارية أمُّ ولد رسولِ الله ﷺ قد عاشت بعده على الصحيح، كما
ذكر الواقدي^(٦) وغيره^(٧)؛ من أنها ماتت أيام عُمر سنة [ست]^(٨) عشرة،

(١) البخاري (٢٧٧٦ و ٣٠٩٦ و ٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠).

(٢) البخاري (٤٢٤٠ و ٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩).

(٣) البخاري (٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ و ٦٧٢٨ و ٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) البخاري (٤٠٣٤ و ٦٧٢٧ و ٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨) عن الصحابة
المذكورين.

(٥) (٢٧٣٩).

(٦) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات الكبير» (٢٠٥ / ١٠) عن الواقدي، ومن طريقه
رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٨ / ٣).

(٧) منهم: خليفة بن خياط، وأبو عبيد، ويعقوب بن سفيان. انظر: «تاريخ دمشق»
لابن عساكر (٢٣٨ / ٣).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرسته من مصادر التخريج.

وَحُشِدَ^(١) النَّاسُ فِي جَنَازَتِهَا، وَمَعَ هَذَا لَمْ تُبْعَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُجْعَلَ^(٢) فِي صَدَقَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والجواب: قد كان لرسول الله ﷺ أربعون مولى^(٣) ما بين ذكرٍ وأنثى - لولا الإطالة لسردناهم والله الحمد - قد ذكر أنه أعتق منهم على التعيين بضعة عشر، فمن أين لكم عتق الباقيين؟

وكيف لم يُبْعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي تَرْكَتِهِ؛ لِيُجْعَلَ فِي صَدَقَتِهِ؟

فما كان جوابكم عن ذلك؛ فهو جوابٌ لنا في مارية سواء.

الثاني: (ق ١٩٦/أ) يحتمل أنه ﷺ نَجَرَ عِتْقَهَا فِي حَيَاتِهِ، وَإِذَا احْتَمَلَ الدَّلِيلُ وَاحْتَمَلَ؛ سَقَطَتِ الدَّلَالَةُ مِنْهُ، بَلْ لَوْ ادَّعَى الْقَطْعُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ صَحِيحًا، وَالْحُجَّةُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ^(٤): «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَجَرَ عِتْقَ الْجَمِيعِ فِي حَيَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «عِنْدَ مَوْتِهِ».

وهذا هو اللائق بحاله ﷺ، والذي يُظَنُّ بِهِ، وَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبِيدَ مِنْهُمْ وَالْإِمَاءَ؛ فَلَأَن يُعْتَقَ أُمٌّ وَلَدِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ وَحِينَئِذٍ: فَلَا يَبْقَى فِيهَا ذَكَرْتُمْ دَلِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «حشد» كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج المتقدمة: «حشر» بالراء.

(٢) أي: ثمنها.

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤/٢٥١-٣١١).

(٤) (ص ٧٠).

هذا؛ وقد ذكر أبو الحسن بن المغلس^(١) أنها ماتت قبل وفاة رسول الله ﷺ بقليل؛ وعلى هذا: فتسقط الدلالة بمرّة.

وأيضاً: فأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان ممن يرى بيع أمهات الأولاد كما سيأتي^(٢)، فلولا أنه عليه السلام نجّز عتق مارية في حياته لبيعت.

اللهم إلا أن يقال: إنه يمتنع بيعها لمعنى آخر، وهو أنها تحرّم على غيره ﷺ كما يحرم نساؤه على غيره رضي الله عنهن؛ وحينئذٍ: فتبقى هذه خصوصية في مارية من دون أمهات الأولاد، فلا يدل امتناع بيعها على امتناع بيع أمهات الأولاد، والله أعلم.

حديث رابع: عن العريّاض رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجز...» الحديث.

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه، والحاكم في

(١) هو الإمام العلامة، فقيه العراق، أبو الحسن، عبدالله بن أحمد بن محمد المغلس، البغدادي، الداودي، الظاهري. حدّث عن جده، وأبي قلابة الرقاشي، وإسماعيل القاضي، وطبقته. وتفقه على أبي بكر محمد بن داود، وبرع وتقدّم. أخذ عنه أبو الفضل الشيباني، وغيره. وله من التصانيف: كتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الموضح» في الفقه، وكتاب «المبهج»، وكتاب «الدامغ» في الرد على من خالفه، وغير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٧).

(٢) (ص ٩٤).

«مستدركه»^(١) وقال: هو على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة.

حديث خامس: عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر».

رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان^(٢).

ورواه الترمذي^(٣) من حديث ابن مسعود، ولا يثبت^(٤).

قالوا: وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أحد من أمرنا بالتمسك بسنته من

(١) أبوداود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦)، والحاكم (٩٥/١) وغيرهم كثير. وصححه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبزار، وأبو نعيم، والبغوي، وشيخ الإسلام الهروي، والضياء المقدسي، والذهبي، وأبو العباس الدغولي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والشاطبي، والألباني، وغيرهم رحم الله الجميع.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني (٢/٦١٠ و ٧١٧) حديث (٩٣٧).

(٢) ابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن حبان «الإحسان» (٣٢٨/١٥) حديث (٦٩٠٢). وصححه الحاكم وابن حبان. وحسنه الترمذي، وأبو عمر ابن عبد البر، وقال العقيلي: وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جيد تثبت. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٢/٣٨١)، والتلخيص الحبير (٤/١٩٠)، والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٣/٢٣٣) حديث (١٢٣٣)، والروض البسام (٤/٢٧٩) حديث (١٤٦٤).

(٣) حديث رقم (٣٨٠٥).

(٤) أي: لا يثبت من حديث ابن مسعود.

الخلفاء الراشدين، وأحدُ الشيخين المنصوص على^(١) الاقتداء بهما، وقد صحَّ عنه أنه حكَمَ بعِتْقِ أمَّهاتِ الأولاد؛ فوجب المصيرُ إلى قوله.

وأجيب: بأن ذلك فيما لم يصحَّ عندنا فيه سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ، وقد صحَّ لنا فيما سنذكره^(٢) أنهم كُنَّ يُعْنَى في حياته، يبلغه ذلك ولا يُنكرُهُ، وهذا مقدَّم على قول كلِّ أحدٍ من الناس.

وأيضًا: فقد خالفه مَنْ هو أجلُّ منه، وهو الصَّدِّيق، كما سيأتي^(٣).

وكذا خالفه عليٌّ رضي الله عنه في آخر أمره، ورجع إلى بيعهنَّ، كما سنذكره^(٤)؛ إن شاء الله.

وإذا اختلف الصحابةُ تخيَّرنا، ولم نَعُدْهُمْ؛ كما قال الإمامُ الحَبْرُ أبو حنيفة^(٥) رحمه الله.

وأما ذكرُ حكايةِ الإجماعِ على هذا القول:

فقال أبو سليمان الخطَّابي^(٦) فيما رواه حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن

(١) «على» في الأصل: «عن».

(٢) (ص ٩٦-١٠٠).

(٣) (ص ٩٤).

(٤) (ص ٧٦).

(٥) أخرجه ابن عبد البرِّ في «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص ٢٦١ و ٢٦٤-٢٦٥ و ٢٦٦-٢٦٧).

(٦) في «معالم السنن» (٥/٤١٤).

سيرين، عن عبيدة السلماني قال: كتب إلي عليّ، وإلى شريح (ق ١٩٦ / ب) يقول: «إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني: في أمّ الولد - حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات صاحبائي»^(١).

قال: واختلاف الصحابة إذا خُتِمَ بالاتفاق، وانقرض العصر [عليه]^(٢) صار إجماعاً. ومثل هذا سواء قال البغوي في «شرح السنة»^(٣).

وقد أُجيب عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن البخاري روى هذا عن عبيدة^(٤)، وليس فيه ذكر أمّ الولد،

(١) أخرجه ابن المنذر كما في «فتح الباري» لابن حجر (٧٣ / ٧) عن حماد بن زيد، عن أيوب، به. (بذكر أمّ الولد).

وأخرجه معمر في «الجامع» (٣٢٩ / ١١) رقم (٢٠٦٧٧)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» ص / ٣٠٥ رقم (٨٥٠)، والبخاري في «الصحيح» (٣٧٠٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٢ / ٨) عن شعبة بن الحجاج.

ورواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٨٩ / ٢) عن إسماعيل بن عُلَية. كلاهما (شعبة، وإسماعيل بن عُلَية) عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ، به. من دون قوله: «يعني: في أمّ الولد».

ووقع في مطبوعة «الجامع» لمُعمر: أيوب، عن ابن سيرين، عن عليّ. وحماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه، وهو أثبت الناس في أيوب السخيتاني. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٨ / ٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من «معالم السنن» و«شرح السنة».

(٣) (٣٧٠ / ٩).

(٤) رقم (٣٧٠٧).

فلعلَّ بعض الرواة فسَّره مِن عنده.

الثاني: أنه أمرهم ألاَّ يحكموا بما يُخالف حُكْمَ أهلِ الشام في المسائل الاجتهادية؛ لِثَلَا يُؤدِّيَ إلى الفُرقة والاختلاف بين الأئمة، وقد يترك الإنسانُ الراجعَ لمصلحةٍ أرجحَ منه، وذلك كما في حديث عائشة أنه عليها السلام قال لها: «لولا أن قومك حديثٌ عهدٌم بجاهلية؛ لنقضتُ الكعبة، فجعلتُ لها بابين...» الحديث، وهو في «الصحيح»^(١).

فهذا رسولُ الله ﷺ قد تركَ ما كان فيه مصلحةٌ لمصلحةٍ أرجحَ؛ فصار ذلك سُنَّةً.

ويمكن جواب ثالث: وهو أن عليًّا عليه السلام لما كان قد خطبَ الناسَ فقال: «إنَّ عمرَ رضي الله عنه استشارني في بيع أمَّهات الأولاد، فرأيتُ - أنا وهو - أنها عتيقة، ففَضِي به عمرُ حياته، وعُثمَانُ بعده، فلما وُلِّيتُ رأيتُ أنها رقيقٌ». ورواه الشافعي^(٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة السَّلَماني، عنه.

ورواه سعيد بن منصور^(٤)، عن أبي عَوانة، عن مُغيرة، عن الشعبي،

(١) البخاري (١٥٤٨ و ٧٢٤٣ و ١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) «الأم» (١٧٥/٧).

(٣) «المصنف» (٤٣٦/٦) رقم (١٦٣١).

(٤) في «سننه» (٦٣/٢) رقم (٢٠٤٧) ت: الأعظمي، ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٢١٧/٩).

عن عبيدة، عنه.

ورواه محمد بن سيرين^(١)، عن عبيدة، وزاد: فقلتُ له: «رأيك ورأي عُمرَ في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفتنة».

وهذا يقوله عبيدة لعلِّي كالمشورة عليه؛ لا أنه يرُدُّ عليه اجتهاده، إلا أنه يقول له: رأيك ورأي عُمرَ في ذلك الوقتِ أحبُّ إلينا في وقت هذه الفتنة من رأيك الآن؛ فإنه مما ينقُرُ الخواطرَ عليك إذا رأوك خالفت عُمرَ، فلما تبين عليَّ ما قاله عبيدة، وأنه رأي رُشدٍ، كتبت إليه وإلى شريح أن يحكما بما كانا يحكما به، وألا يُغيِّراه؛ لئلا يختلف الناسُ على عليٍّ رضي الله [عنه] وأرضاه.

وعليُّ هذا: فلا يلزم منه رجوعُ عليٍّ عن بيع أمهات الأولاد؛ وهذا ظاهرٌ - إن شاء الله - لمن تأمله، والله الحمد، فلم ينختم^(٢) اختلاف الصحابة بالاتفاق.

وأيضًا: فإن ابن الزبير كان يبيعهنَّ في أيامه في حدود سنة سبعين؛ بعد موت عليٍّ بثلاثين سنة، وهو قول أبي سعيد، وابن عباس، وقول الصديق، كما سيأتي بيانه^(٣)؛ إن شاء الله.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣/٢) رقم (٢٠٤٨) ت: الأعظمي، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٩١/٧) رقم (١٣٢٢٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٣٦/٦) رقم (١٦٣١)، والبيهقي (٣٤٣/١٠ و ٣٤٨).

(٢) «ينختم» قد تُقرأ في الأصل: «يتحتم».

(٣) (ص ٩٣-٩٥).

فكيف يكون في المسألة إجماعٌ من الصحابة أو من غيرهم؟!

وقال أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال^(١): «والعلماء مجمعون على أنه لا يجوز بيعُ أمِّ الولد وهي حامل، فإذا وضعت فهي على الأصل الذي اتفقوا عليه في منع البيع، ولا يجوز الانتقال عنه إلا باتفاق آخر».

قال: «وأئمة الفتوى بالأمصار متفقون على أنه لا يجوز بيعُ أمِّ الولد، وإنما خالف ذلك أهل الظاهر وبشرُّ المريسي، وهو شذوذ لا يلتفت إليه».

ومثل كلامه في استصحاب الإجماع حكاه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر^(٢)، إلا أنه عارضه بنظيره من جهة القائلين بجواز (أ) البيع، وهو أنه كان يجوز بيعها قبل أن تحمِلَ بالاتفاق، فبعد وضعها يجب أن يجوز استصحاباً^(٣) لذلك الاتفاق الذي لا يجوز العدول عنه إلا باتفاق آخر، ولم يوجد.

وأما قول ابن بطلال: «إنه لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر وبشرُّ» فكلامٌ باطل؛ لأن جماعة من الصحابة يقولون بالجواز كما سيأتي^(٤). وهو قولٌ عن أبي عبد الله الشافعي في القديم، كما سيذكرُ في موضعه^(٥)، وليس كلُّ أهل الظاهر ذهبوا إليه كما قال، ولو لم يخالف في المسألة إلا الظاهرية لم ينعقد

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٦٠ / ٧).

(٢) «التمهيد» (١٣٦ / ٣).

(٣) «استصحاباً» في الأصل: «استصحابنا».

(٤) (ص ٩٣-٩٥).

(٥) (ص ٨٤-٩٥).

الإجماع على أحد أقوال العلماء، ولا يضرهم موافقة بشرٍ المُرسي لهم إذا كان قولهم حقاً.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي^(١): «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ بَعْتَهُنَّ بِمَوْتِ سَادَاتِهِنَّ نَصًّا، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَغَيْرُهُ اسْتَدْلُوا بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَا [هـ]، وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِتْقِهِنَّ، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ، فَالْأَوَّلُ بِنَا مَتَابَعَتِهِمْ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَبْلَ وَقُوعِ الْاِخْتِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وهذا الكلام يدل على أنه وقع الاتفاق على تحريم بيعهن في زمان عمر، ثم حَدَثَ اخْتِلَافٌ بَعْدَهُ. وَكَأَنَّهُ ضِدُّ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ.

وَنَحْوُ مَا سَلَكَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ؛ فَادَّعَى إِجْمَاعًا سَكُوتِيًّا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَفْتَقِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أحدها: اشتهاره في الصحابة.

الثاني: عدم مخالفتهم لذلك.

الثالث: الدليل على كونه حُجَّةً.

أما الأول: فَمُسَلَّمٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «بَاعَ فِينَا عُمَرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ رَدَّهِنَّ حَبَالِيٍّ مِنْ

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٤ / ٤٧٠)، وانظر: «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٤٨).

تُسْتَرَّ^(١)، ومثل هذا يشتهر.

وأما أنه [لم]^(٢) يُخَالَفْ؛ فغير مُسَلَّم؛ لأنه أكثر ما فيه سكوتهم، وقد يكون عن أسباب وموانع كثيرة؛ أرجاها هنا هَيِّبَةُ عُمَرَ رضي الله عنه قال محمد ابن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، قلت لابن عباس: هلا أشرت بقولك - يعني: تَرَكَ الْعَوْلَ - عَلَى عُمَرَ؟ فقال: «إنه كان رجلاً مَهْيَبًا»^(٣). وكذلك لما نهاهم عن مُتْعَةِ الْحَجِّ انتهوا^(٤)، فلم تكن تُفَعَّلُ في زمانه مع أن الكتاب والسُّنَّةُ دالَّانِ عليها.

وله رضي الله عنه في هذا اجتهدْ وعملْ صالح، هذا مع أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ سَكَتُوا، فإنه لم ينقرض عصرهم حتى خالفوه؛ كعليّ، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٨/٦) رقم (١٦٣٤)، وابن حزم في «المحلّ» (٢١٨/٩) من طريق وكيع قال: حدثنا الثوري، به. وقال ابن حزم: ولا سبيل إلى أن يفشو حُكْمُ أَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْفَشْوِ، بمثل هذا الحكم المعلن، والأسانيد المنيرة.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السباق، والله أعلم.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي كما في «المحلّ» (٢٦٤/٩)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٥٦٧/٤)، والبيهقي (٢٥٣/٦).

قال المصنف (ابن كثير) في «مسند الفاروق» (٣٨٢/١): هذا إسناد جيد، صحيح إلى عُمَرَ، وهو مشهور عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٧)، وانظر: «مسند الفاروق» (٣٠٤/١).

وأيضاً: فقد تقدّمه الإجماعُ في عصر الصّدِّيق كما سيأتي^(١)، وانقرَضَ في عصره، وإلى أن رأى عُمر عِتَقَهُنَّ في نصف إمارته أزيَدَ من ثلاثين ألف صحابي في الغزوات، وبتقدير أنه لم يُخَالَفْ في زمانه، بل سكتوا كلُّهم، وأنَّ انقراض العصر ليس بشرطٍ في صحّة انعقاد الإجماع؛ فلا نُسلِّم كون الإجماع السكوتي حُجَّةً، وما الدليل على ذلك؟! وهذه المسألة فيها خمسة أقوال للأصوليين، هي خمسة أوجه في مذهب الشافعي:

أحدها: أنه إجماع وحُجَّة، وهو المذهب؛ قاله أبو إسحاق الشيرازي^(٢) وغيره^(٣).

والثاني: (ق ١٩٧/ب) لا هذا ولا هذا، وهو قولٌ للشافعي، كما سأذكره، وهو المشهور من قول الخُراسانيين، واختيار الغزالي^(٤).

(١) (ص ١٠٢).

(٢) «الشيرازي» في الأصل «الرازي»! ولعلَّ الصواب ما أثبتته، انظر: «الإصابة» للعلائي (ص ٢٠).

(٣) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٦٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٣٤). قلت: وهو مذهب أحمد وأصحابه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، انظر - مع ما تقدم - «المسودة» لآل تيمية (ص ٣٣٥)، و«التمهيد» لأبي الخطاب الكلوزاني (٣/ ٣٢٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٢١)، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (ص ٤٠٧).

(٤) «المستصفى» (٢/ ٣٦٦).

الثالث: أنه حُجَّة، ولا يُسمَّى إجماعاً^(١).

والرابع: إن كان صادراً من مُفْتٍ فهو حُجَّة، وإن كان من حاكم فليس بحُجَّة؛ لأنهم كانوا لا يرون الخروج عليهم، والإنكار عليهم فيما رأوه^(٢) لا وَجْه له، وهذا اختيار ابن جرير^(٣).

وقيل: عكسه. وهو بعيد، والله أعلم.

الخامس: أنه حُجَّة بشرط انقراض العصر، وهو اختيار أبي علي الجُبَّائي^(٤)، وهو قوي؛ لاحتمال أن بعض المجتهدين لما بَلَغَهُ ذلك لم يكن نَظَرَ في المسألة، أو نَظَرَ ولكنه يحتاج إلى تَرَوُّ، أو أداه اجتهاده إلى الوقف، أو خالف؛ ولكنه هاب القائل لذلك، كابن عباس مع عُمَرَ في تَرْك العَوْل، وقد كان ابنُ عباس بعد ذلك يُبَاهِلُ على أنه لا يعال الفرائض، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة، والله أعلم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله:

(١) وهو قول أبي هاشم الجُبَّائي المعتزلي. انظر: «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين محمد ابن علي بن الطيب المعتزلي (٢/ ٥٣٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٣١).

(٢) «رأوه» في الأصل: «رواه».

(٣) واختيار أبي علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٣١-٣٣٢) وقد ناقش حجج أصحاب هذا القول ثُمَّ.

(٤) انظر: «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (٢/ ٥٣٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٣١).

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ فلو كان منكراً لا تمتنع سكوئهم كلهم مع انقراض عصرهم، ولما سكتوا عن آخرهم دل على رضاهم به، وتسويغهم له.

فأما مسألة أمهات الأولاد: فليست كذلك؛ لأنهم قد خالفوه فيها، كما سيأتي^(١) عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وغيرهم. وهذا علي عليه السلام خطب الناس، وذكر أنه كان هو وعمر قد رأيا أن أمهات الأولاد يعتقن بموت السادات، ثم رأى علي - لما وُيِّ - إرقاقهن، فلو كان ما تقدم في زمان عمر عليه السلام حجة لما خالفه علي، وهو أحد الأئمة المهددين والخلفاء الراشدين عليهم السلام وذلك لهذا علي أنه وعمر لم يريا ذلك عن نص بلغهما عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله البيهقي^(٢)، وإنما كان ذلك رأياً رأوه من عند أنفسهم؛ ولهذا استجاز^(٣) علي الرجوع عنه.

وقال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي^(٤): «مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وجماعة الفقهاء من الصحابة والتابعين: أن أم الولد لا يجوز أن يملكها غير سيدها ببيع ولا هبة، ولا غير ذلك، ولا تُسلم في جناية، ويضمن سيدها الجناية».

(١) (ص ٩٣-٩٥).

(٢) «معرفه السنن والآثار» (١٤ / ٤٧٠).

(٣) «استجاز» في الأصل «استخار»، والصواب ما أثبتته؛ بقرينة أن ابن كثير كرر

العبارة في (ص ١٠٢) فقال ثم: «ومن استجازة علي...»

(٤) في كتابه «المنتقى شرح الموطأ» (٧ / ٣٦٧).

والدليل على ذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ روى الشعبي عن عبدة السلماني، قال: خطبنا عليٌّ فقال: رأى أبو بكر وعمر عتق أمهات الأولاد حتى مضيا، ثم رأى عثمان ذلك، ثم رأيت أنا - بعد - أن يُبعن في الدين.

قال عبدة: فقلتُ لعلِّي: رأيك ورأي أبي بكر وعمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك في انفرادك في الفرقة. فقيل مني وصدقني.

كذا نقل هذا الأثر! وقد رواه الشافعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسعيد ابن منصور من طرق عن عبدة^(١)، وليس في شيء منها ذكر أبي بكر، بل ولا تُعرف في شيء من الروايات، وكذا زيادة قول عبدة: «فقيل مني وصدقني» لا يُعرف أيضًا.

وأما حكايته عن الشافعي أنها لا تُباع، فعن الشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال، قال المزني في «مختصره»^(٢): «قَطَعَ الشافعيُّ في خمسة عشر كتابًا بعَتَقُ أمَّهَاتِ الأولاد، ووقف في غيرها». هذان قولان، وحكى الغزاليُّ (ق ١٩٨/أ) وغيره عن القول القديم أنها تُباع مطلقًا، وعن كتاب «المناصيص»^(٣) أنها تُباع حياة سيدها، وتعتق بموته.

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٦).

(٢) (ص ٣٣٢).

(٣) كتاب «مناصيص الشافعي» للإمام عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، شيخ المذهب، قُتل على يد الإسماعيلية الباطنية بجامع أمل، يوم الجمعة حادي عشر محرم سنة (٥٠١هـ) بعد فراغه من مجلس الإملاء، رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٢٦٠).

وحكايته الإجماع على أن جنايتها مضمونة على سيدها غير مُسَلَّم؛ فقد حكى القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإشراف»^(١) الخلاف في ذلك عن أبي ثور.

وقال الغزالي في «الوسيط»^(٢): «مذهب العلماء قاطبة في هذه الأعصار أن من استولد جاريته عتقت عليه بموته، ولم يجوز بيعها قبل الموت، وللشافعي قول قديم - وهو مذهب علي - : أنه يجوز البيع، فإن لم يتفق عتقت بالموت. وقيل: معنى قول^(٣) القديم: أنها لا تعتق، بل الاستيلاد كالاستخدام بإرضاع الولد. لكن اختلف الأصحاب في أنه لو قضى قاض يبيع أمهات الأولاد هل يُنقَضُ قضاؤه؟ وكأنهم يرون الاتفاق بعد الاختلاف قاطعاً أثر الخلاف^(٤)».

هذا كلامه! وهو ظاهر في حكاية إجماع بعد خلاف، وفيه نزاع لو كان الإجماع قولياً، والصحيح أنه لا يُعدُّ إجماعاً، بل الغزالي ممن اختار امتناع ذلك^(٥) تبعاً للإمام أحمد^(٦)، وأبي الحسن الأشعري^(٧)؛ كذا حكاه عنه الإمام

(١) (٢/١٠٠٤).

(٢) (٧/٥٤٣).

(٣) «قول» كذا في الأصل، وفي مطبوعة «الوسيط»: «قوله».

(٤) «الخلاف» كذا في الأصل، وفي مطبوعة الوسيط: «الاختلاف»، وأشار في الحاشية إلى أنه جاء في نسخة: «الخلاف».

(٥) «المستصفى» (٢/٣٩٢).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٧٢)، و«المسودة» لآل تيمية ص/٣٢٥.

جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب في «مختصره»^(١)، وقال هو في هذه المسألة: «والحق أنه بعيد إلا في القليل؛ كالاختلاف في أم الولد، ثم زال».

هذا لو كان الإجماع المحكي قولياً، فكيف وما هو إلا سُكوتي؟! والغزالي ممن اختار أنه لا يُعدُّ إجماعاً، ولا حُجَّةً، كما تقدَّم^(٢)، وقد قال الإمام أبو عبد الله الشافعي في «رسالته المصرية»^(٣): «ما لم يُعلم فيه خلاف فليس إجماعاً». وقال في «مختلف الحديث»^(٤): «لم يدع الإجماع - فيما سوى جمل الفرائض التي كُلِّفَتْهَا العامة - أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا القرن الذين بعدهم، ولا القرن الذين يلونهم، ولا عالمٌ علمته على ظهر الأرض، ولا أحدٌ نسبته عامة إلى علم، إلا حديثاً من الزمان».

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/٣٥٩).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه «بيان المختصر» لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ص ٥٩٩-٦٠٠).

(٣) (ص ٨١).

(٤) لم أقف على هذا النص في مطبوعة «الرسالة» للشافعي، مع شدة البحث والتقصي، وقد تتابع على نسبته للرسالة عددٌ من الأئمة، منهم: ابن حزم في «الإحكام» (٤/٥٧٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٣٠)، وفي «كتاب الصلاة» ص/١١٧، والفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص ١١٦)، وابن بدران في «المدخل» (١/١١٥).

ثم وجدت الشيخ مشهور حسن سلمان - حفظه الله - قد نصَّ في تحقيقه المفيد له «إعلام الموقعين» (٢/٥٣) على أنه لم يظفر به في كتاب «الرسالة» للشافعي أيضاً.

(٥) (ص/١٢٧)، ووجدته - أيضاً - بنصّه في «الأم» (١/١٥٣).

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل فيما حكاه ولده عبد الله عنه: «من ادّعى الإجماع فهو كذب، لعلّ الناس قد اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصمّ، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، ولم يبلغني ذلك»^(١).

فهذان إماما الفقهاء والمحدثين قد زجرا عن حكاية الإجماع عن عدم العلم بالخلاف، مع أنّ الخلاف في هذه المسألة لم يزل من صدر الصحابة إلى يومنا هذا، فلا إجماع فيها من الطرفين؛ فإنه قد حكى من جوز البيع أيضا الإجماع على ذلك، كما سيأتي بيانه^(٢)، إن شاء الله.

وأما المعنى:

فقالوا: إنّ الأمة إذا حملت بالولد من سيدها فإنه ينعقد حُرّاً، وفيه جزء منها، فقد عتق بعضها، ومتى عتق البعض سرى إلى جميعها؛ لحديث أبي هريرة: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ خُلَاصُهُ فِي مَالِهِ»^(٣)، ولما رواه الإمام أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (ص ٤٣٨-٤٣٩) رقم (١٥٨٧). وأخرجه من طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٤٢٢)، وفي «الإحكام» (٥٧٣/٤).

(٢) (ص ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

النبي ﷺ: «هو حُرُّ كُلِّهِ، ليس لله شريك»^(١).

(١) أحمد (٥/ ٧٥)، وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤) رقم (٤٩٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٢٣-٤٢٤) رقم (٥٣٨١ و ٥٣٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٩١) رقم (٥٠٧)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١/ ٢٢٨) رقم (٧٧٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٣)، والضياء في «المختارة» (٤/ ١٩٣-١٩٣) رقم (١٤٠٨ و ١٤١٠ و ١٤١١) من طرق عن (أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي عمر الحوضي، وحبان ابن هلال، وهانئ بن يحيى، وأبي سلمة التبوذكي) كلهم عن همام، به.

قلت: مدار هذا الحديث على قتادة، ويرويه عنه: همام، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي:

١ - أما رواية همام فقد اختلف عليه بين الوصل والإرسال، فروي عنه موصولاً كما تقدم. وروى عنه مرسلًا:
أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١/ ٢٢٨) رقم (٧٧٩) عن بهز.

وأبو داود (٣٩٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٣) عن محمد بن كثير.
كلاهما (بهز، ومحمد بن كثير) عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح: أن رجلاً... الحديث مرسلًا.

قلت: بهز، هو ابن أسد، قال الذهبي في «الكاشف»: حجة إمام. وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة ثبت. وانظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥٨).

ومحمد بن كثير، هو العبدى، قال ابن معين: لا تكتبوا عنه. وقال أيضًا: لم يكن بالثقة.
وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة لم يُصَبَّ مَنْ ضَعَّفَهُ.

= قلت: ولا ريب أن الراجح عنه هي رواية الجماعة المتصلة.

- ٢- سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه أيضًا بين الوصل والإرسال: فرواه أحمد (٧٤/٥)، والحاثر بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (ص ١٥٤) رقم (٤٧٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢٢٧/١) رقم (٧٧٦ و ٧٧٧)، والضياء في «المختارة» (١٩٤/٤) رقم (١٤٠٩) عن عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، به. عبد الله بن بكر السهمي ثقة كما في «التقريب».
- وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٨٤/٦) رقم (٧٤٥)، والبيهقي (٢٧٤/١٠) عن عبّاد بن العوّام، به.
- والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤/٥) رقم (٤٩٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤/١٣) رقم (٥٣٨٣) عن إسماعيل بن عُلَية.
- كلاهما (عبّاد بن العوّام، وإسماعيل بن عُلَية) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، به، مرسلًا.
- قلت: عباد بن العوّام: ثقة، وإسماعيل بن عُلَية ثقة حافظ، كما في «التقريب»؛ وعليه: فإن هذا الوجه هو الأرجح عن سعيد بن أبي عروبة.
- ٣- هشام الدستوائي: أخرجه أحمد (٧٥/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٥/٥) رقم (٤٩٥٣)، وعنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥/١٣) رقم (٥٣٨٤) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح، به مرسلًا.
- ومن ثم اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث: فرجّح المتصل الطحاوي في «شرح المشكل»، وصحّح إسناده ابن حزم في «المحلّ» (١٩٠/٩)، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٢٠-٢٢١): إسناده على شرط الصحيح. وقوّاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٩/٥).
- =

وقد احتج بهذا المعنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه وكيع، عن عمر ابن ذر، عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي، عن أبيه: أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سقطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه، فعلاه بالدرّة ضرباً، وقال: «بعدما اختلطت لحومكم بلحومهن، ودماؤكم بدمائهن، تبعوهن^(١)؟! لعن اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم

= وقال الإمام أحمد: الصحيح أنه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وليس فيه «عن أبيه». «المغني» (١٤/٣٥٢).

وقال النسائي: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وحديثهما أولى بالصواب. «تحفة الأشراف» (١/٦٥).

وتعقب الطحاوي - ضمناً - كلام النسائي فقال في «شرح المشكل»: وهما لوروي حديثاً تفرد بروايته إياه، كان مأموناً عليه، مقبولة روايته فيه، ومن كان كذلك في تفرد برواية حديث كان كذلك في تفرد برواية زيادة في حديث.

وتعقبه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٨٨) بأن هماماً لم يتفرد بالوصل بل تابعه سعيد ابن أبي عروبة كما في رواية أحمد.

قلت: أما تعقب الطحاوي فليس في مكانه؛ لأن هماماً قد خالفه ثقتان، وروايتهما أرجح، فالمسألة مسألة مخالفة، لا تفرد. وأما تعقب ابن الملقن فقد علمت أن هذه الرواية مرجوحة؛ فالقول قول الإمام أحمد والنسائي، والله أعلم.

(١) «تبعوهن» كذا في الأصل ومصادر التخريج، والجادة: «تبعوهن»، ولكن حذفت هنا نون الرفع بلا ناصب، ولا جازم، ولا نون تأكيد، ولا نون وقاية، وهو جائز في لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وانظر تفصيله في شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٢٠٧)، وأضواء البيان (٦/١١٥).

فباعوها، وأكلوا أثانها»^(١).

وأيضاً: (ق/١٩٨/ب) فبيع أم ولد مَعْرَّةٌ يُدْخِلُهَا عَلَيْهِ، وليس ذلك من مكارم الأخلاق، وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ من طريق جابر، وأبي هريرة، ومعاذ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِأَتَمَّ مُحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦/٧) رقم (١٣٢٤٨).

وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٧/٢) رقم (٢٠٤٩) ت: الأعظمي، عن هشيم.

وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٠٦/٦) رقم (١٥٢٠) عن وكيع.

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وهشيم، ووكيع) عن عمر بن ذر، به.

قلت: عمر بن ذر: ثقة زُمي بالإرجاء، كما في «التقريب».

ومحمد بن عبدالله بن قارب، (ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن قارب): ذكره البخاري

في «التاريخ الكبير» (١٤٦-١٤٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(٣١٩/٧) - وسكتا عنه - وابن حبان في «الثقات» (٣٧٢/٥). وقال ابن حجر في

«التقريب»: مقبول.

وأبوه: عبد الله بن قارب: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤١/٥)، وأشار

إلى قصته هذه مع عمر بن الخطّاب، وقال ابن حبان في «الثقات» (٢٤٠/٣): له

صُحبة. وانظر: «الإصابة» (٢٠٨/٤). فالإسناد إذاً لا بأس به.

(٢) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٦٣/١)، وأحمد

(٣٨١/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٠٠) رقم (٢٧٣)، وفي «التاريخ

الكبير» (١٨٨/٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/١) رقم (١)، والحاكم

(٦١٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩١-١٩٢)، وفي «الجامع لشعب

الإيمان» (١٤/١٣٤) رقم (٧٦٠٨ و٧٦٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(٣٣٣/٢٤) من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، =

= عن أبي هريرة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥/٩)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»
(ص ١٨٠): رجاله رجال الصحيح.

قلت: محمد بن عجلان صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من طريق المقبري،
وروى له مسلم استشهداً. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/١٠٥-١٠٦)، و
«الكاشف» (٢/٢٠٠).

وأما حديث معاذ: فرواه أحمد بن منيع، والدارقطني في «مسنديهما» كما في
«المطالب العالية» (١١/٤٥٠) رقم (٢٥٧٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»
(١٤)، والبزار (كشف الأستار) (٢/٤٠٧) رقم (١٩٧٣)، والطبراني في «المعجم
الكبير» (٢٠/٦٥-٦٦) رقم (١٢٠)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان»
(١٤/١٣٦) رقم (٧٦١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٣٤) من طريق
عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن مكحول، عن
شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، به.
ملاحظة: سقط اسم «مكحول» من مطبوعة «كشف الأستار» وكذا في «مختصر زوائد
البزار» لابن حجر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٣): وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجلعاني؛ وهو
ضعيف.

قلت: وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في التقريب.
وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/٧٤) رقم (٦٨٩٥)،
والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٤/١٣٥-١٣٦) رقم (٧٦١٠)، والبخاري في
«شرح السنة» (١٣/٢٠٢) رقم (٣٦٢٢ و ٣٦٢٣) من طريق يوسف بن محمد بن =

وفي رواية: «مكارم».

ولهذا تقدّم^(١) عن عُمرَ أنه لما سَمِعَ المرأةَ من قريشٍ التي تُباع أمُّها؛ نهى عن بيعهنَّ، وتلا قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

وأجيب عن الأول: بأن الولد ليس جزءاً من أمِّه بمنزلة أعضائها.
وعن الثاني - إن صحَّ عن عُمرَ - بأنه أشار به عليهم؛ ولهذا قال: «وقد وسَّعَ اللهُ»؛ ولا يمتنع بيع أمِّ الحرِّ في صورٍ عديدة.
فهذه وجوه الاحتجاج لهذا القول، والأجوبة عنها على سبيل الاختصار، والله الحمد والمِنَّة.

وأما القول الثاني:

وهو جواز بيع أمِّهات الأولاد مطلقاً؛ فهو مذهب جماعة من الصحابة: كأبي بكر، وعُمرَ في أول قوله، وعليٌّ في آخرهما، وابن مسعود، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر.

= المنكدر، عن أبيه، عن جابر، به.

قال البيهقي: إسناده ضعيف.

قلت: وهذا الحديث ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٣/٢٤): «وهذا الحديث يتصل من طُرُق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ». وكذا صححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤٥).

(١) (ص ٤٩-٥٠).

وَحَكَّمَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَيَّامَ عُثْمَانَ بِالْكُوفَةِ.

قال عبد الرزاق بن همام في «مصنّفه»^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ كَانَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي إِمَارَتِهِ، وَعُمَرُ فِي نَصْفِ إِمَارَتِهِ.

وقال شُعْبَةُ: عن الحكم، عن زيد بن وهب قال: انطلقتُ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أسأله عن أُمِّ الْوَلَدِ؟ فقال: مَا لَكَ، إِنْ شِئْتَ بَعْتَ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: تَعْتِقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا^(٢).

وقد تقدّم^(٣) قولُ عليٍّ أَنَّهُ رَأَى هُوَ وَعُمَرُ أَنْ يَعْتِقْنَ، ثُمَّ رَأَى هُوَ أَنْ يُبَاعَ.

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ: مَا هِيَ - وَاللَّهِ - إِلَّا بِمَنْزِلَةِ شَاتِكٍ أَوْ بَعِيرِكِ^(٤).

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَعْتِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ

(١) (٢٨٧/٧) رقم (١٣٢١٠)، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّ» (٢١٨/٩).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلّ» (٢١٨/٩) وقال: هذا إسناد في غاية الصحة.

(٣) (ص ٧٦).

(٤) أخرجه ابن عيينة في «جزئه» (ص ٨٤) رقم (١٨)، وعبد الرزاق في «المصنّف» (٢٩٠/٧) رقم (١٣٢١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٨/٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٠/٢) ت: الأعظمي.

بِعَتَقِهَا^(١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَا ابْنَ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ وَقَالَا: إِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ الزَّيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ أَعْتَقَهُنَّ.

وسياقي^(٣) قولُ جابر وأبي سعيد.

فهذه أسانيد صحيحة عن هؤلاء الصحابة ببيعهنَّ، وهو قولٌ قديمٌ لأبي عبد الله الشافعي^(٤)، وروايةٌ عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، واختيار داود الظاهري، وابنه أبي بكر، وأبي الحسن عبد الله بن المغلس، وأكثر الظاهرية^(٥).

واختاره من المتأخرين العلامة أبو بكر، محمد بن أحمد بن سيّد الناس، اليعمرى الأندلسي، خطيب تونس، وصنّف في ذلك مجموعاً مفيداً، أجاد فيه وأتقن، وحرّر فأحسن، وقد احتجّ لهذا القول: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٠/٧) رقم (١٣٢١٦).

(٢) (٤٣٧/٦) رقم (١٦٣٢). وأخرجه - أيضاً - ابن عينة في «جزئه» (ص ١١٧) رقم (٥٠)، والبيهقي (٣٤٨/١٠).

(٣) (ص ٩٦-١٠٠).

(٤) انظر (ص ٨٤).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أيضاً. انظر: الاختيارات (ص ٢٨٩).

أما الكتاب:

فعمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولم يأت دليلٌ صحيحٌ صريحٌ في إخراج أمِّ الولد من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥] وأمُّ الولد يجوزُ وطؤها بالإجماع، وقد سَمَّاها الله مملوكةً، وهو المدَّعى، ولم يأت ما يخصُّصُ البَيْعِ مِنْ وَجْهِ يثبت كونه (١٩٩/أ) حُجَّةً.

وأما السُّنة:

فقال الإمام الشافعي^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ فِينَا، لَا نَرَى^(٢) بِذَلِكَ بَأْسًا».

وأخرجه النسائي^(٣)، من حديث مكِّي بن إبراهيم، عن ابن جُرَيْجٍ، ولفظه: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْنَا»^(٤).

(١) في «السنن المأثورة» (ص ٢٩٣) حديث (٢٨٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٤/ ٤٧٠-٤٧١).

(٢) «نرى» في الأصل بإهمال الحرف الأول، وفي مطبوعة «السنن المأثورة»: «يرى»، ووقع في عدة مواضع من الإبرازة الأولى: «نرى» بالنون وهو الصواب.

(٣) في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٦-٥٧) رقم (٥٠٢١).

(٤) ليس هذا لفظ رواية مكِّي، بل هو لفظ رواية أبي عاصم عن ابن جُرَيْجٍ، وقد رواها النسائي في «السنن الكبرى» عقب رواية مكِّي (٥/ ٥٧) رقم (٥٠٢٢)، وأما =

ورواه ابن ماجه^(١) من حديث عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج.

ورواه أبو بكر البزار عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُلْغُهُ فَلَا يَقُولُ شَيْئًا».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولا تضرُّ عنعنَةُ أبي الزبير عن جابر؛ لأنَّ مسلماً أخرجها في «صحيحه».

وقد رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

لكن قال أبو حاتم الرازي في كتاب «العلل»^(٣): هذا منكرٌ، والحسن بن زياد ضعيفُ الحديث، ليس بثقة، ولا مأمون.

وقد روى أبو داود^(٤) هذا الحديث من وجهٍ آخر عن جابر فقال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن

= لفظ رواية مكي بن إبراهيم فهو: «... ما نرى بذلك بأسًا».

(١) في «سننه» (٢٥١٧).

(٢) أخرجه في «المصنّف» (٢٨٨/٧) رقم (١٣٢١١)، ومن طريقه أخرجه أحمد

(٣/٣٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/١٣٥)، والبيهقي (١٠/٣٤٨).

(٣) (٤٣٣/٢) رقم (٢٨٠٦).

(٤) في «سننه» (٣٩٥٤). وأخرجه أيضًا الحاكم (٢/١٨)، والبيهقي (١٠/٣٤٧).

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

عبد الله قال: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَأَبِي بَكْرٍ]»^(١)، فلما كان عُمَرُ نَهَانَا فَاَنْتَهَيْنَا».

وهذا أيضًا على رَسْمِ مُسْلِمٍ؛ لأن حمادًا - هو ابن سَلَمَةَ - انفرد به مسلم، وقيس - هو ابن سعد المكي - ثقةٌ أخرج له أيضًا.

وقد رُوي من وجهٍ آخر عن جابر، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ»^(٢): حَدَّثَنَا معاوية بن هشام، حَدَّثَنَا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابر قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَالنَّبِيِّ ﷺ] بَيْنَ أَظْهَرِنَا»^(٣)، ثم ذكر أنه زجر عن بيعهن، وكان عُمَرُ يَشْتَدُّ فِي بَيْعِهِنَّ».

أيوب بن عتبة: يمامي ضعيف^(٤).

وقوله: «ثم ذكر أنه زجر عن بيعهن» الظاهر أنه من كلام جابر^(٥)؛ لأن

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من «السنن» لأبي داود.

(٢) لم أقف عليه في مطبوعة «المُصَنَّف» لابن أبي شيبة، وقد نقله عن «المُصَنَّف» بإسناده ومثله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٣/٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧٦٠/٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وقد استدركته من «الأحكام الوسطى» (٢٣/٤)، و«البدر المنير» (٧٦٠/٩)، وانظر التعليق السابق.

(٤) قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٣/٤): «أيوب ضعيف، ولكن ذكر أبو حاتم أن كتاب أيوب عن يحيى صحيح».

(٥) كذا! وقال في (ص ١٠١): «ليس هو صريحًا ولا ظاهرًا أنه من كلام جابر، بل =

من مذهبه أنهم يُبعن^(١)، والله أعلم.

وقد روي هذا عن أبي سعيد أيضًا؛ فقال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي^(٢) رحمه الله: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد - هو ابن الحارث - ثنا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري في أمهات الأولاد قال: «كُنَّا نبيعهنَّ على عهد رسول الله ﷺ».

ورواه عن شعبة: غندر، وعمرو بن مرزوق.

ولكن زيد العمي فيه ضعف، قال ابن عدي^(٣): لم يرو شعبة عن

= الظاهر خلافه...». وقال في الإبرازة الأولى (ص ١٣١): «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ جَابِر».

(١) كذا في الأصل، ولعل صواب العبارة: «لا يُبعن» لأنه قد تقدم في (ص ٤٧) أن مذهب جابر منع بيعهنَّ، كعمر بن الخطاب، وقد نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٣/٢٣) وابن رشد في «بداية المجتهد» (٣٢٩/٢) عن جابر أنه يبيع أم الولد، فليُحرر مذهبه.

(٢) في «السنن الكبرى» (٥٧/٥) رقم (٥٠٢٣).

وأخرجه - أيضًا - الدارقطني (١٣٥-١٣٦) عن خالد بن الحارث.

وأبو داود الطيالسي (٦٥٤/٣) رقم (٢٣١٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٤٨/١٠). وأحمد (٢٢/٣) عن غندر.

والحاكم (١٩/٢) عن عمرو بن مرزوق.

وابن عدي في «الكامل» (٢٠١/٣) عن عبد الصمد.

(٣) «الكامل» (٢٠١/٣)

أضعف منه.

قالوا: فهذا حديث صحيح الإسناد، صريح الرفع في رواية النسائي والبخاري، وهي على شرط مسلم، وظاهر في الرفع من رواية الباقر؛ لأنَّ الصحابي إذا قال: «كُنَّا نفعل»، أو «كانوا»، فالأكثر من أهل العلم على أنه حجة، فأما إذا قيده بزمان النبي ﷺ - كما في هذا الحديث - فلم يُخالف في كونه حجة إلا شذوذ من الناس^(١).

وليس في الأحاديث شيء ينسخ هذا الحديث، ونهي عمر رضي الله عنه إن سئل أنه على التحريم منه، وليس على الكراهية؛ فليس بمجمع عليه ليتضمن ناسخاً كما تقدم، فقضاء رآه أنه مذهب صحابي، وهو لا ينسخ الحديث الصحيح بالإجماع.

فأما قول البيهقي^(٢) وغيره: «يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يشعر بذلك، ويحتمل أن ذلك كان قبل (ق ١٩٩ / ب) النهي، أو قبل^(٣) ما استدلل به عمر أو غيره من أمر النبي ﷺ على عتقهن، ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك، والله أعلم».

فَرِدْ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ مِنْهَا:

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ١٨٥-١٨٧).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٧١).

(٣) «قبل» في الأصل: «قبل» والمثبت من الإبرازة الأولى (ص ١٣٦) حيث نقل قول البيهقي بنصه، وهو كذلك في «معرفة السنن والآثار»، وهو الموافق للسياق.

أن يَرَدَّ حديثَ أبي سعيد في زكاة الفطر: «كُنَّا نُخْرِجُ في زمانِ النبي ﷺ صَاعًا من تمرٍ، أو صَاعًا من شعير، أو صَاعًا . . .» إلى آخره^(١). وقد احتجَّ به الجمهورُ على إجزاء غير التَّمْرِ والشَّعِيرِ في زكاة الفطر.

وحديث ابن عمر: «كُنَّا نُفَاضِلُ في عَهْدِ النبي ﷺ فنقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان». وقد أخرجه البخاري^(٢)، واحتجَّ به أهل السنة والجماعة^(٣)، ونحو ذلك من الأحاديث.

وقوله^(٤): «أو كان ذلك قبل النَّهي»؛ فأين النهي؟!

ثم لو ثَبَتَ نهي؛ فأين بيان تأخره لمدَّعي النسخ؟!

وقد تقدَّم^(٥) تضعيفُ حديثِ أيوب بن عتبة الذي قال فيه: «ثم ذكر أنه رَجَرَ عن بيعهن». ثم لو ثَبَتَ؛ ليس هو صريح ولا ظاهر^(٦) أنه من كلام جابر، بل الظاهرُ خلافه؛ لقول جابر: «ثم نهانا عمر؛ فانتهينا»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٥ و ١٥٠٦ و ١٥٠٨ و ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) رقم (٣٦٥٥).

(٣) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٨/ ١٣٧١).

(٤) أي: البيهقي.

(٥) (ص ٩٨).

(٦) «صريح ولا ظاهر» كذا في الأصل، والجادة: «صريحًا ولا ظاهرًا»، ولكن يتجه ما

في الأصل على حذف تنوين النصب، وقد تقدم التعليق على هذه المسألة (ص ٤٥)

تعليق رقم (٣).

(٧) تقدم تخريجه (٩٨).

فإن قيل: فانتهاؤ جابر يدلُّ على أنه ثمَّ شيءٌ مرفوعٌ؟

فالجواب: لا يلزم ذلك؛ لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى في ذلك المصلحة، ولهذا قال لهم: «وقد وسَّعَ اللهُ»^(١). وكان رحمته الله رجلاً مهيباً، ولهذا لمَّا نهاهم عن مُتعة الحجِّ؛ انتهوا^(٢)، مع أنها ثابتة بالكتاب والسُّنة. وله رضي الله عنه الاجتهاد الحميد، والرأي السديد، ولم يكن معه في أمهات الأولاد نصٌّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً؛ لمَّا تقدم^(٣) من قول عليٍّ: «استشارني عمرُ في أمهات الأولاد، فرأيتُ أنا وهو ألا يُعَنَّ»، ومن استجازة عليٍّ مخالفة ذلك الرأي، والله أعلم.

واحتجُّوا أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه في القَدَر؛ لما سأل جبريلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن أشرط الساعة؟ فقال: «أن تَلِدَ الأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(٤).

قالوا: فإذا كانت مربوبة - وهي المملوكة - جاز بيعُها. والحديث في «الصحيح»، ومن رواية أبي هريرة أيضاً.

وأما الإجماع:

فحكاه أبو عمر بن عبد البرَّ عمَّن قال بهذا القول. وهو بعيدٌ جدًّا؛ إذ

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٣) (ص ٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨). وهو في البخاري (٥٠) ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة.

قد صحَّ عن عُمر وعُثمان ومن تقدَّم ذكرهم المنعُ من ذلك، وحاول بعضهم حكاية الإجماع في عهد أبي بكر، وهو بعيدٌ أيضًا؛ لأنه يستحيل أن يكون لفظيًا مع مخالفة عُمر له بعد ذلك، وغايته أنه سكوتي إن وُجدت شروطه من: الاشتهار، وعدم الإنكار، وانقراض العصر. ولم يوجد حتى خالف عُمر، وإن لم يشترط فخلاف عُمر يدلُّ على أن الإجماع السكوتي^(١) ليس بحُجة].

واستدلَّ بعضهم بالاستصحاب:

فقال: كانت قبل أن تحمَّل يجوز بيعها بالإجماع، فبعد الوضع يجوز استصحاب ما كان على ما كان؛ إذ لم يمنع من ذلك مانعٌ.

وهذا قد تقدم معارضته، بأنه كان يمتنع بيعها حال حملها بالإجماع فبعده بطريق الاستصحاب، وقد تقدم الكلام عليه^(٢)، والله أعلم.

وأما القول الثالث:

وهو جواز بيعها حياة سيدها، فإذا مات عتقت، فهو محكيٌّ عن عُمر، وعلي بن أبي طالب، وهو قولٌ لأبي عبد الله الشافعي، وحكاه سيفُ [٢٠٠/أ] ابن عُمر التميمي في كتاب «وفاة النبي ﷺ» إجماعًا؛ فإنه قال:

(١) وضع الناسخ في الأصل بعد هذه الكلمة ثلاث دوائر منقوطة، ثم ترك بعدها مقدار نصف سطر بياض، ثم أكمل الكلام!.. ولعل تتممة العبارة ما أثبتته بين المعقوفين، والله أعلم.

(٢) (ص ٧٨).

«وأجمع عُمرُ والمسلمون أن أُمَّ الولد كالمُدَبَّرَةِ، أنها مملوكة حياة مولاها، ثم هي حُرَّة بعده؛ حِفْظًا لِلْفُرُوجِ»^(١).

وسيفُ بن عُمر هذا؛ عَلِيمٌ بالسَّير والتواريخ وأيام الإسلام؛ إلا أنه ضعيفٌ عند الأئمة بمرَّة، وقال أبو داود: ليس بثقة^(٢). وقال أبو حاتم: متروك^(٣). فلو صحَّ حكايته هذا الإجماع؛ لكان حُجَّةً في المسألة كافيةً.

ويُحْتَجُّ لهذا القول بما احتجَّ به للمذهب الذي قبله من عموم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، وحديث جابر وأبي سعيد. ويُخَصُّ بحديث ابن عباس المتقدم^(٤) مرفوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ؛ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ».

هذا بتقدير صحته، وإلا فهو من كلام عُمر بن الخطَّاب، فإنه قال: «لا يبيعهَا سيدها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حُرَّة»، ندع ما عدا قوله: «فإذا مات فهي حُرَّة»؛ لمصادته حديث جابر وأبي سعيد، وبقي قوله: «فإذا مات فهي حُرَّة»، يصلح تخصيص الحديثين به؛

(١) رواه عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/١٦٧). وقال المصنف في الإبرازة الأولى (ص ١٤٠): «وهذا إجماعٌ غريبٌ!!».

(٢) كذا في الأصل! وفي «سؤالات الآجري» (١/٢١٤) رقم (٢١٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢/٣٢٦): «ليس بشيء».

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/٢٧٨) رقم (١١٩٨).

(٤) (ص ٥١).

لأن مذهب الصحابي يُخصُّ به العموم عند من يراه حُجَّة؛ كالحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعي في قوله القديم؛ بلا خلاف عنه، واختلف عليه: هل يراه حُجَّة في الجديد أم لا؟ على الطريقتين:

فاليهقي وغيره: على أنه حُجَّة في الجديد أيضًا.

قلت: وهو ظاهر كلامه في آخر «الرسالة»^(٣)، وهي من كُتُبهِ الجديدة؛ لأنها من رواية الربيع عنه؛ فإنه قال ﷺ: «الأصل: كتابٌ، أو سُنَّة، أو إجماع الناس، أو قول بعض أصحاب النبي ﷺ». وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة من الفقهاء^(٤): بل مذهبه في الجديد أن مذهب الصحابي ليس بحُجَّة^(٥).

(١) انظر: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٥)

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٥)، و«التجوير شرح التحرير في أصول الفقه» (٦/ ٢٦٧٦).

(٣) لم أقف عليه في مطبوعة «الرسالة» للشافعي، ووجدته بنصه في آخر كتاب «الأم» له ﷺ (٨/ ٢٨) وهو من رواية الربيع أيضًا.

(٤) «التبصرة» للشيرازي ص/ ١٤٩، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٤٠٦).

(٥) والذي رجَّحه عددٌ من الأئمة المحققين مثل ابن تيمية، وابن القيم، والعلاني: أن مذهب الصحابي حُجَّة عند الشافعي في القديم والجديد. وانظر تحقيقًا مفيدًا لهذه المسألة في: «المسودة» لآل تيمية ص/ ٣٣٧، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٠)، و«إجمال الإصابة» للعلاني ص/ ١٨٢-١٨٥.

ولتقرير هذه المسألة موضع آخر^(١)، والله أعلم.

واحتج لهذا القول أيضًا بالإجماع على ما حكاه سيف بن عمر.

وبالقياس، ونظمه: أنها مملوكة انعقد سبب عتقها بعد موت سيدها؛

فجاز بيعها في حياته؛ قياسًا على المدبر، والله أعلم.

وأما القول الرابع:

وهو أنها تباع في الدين، ولا تباع في غيره، فلما رواه الإمام أحمد

وأبو داود من حديث محمد بن إسحاق بن يسار المدني صاحب «المغازي»،

عن خطّاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمّه، عن سلامة بنت معقل امرأة

من خارجة قيس عيلان قالت: قدّم بي عمّي في الجاهلية؛ فباعني من

الحُباب بن عمرو؛ أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن

الحُباب، ثم هلك. فقالت امرأته: الآن - والله - تُباعين في دينه!!

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة

قيس عيلان^(٢)، قدّم بي عمّي المدينة في الجاهلية؛ فباعني من الحُباب بن

عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن، فقالت امرأته:

الآن - والله - تُباعين في دينه!!

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الحُباب؟» قيل: أخوه أبو اليسر بن

(١) انظر: «مناقب الإمام الشافعي» للمؤلف ص/ ١٧٣.

(٢) «قيس عيلان» في الأصل «قيس ابن عيلان»، و«ابن» ليست في «سنن أبي داود»،

ولا في الإبرازة الأولى (ص ١٣٨) فلعلها سبق قلم من الناسخ.

عَمَرُو، فَبِعِثْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقَ قَدِيمٍ عَلَيَّ فَأَتُونِي أَعَوِّضُكُمْ مِنْهَا»، قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِّمْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيقُ فَعَوَّضَهُمْ [مِنْ] غَلَامًا^(١).

هذا لفظ أبي داود.

زاد الإمام أحمد: قَالَتْ: فَاخْتَلَفُوا [فِيهَا]^(٢) بَيْنَهُمْ (٢٠٠/ب) بعد وفاة رسول الله ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِنْهَا]^(٣). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ، قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفِيَّ كَانَ الْاِخْتِلَافُ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرسته من «السنن»، ومصادر التخريج.
(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠/٦)، وأبو داود (٣٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٣/٦) رقم (٣٤٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤/٤) رقم (٣٥٩٦)، و(٣٠٩/٢٤) رقم (٧٨٠)، وفي «المعجم الأوسط» (١١/٢) رقم (١٠٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥/١٠)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٤٧٠/١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦٧/٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

قال الطبراني: تفرَّد به محمد بن إسحاق.

قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٢/٤): ضعيف الإسناد.

(٣) ما بين معقوفين ليس في الأصل، واستدرسته من «المسند».

(٤) ما بين معقوفين ليس في الأصل، واستدرسته من «المسند».

(٥) زاد الطبراني في آخر هذا الحديث بعد روايته في «المعجم الكبير» (٣١٠/٢٤) ما نصه: «قال ابن إسحاق: فحدثت ربعة بن عبد الرحمن بهذا الحديث فقال: والله ما=

هذا حديث غريب، وخطّاب وأُمّه لا يُعرفان إلا بهذا الحديث^(١).

قال الطبراني^(٢): لا يُروى إلا بهذا الإسناد.

قلت: وخطّاب هذا هو ابن صالح بن دينار الأنصاري المدني، أخو داود ومحمد، وثقه ابن إسحاق^(٣)، وابن حبان^(٤).

وقال أبو سليمان الخطّابي^(٥): ليس إسناده بذلك.

وقال الحافظ أبو بكر اليعمري في «كتابه»: وإسناده هذا الحديث لا بأس به عند بعضهم.

= أعتقهم عمر إلا بهذا الحديث.

(١) وقال في الإبرازة الأولى (ص ١٣٨): «إسناده لا بأس به، وقد رُوي له شاهد من وجه آخر».

(٢) في «المعجم الأوسط» (١١/٢) رقم (١٠٦٣).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠١/٣): «خطّاب بن صالح، مولى بني ظفر الأنصاري، عن أمه سلامة بنت معقل، أو مغفل؛ قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، وكان ثقة». وقد اختلف أهل العلم في هذا التوثيق، إلى من يرجع؟

فذهب الذهبي في «الميزان» و«الكاشف» إلى أن قائل: «وكان ثقة» هو البخاري نفسه. في حين يُفهم من كلام ابن كثير هنا وابن حجر في «التقريب» أن القائل هو ابن إسحاق. والله أعلم.

(٤) «الثقات» (٢٧١/٦).

(٥) في «معالم السنن» (٤١٠/٥).

قالوا: ففي هذا إقراره ﷺ على جواز بيعها في الدين، وحديث ابن عباس: «فهي مُعْتَقَةٌ عن ذُبُرٍ منه»^(١) عامٌّ؛ فيُخَصُّ بهذا؛ فَتَعْتَقُ بموته؛ إلا أن يكون عليه دينٌ فُتْبَاع فيه.

وهذا المذهب مفرّع على صحة هذين الحديثين، وفيهما نظر، والله أعلم.

وأما القول الخامس:

وهو أنها تُحَسَّبُ من نصيب ولدها، فهو مذهب ابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن الزبير^(٤)، وقد رُوي عن عُمرَ أيضًا. وكأنه يرجع إلى المذهب الثاني، وهو أنها رقيقةٌ فإذا مات سيدها فإن ولدها يرثها مع الورثة، فَيَعْتَقُ منها ما ملكه ولدها، ويسري العتق في الباقي كما تقدّم في الحديث؛ ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِيَعِهَا، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْنَاهُ؛ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ فَاجْعَلُوهَا مِنْ نَصِيبٍ وَلَدِهَا.

وقال عبد الرزاق^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَاتَ

(١) (ص ٥١).

(٢) سيأتي تخريج المصنف له بعد أسطر.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٤٠ / ٦) رقم (١٦٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٠ / ٧) رقم (١٣٢١٧).

(٥) في «المصنف» (٤٣٨ / ٦) رقم (١٦٣٣).

(٦) في «المصنف» (٢٨٩ / ٧) رقم (١٣٢١٤ و ١٣٢١٥). وأخرجه أيضًا سعيد =

رَجُلٌ مِنَّا وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَ الْوَلِيدُ بَيْعَهَا فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ كُتْمَ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوهَا مِنْ نَصِيبٍ وَلَدَهَا.

وأما القول السادس:

وهو أنه يجوز بيعها بشرط العتق، فقد حكاه الحافظ أبو بكر اليعمري في غبون^(١) كلامه على أنه لم يُصرَّح به في صدر كتابه، ولم يَحْك في كتابه سوى أربعة أقوال:

القولان الأولان.

وأنها تَعْتَق من نصيب ولدها.

والرابع: التفريق بين أن تَبَرَّ وتتقي فلا تُباع، وبين أن تفجَّر وتزني فتُباع.

وهذا القول السابع في هذه المسألة:

وهو قول ثالث عن عُمرَ في أمِّ الولد، قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الهمداني، قال: قال عُمرُ في أمِّ الولد: «إِنَّ هِيَ أَحْصَنَتْ وَأَسْلَمَتْ وَعَقَّتْ؛ عَتَقَتْ، وَإِنْ هِيَ فَجَرَتْ وَكَفَرَتْ وَزَنَتْ؛ رَقَّتْ».

= ابن منصور في «سننه» (٦٦/٢) رقم (٢٠٦١) ت: الأعظمي.

(١) «غبون» كذا في الأصل، وقد تكررت هذه الكلمة في كلام المصنف كثيراً في كتابه «البداية والنهاية»، قال في «اللسان» (٣١٠/١٣) مادة (غب): «غبن الثوب؛ إذا ثناه وعطفه». فيتوجه كلام المصنف على أنها بمعنى «أثناء»، والله أعلم.

(٢) في «المصنف» (٤٤١/٦ - ٤٤٢) رقم (١٦٤٧). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥/٢) ت: الأعظمي، عن ابن سيرين، عن أبي عطية، عن مالك، به.

وقال معمر^(١): عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عُمر: «أنها إذا زَنَتْ؛ رَقَّتْ».

وقال أبو بكر^(٢): حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تُباع أم الولد، وإنْ بَغَتْ. وكان ابن سيرين يرى أن تُباع.

وهو محكي عن الزُّهري أيضًا، وهو يُشبه قوله في أم ولد النصراني (٢٠١/أ) إذا أسلمت أنها تَعْتِقُ، كما سيأتي ذلك في موضعه^(٣)، إن شاء الله .
ويُحتجُّ لهذا القول بِمِثْلِ ما احتجَّ به لقول مَنْ جَوَّزَ بيعَها حياة سيدها من تخصيص حديث جابر -: «كُنَّا نبيعُ أُمَّهَاتِ الأولاد»^(٤)، وحديث ابن عباس: «فهي مُعْتَقَةٌ عن ذُبُرٍ مِنْهُ»^(٥) - بقول عُمر رضي الله عنه.

وأما القول الثامن:

وهو الوقف في المسألة فقد تقدَّم^(٦) حكاية المُزني عن الشافعي رحمته الله أنه قَطَعَ في خمسة عَشَرَ كتابًا ببيع أُمَّهَاتِ الأولاد، ووقف في غيرها. وإلى هذا مال بعضُ أهل العلم مِنَ المتأخِّرين.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٩٤/٧) رقم (١٣٢٣٧).

(٢) في «المصنف» (٤٤٠/٦) رقم (١٦٤٢).

(٣) (ص ١١٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٦-٩٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥١).

(٦) (ص ٨٤).

ووجهه: تعارض الأدلة من الطرفين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فصل

وأُمُّ الولد هي التي مَلَكَهَا السَّيِّدُ مَلَكًا شَرْعِيًّا، وَحَمَلَتْ مِنْهُ فِي مَلَكِهِ حَمَلًا
تَخَلَّقَ بِخَلْقِ آدَمِيٍّ، سِوَاءِ اسْقَاطِهِ، أَوْ وَضَعْتُهُ لَوْ قَتَهُ فِي مَلَكِهِ.

فلو أولدها في ملك غيره، ثم مَلَكَهَا، فهل تصير أُمُّ وَلَدٍ لَهُ؟

فيه أربعة أقوال للعلماء، هي أربع روايات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) رحمه الله:

أحدها: أنها تصير أُمُّ وَلَدٍ لَهُ؛ وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

والثاني: لا تصير؛ وهو مذهب الإمام الشافعي^(٣)، لا خلاف عنه في ذلك. وهو قول عبيدة السلماني.

الثالث: إن مَلَكَهَا حَامِلًا صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ، وَإِلَّا فَلَا؛ وهو قول مالك^(٤) بن أنس، والمزني^(٥) من أصحابنا.

الرابع: أنها لا تصير بمجرد الملك أُمُّ وَلَدٍ، بل إن وطئها في ملكه صارت

(١) «المغني» (١٤/٥٨٩).

(٢) انظر: «المبسوط» (٧/١٥٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/٣١٢).

(٤) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/١٠٠٤)، و«مواهب الجليل»

وبحاشيته «التاج والإكليل» (٦/٣٥٦).

(٥) في «مختصره» ص/٩٤.

أُمٌّ وَلِدَ لَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصِرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة:

وأولاد أُمِّ الولد الذين حَدَّثُوا بعد ولادتها لسيِّدها من غير [هـ] حكمهم
كحكمها في الرِّق والحرية^(١)؛ صَحَّ ذلك عن: ابن عُمر^(٢)، والشَّعْبِي^(٣)،
والتَّخَفِي^(٤)، وعُمر^(٥) بن عبد العزيز، والحسن^(٦) البصري.

مسألة:

واختلف مَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ أُمِّ الولد في إجارتها:

فقال الجمهور بجواز ذلك؛ وهو مذهب الثلاثة^(٧).

(١) انظر: «المغني» (١٤/٥٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨/٧) رقم (١٣٢٥٤ و ١٣٢٥٥)، وأبو بكر بن أبي شيبه (١٦١/٦-١٦٢) رقم (٦٥٨)، والبيهقي (٣٤٩-٣٤٨/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨/٧) رقم (١٣٢٥٩)، وأبو بكر بن أبي شيبه (١٦١/٦) رقم (٦٥٥)، والبيهقي (٣٤٩/١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩/٧) رقم (١٣٢٦٢)، وأبو بكر بن أبي شيبه (١٦٠/٦) رقم (٦٥٤)، والبيهقي (٣٤٩/١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧/٧) رقم (١٣٢٥٢)، وأبو بكر بن أبي شيبه (١٦٢/٦) رقم (٦٦٢)، والبيهقي (٣٤٩/١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩-٢٩٨/٧) رقم (١٣٢٦١ و ١٣٢٥٨)، وأبو بكر بن أبي شيبه (١٦٣/٦) رقم (٦٦٦)، والبيهقي (٣٤٩/١٠).

(٧) انظر: «المبسوط» (١٨٣/٧)، و«اللسان الحكام» (٣٦٣/١)، =

وقال مالك^(١): لا يجوز إجارتها. حكاه القاضي عبد الوهاب^(٢) عنه.

مسألة:

لو أسلمت أمٌ وَلَدَ الكافر؛ ففيه أربعة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه يُحال بينه وبينها ما دام كافرًا، وينفَق عليها إلى أن تموت، فتعتق، أو يُنجز عتقها في حال حياته؛ وهو قول الإمام أبي عبد الله الشافعي وأصحابه قاطبة^(٣).

الثاني: أنها تعتق عليه بمجرد إسلامها؛ وهو مذهب الزُّهري، ورواية في مذهب مالك^(٤) وأحمد رحمهما الله.

الثالث: أنها تستسعي في ثمنها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

= و«روضة الطالبين» (٤/١٤٦)، و«نهاية المحتاج» (٤/٣٣٠-٣٣١)، و«المغني» (٨/٧٤-٧٥)، و«كشف القناع» (٣/٥٥٤).

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٤٣٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٩٨١).

(٢) في كتابه: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/١٠٠٤-١٠٠٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/٣١٣)، وهذا مذهب الإمام أحمد أيضًا، انظر: «المغني» (١٤/٦٠٠)، و«كشف القناع» (٤/٥٧١).

(٤) «المدونة الكبرى» (٣/٢٦٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٩٨١).

(٥) انظر: «المغني» (١٤/٦٠٠). وعلق ابن كثير في حاشية الأصل على هذا الموضع ما نصه: «وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله». وانظر: «المبسوط» (٧/١٦٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٥).

الرابع: أنها تُباع عليه؛ وهو رواية في مذهب مالك بن أنس رحمه الله؛ حكاها القاضي عبد الوهاب في «إشرافه»^(١) وهي غريبة جداً!

وقال معمر، عن عمرو بن ميمون: كتب عمر بن عبد العزيز في مَنْ أسلم من رقيق [أهل] الذمة أن يُباعوا، ولا يُتركوا يَسترقونهم، ويدفع الثمن إليهم^(٢).

وكأنَّ وَجَهَ هذا القول: أنه إذا لم^(٣) تُباع وُقِفَ الأمر، فيبقى ملكه مستمراً عليها، وذلك محذور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولما روى ابن أبي ذئب، عن الزُّهري قال: مَضَتِ السَّنةُ أَلَّا يَسْتَرْقَ كَافِرٌ

(١) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ١٠٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦/ ٦) رقم (٩٩٦٢)، وفي (٤٤/ ٦) رقم (٩٩٥٥) عن معمر والثوري، عن عمرو بن ميمون، به. وفي (٤١/ ٦) رقم (٩٩٤٠) و(٤٨/ ٦) رقم (٩٩٦٨) عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز

(٤) علَّق الناسخ في حاشية الأصل: «لعله: تكن» بإهمال الحرف الأول، أي: إذا لم تكن - أو يكن - تُباع، والذي دعاه إلى ذلك أنه رأى الجازم دخل على المضارع «تباع» فلم يجزمه! وكان حقه أن يقول: «لم تُبَّع» ولكن يُخَرَّج ما في الأصل على وجهين: الأول: بضم العين، فذلك على إهمال «لم» فيرفع المضارع بعدها حملاً على «لا» أو «ما» النافيتين.

والثاني: بفتح العين، وذلك لجريانه على لغة من ينصب الفعل المضارع بـ «لم».

مسألة^(١).

والعتق (٢٠١/ب) متعذر؛ لثلا يصح ماله، ولأنه لا دليل عليه، وكذا الاستسعاء، فيتعين القول بالبيع.

وأعجب من هذا: ما روى عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني رجل أن نصرانياً أعتق مسليماً، فقال عمر بن عبد العزيز: «أعطوه قيمته من بيت المال، وولاؤه للمسلمين، هذا الرجل منهم».

مسألة:

واختلفوا: بماذا تربص أم الولد إذا مات عنها سيدها؟

ف قيل: بحیضة إن كانت ممن حیض، أو بشهر، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا حیض لإیاس.

قال مالك^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال في أم الولد يتوفى عنها

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٥٠/٧) رقم (٢٧٠٤).

(٢) في «المصنف» (٤٨/٦) رقم (٩٩٦٩)، و (٣٥٥/١٠) رقم (١٩٣٥٢) عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل الرضا، به.

(٣) «مالك» في الأصل: «سالم»! وهو خطأ محض. وهو في موطأ الإمام مالك (٥٩٣/٢)، وانظر: الموطأ برواياته الثانية (٣/٣١٤) رقم (١٣٧١). وأخرجه - أيضاً - الشافعي في مسنده (٥٨/٢ ترتيبه) رقم (١٨٩)، وفي الأم (٥/٢١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٧) و (١٠/٣٤٩)، وفي «معركة السنن والآثار» (١١/٢٣٨)، كلهم من طريق مالك، به.

سيدها: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ». وهو قول الجمهور ممن أجاز بيعها ومن منعه؛ لأن المراد براءة الرَّحِمِ، وذلك حاصلٌ بِحَيْضَةٍ.

وقيل: تَعْتَدُ بأربعة أشهر وعشر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله؛ حكاهما الشيخ الموفق^(١) عنه وغيره.

واستدلَّ على ذلك: بما قال الإمام أحمد في «مسنده»^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ - إِذَا تَوَفَّيْ عَنْهَا سَيِّدُهَا - : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ هكذا رواه الإمام أحمد.

وأخرجه أبو داود في «سننه»^(٣) عن قُتَيْبَةَ، عَنْ غُنْدَرٍ.

وعن ابن المنثني، عن عبد الأعلى،

وابن ماجه^(٤) عن علي بن محمد، عن وكيع.

ثلاثتهم، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا،

(١) في «المغني» (١١/٢٦٢).

(٢) (٢٠٣/٤).

(٣) رقم (٢٣٠٨).

(٤) في «سننه» رقم (٢٠٨٣).

عِدَّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا. يعني: أمّ الولد.

وهكذا رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرک»^(١)، وقال: صحيح الإسناد، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواية أبي داود وابن ماجه أقرب إلى الصحة من رواية أحمد؛ حيث قال: «عن سعيد، عن قتادة»، ويحتمل أن يكون الوهم من يزيد بن هارون؛ لأنه سلك المجرة: «سعيد عن قتادة»، أو من سعيد بن أبي عروبة؛ فإنه اختلط في آخر عمره؛ وعلى التقديرين فكل من قتادة ومطر: ثقة، لا يضر الحديث.

وقد رواه بعضهم عن سعيد عن قتادة ومطر جميعًا، كما ذكره البيهقي^(٢)؛ فعلى هذا: هذا حديث صحيح مرفوع عند الجمهور؛ لأن الصحابي إذا قال: من السنة كذا؛ فالصحيح رفعه، لا سيما وقد صرح هنا بقوله: «سنة نبينا»، فتعين الرفع.

لكن قال البيهقي^(٣): قال أحمد: هذا حديث منكّر. وحكى الإمام أبو محمد المقدسي^(٤) عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح هذا الحديث.

(١) (٢٢٨/٢).

(٢) في «معرفه السنن والآثار» (٢٣٨/١١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤٤٧/٧)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٢٣٩/١١).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٠٥/٢٤). وانظر: «مسائل صالح» (٧٧-٧٤/٢). وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في «اختلاف الفقهاء» ص/٣٠٩: وضعف أحمد =

وقال الدارقطني^(١): قَبِيصَة لم يسمع من عمرو، والصواب: «لا تلبسوا علينا» موقوف^(٢).

وفي هذا نظر^(٣)؛ لأن قَبِيصَة كبيرٌ في التابعين، وأبوه صحابي مات عام حجة الوداع، والشهادة على نفي سماعه من عمرو صعبة؛ لأن عمراً مات سنة ثلاث وأربعين، وقَبِيصَة كان إذ ذاك كبيراً.

وقال البيهقي^(٤): «روى هذا الحديث سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قَبِيصَة، عن عمرو بن العاص أنه قال: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ».

وقيل: عن الزُّهري، عن قَبِيصَة، عن عمرو: مثل ذلك.

وقيل غير هذا، والله أعلم.

قلت: إنَّ صَحَّ رَفْعُ هذا الحديث؛ ففيه دلالة لمن يرى أنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَعْتَقُ بموت السيد^(٥)، والله أعلم. (٢٠٢/أ)

= وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، ولم يُثبتاه.

(١) في «سننه» (٣/٣٠٩).

(٢) «موقوف» كذا في الأصل؛ بحذف ألف تنوين النصب، وقد تقدم التعليق على هذه المسألة (ص ٤٥) تعليق رقم (٣)، ويتوجّه هنا جواب آخر: أنها خبر ثانٍ.

(٣) وكذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ص/٣٤٨، رقم (١١٠٠). وانظر: «زاد المعاد» (٥/٧٢٢).

(٤) في «معرفة السنن والآثار» (١١/٢٣٩).

(٥) وقد احتج به الإمام أحمد على عدم بيعهن، انظر: «مسائل الكوسج» (١/٤٠١).

مسألة:

في قَرْضِ الإِماءِ خَمْسَةُ أَقْوالٍ لِلْعُلَماءِ:

أحدها: أنه حرام؛ لما يؤدِّي إليه من وَطْءِ الأَمَةِ، ثم رَدُّها؛ فتكون كالاستعارة. أو لأنه عَقْدُ جائِزٍ من الطرفين؛ فالملك فيه مزلزل، والفُرُوجُ لا تُسْتَباحُ بذلك؛ كَوَطْءِ الأَمَةِ المُشْتَرَاةِ في مدة الخيار؛ فإنه لا يجوز؛ لَمَّا كان كُلُّ من البائع والمشتري مَتَمَكِّنًا^(١) من فُسْخِ العقد. وكذا كُلُّ من المُقْرِضِ والمُقَرَّضِ له أن يفسخ العقد ما دامت العين باقية، وللمُقْرِضِ المطالبة متى شاء، سواء كانت العين باقية أم لا، هذا في القرضِ الغيرِ المؤجَّلِ.

هذا الذي ذكرته: مذهب مالك^(٢)، وأبي حنيفة^(٣)، ووجه في مذهب أحمد^(٤)، رحمهم الله.

الثاني: أن ذلك مكروه؛ وهو وجه في مذهب أحمد، فإنه قال: «أكره قَرْضَ بني آدم»، فحُمِلَ على الكراهة التنزيهية. وقيل: على التحريم كما

رقم (١٠٣٣).

(١) «ممكن» كذا في الأصل، والجادة: «ممكنًا»، وقد تقدم التعليق على هذه المسألة (ص ٤٥) تعليق رقم (٣).

(٢) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/٥٦٥)، و«مواهب الجليل» (٤/٥٤٥-٥٤٦).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (التكملة) (٨/٣٨٣).

(٤) «المغني» (٦/٤٣٣)، و«المقنع» مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٢/٣٢٥-٣٢٩).

تقدّم؛ حكاه الإمام موفق الدين^(١).

الثالث: أن ذلك جائز مطلقاً من غير كراهة؛ وهو قول المُرَني، وداود، وابن جرير، وابن حزم^(٢)، والإمام موفق الدين^(٣)؛ لأنَّ المقترض يملك العين ملكاً صحيحاً؛ فجاز وطءُ الأمة فيه، كسائر الأملاك، والوطءُ لا يَمْنَعُ الردَّ كوطءِ المعية؛ فإنه لا يمنع على قول الجمهور.

الرابع: أنه يجوز قرضهنَّ لمن لا يملك وطأهنَّ؛ وهو مذهب الشافعي^(٤)؛ لزوال المحذور.

الخامس: أنه يجوز قرضهنَّ لمن يملك ولمن لا يملك، إلا أنه لا يحل لمن يملك وطأهنَّ ذلك بهذا العقد؛ لضعف الملك فيه؛ وهو وَجْهٌ في مذهب الشافعي.

مسألة:

إذا أسلم أحدُ أبوي الطفل؛ تبعه في الدين، هذا قول الشافعي^(٥)، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور.

وقال مالك: إنما يتبع الأب فقط.

(١) في «المغني» (٦/٤٣٣).

(٢) «المحلى» (٨/٧٦).

(٣) «المغني» (٦/٤٣٣).

(٤) «روضة الطالبين» (٤/٣٢).

(٥) «مختصر المزني» ص/٣٠٨.

وقال بعض أهل المدينة: إنما يتبع الأم فقط؛ لأنه يرقى برقها، ويتحرر بعقها.

وروى ابن جريج، عن سليمان بن موسى أنه قال: «إذا مات طفل نصراني، وله أخ من أمه مسلم، أو أخت مسلمة، فإنه يرث منه ما قرَضَ الله له، والباقي للمسلمين».

وهذا يقتضي أنه يتبعه في الدين؛ لأنهم أجمعوا على أنه إذا مات الطفل الذمي أن أبويه يرثانه. واستدلوا في المسألة بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»^(١).

قالوا: فإذا أسلماً أو أحدهما فقد فقد ذلك؛ فنحكم بإسلامه لذلك، وقد قال الإمام أحمد بإسلام الطفل إذا مات أبواه؛ أخذاً بهذا الحديث^(٢). ويلزم على هذا: إسلام الطفل إذا مات أحد أبويه أيضاً.

على أنه قد حكي الإجماع من الصحابة وغيرهم على خلاف ذلك؛ فإنه قد كان يقع مثل ذلك ضرورة في عصر الصحابة؛ لكثرة أهل الذمة، ولم يُنقل أن أحد^(٣) من الصحابة حكم بإسلام أولادهم الصغار لهذا^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٣٨٤ و ١٣٨٥ و ٤٧٧٥ و ٦٥٩٧ و ٦٥٩٨ و ٦٥٩٩ و ٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) «أحكام أهل الملل» من الجامع للخلال (ص ٢٣-٢٦) رقم (٥١-٦٠).

(٣) «أحد» كذا بالأصل، وقد تقدم التعليق على هذه المسألة (ص ٤٥) تعليق رقم (٣).

(٤) وعن أحمد رواية ثانية، وهي: لا يحكم بإسلامه، وهذا قول الجمهور. قال شيخ=

قال محمد بن سعد^(١): عن موسى بن إسماعيل، عن يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة - أحسبه عن قتادة - قال: «إذا اجتمع لي أربعة لم أذهب^(٢) إلى غيرهم، ولم أبال من خالفهم: الحسن، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم،

= الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول هو الصواب، بل هو إجماع قديم من السلف والخلف، بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها، فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة، ووادي القرى، وخيبر، ونجران، واليمن، وغير ذلك، وكان فيهم من يموت وله ولد صغير، ولم يحكم النبي ﷺ بإسلام يتامى أهل الذمة، ولا خلفاؤه. وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض، بالشام ومصر والعراق وخراسان، وفيهم من يتاماهم عدد كثير، ولم يحكموا بإسلام واحد منهم، فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولّى بعضهم بعضاً، فهم يتولون حضانة يتاماهم، كما كان الأبوان يتولون تربيتهن».

وعنه رواية ثالثة، وهي: إن كفله أهل دينه فهو باق على أبويه، وإن كفله المسلمون فهو مسلم، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان، كما ذكره الخلال في جامعه. قال ابن القيم: «وهذه الرواية هي أصح الأقوال في هذه المسألة دليلاً، وهي التي نختارها، وبها تجتمع الأدلة، فإن الطفل يتبع مالكة وسايه، فكذلك يتبع كافله وحاضنه، فإنه لا يستقل بنفسه، بل لا بُدَّ له ممن يتبعه، ويكون معه، فتبعيته لحاضنه وكافله أولى من جعله كافراً بكون أبويه كافرين، وقد انقطعت تبعيته لهما، بخلاف ما إذا كفله أهل دين الأبوين، فإنهم يقومون مقامهما، ولا أثر لفقد الأبوين إذا كفله جده، أو جدته، أو غيرهما من أقاربه، فهذا القول أرجح في النظر، والله أعلم». انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (٢/ ٨١٢-٨١٥).

(١) «الطبقات الكبير» (٩/ ١٧١).

(٢) «أذهب» في «الطبقات الكبير»: «ألتفت».

وعطاء. فإن هؤلاء أئمة الأمصار».

قال أبو محمد؛ الحسن بن علي بن عفان العامري^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْعَمَرِيُّ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا، وَلَا (٢٠٢/ب) يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا، وَلَا إِجَارَتُهَا، وَلَا رَهْنُهَا، وَوَلَدُهَا مِثْلُهَا».

هذا إسناد صحيح إليه.

قال المؤلف^(٢) علي بن حسين بن عروة: أخبرني بذلك شيخنا الشيخ الإمام العلامة الحافظ، أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير إجازة، قال: أخبرني شيخنا الشيخ المسند الرحلة، أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار قراءة عليه وأنا أسمع، سنة ست وعشرين وسبع مئة بدمشق، أخبرنا أبو المنجاء، عبد الله بن عمر بن علي بن زيد ابن اللتي، قراءة عليه وأنا أسمع، سنة ثلاث وثلاثين وست مئة، أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفتح مسعود ابن محمد بن شنيف سنة إحدى وخمسين وخمسة مئة، أخبرنا أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن الحسين بن عبيد الله المعروف بابن السراج، وأبو غالب محمد بن محمد بن عبيد الله العطار، قالوا: أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، قراءة عليه سنة ثنتين وعشرين

(١) في «جزء الأمالي والقراءة» له (٢٨٢/١) رقم (٨٥٥) مطبوع ضمن مجموع أجزاء

حديثية اسمه (الفوائد لابن منده) !.

(٢) أي: مؤلف «الكواكب الدراري».

وأربعمئة من كتابه نسخته، قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي قراءة عليه سنة سبع وأربعين وثلاثمئة، أنا أبو محمد الحسن ابن علي بن عفان العامري، سنة خمس وستين ومئتين، قال حدثنا جعفر العمري، أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «إذا أعتق الرجل وليدته فله أن يطأها ويستخدمها وينكحها، وليس له أن يبيعها، أو يهبها، وولدها بمنزلتها».

وقد يكون أراد أن يُبين حكم أم الولد وعبر عن ذلك بقوله: «إذا أعتق الرجل وليدته»، كما جاء في الحديث عن مارية: «أعتقها ولدها»، والله أعلم.

[نهاية الإبرازة الأخيرة]

جُزْءٌ فِي
بَيْعِ أَمَمَاتِ الْأَوَّلِينَ

الْإِبْرَازَةُ الْأُولَى

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ

ابْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشَقِيِّ

(المتوفى ٧٧٤هـ)

تَحْقِيقُ

عمر بن سليمان الحفان

obeikandi.com

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قال الإمام العلامة أبو الفداء ابن كثير:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه مسألة في بيع أمهات الأولاد، مشروحة مبينة بحمد الله، أذكر فيها أقوال الأئمة وأدلتهم، إن شاء الله تعالى.

فنقول: اختلف العلماء في بيع أمهات الأولاد بعد انعقاد الإجماع على أنهن لا يعتقن في حياة الموالى على خمسة أقوال:

أحدها: أنهن يُبعن.

والثاني: لا يُبعن.

والثالث: أن أم الولد تُباع في تركته سيدها إن كان عليه دين، وإلا فلا.

والرابع: أنها تُباع من نصيب ولدها إذا مات سيدها وولدها موجود.

والخامس: أن أم الولد يجوز لسيدها بيعها ما دام حيًا، وإذا مات عتقت من تركته، ولا يجوز حينئذ بيعها.

أما القول الأول: فهو قول علي بن أبي طالب، وهو قول قديم للشافعي، ونصره بعض المتأخرين.

ودليله: ما قال الشافعي: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كُنَّا نبيعُ سرارينَا أمَّهاتِ الأولاد، والنبيُّ ﷺ حَيٌّ فِينَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

وهذا إسناد صحيح، ورواه النسائي من حديث علي بن إبراهيم، وابن ماجه من حديث عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج به، فهو على شرط مسلم.

وفي لفظ للنسائي: «كُنَّا نبيعُ أمَّهاتِ الأولاد والنبيُّ ﷺ حَيٌّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنَا».

ورواه البزار من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن جابر قال ولفظه (٢٠٢/ب): «كُنَّا نبيعُ أمَّهاتِ الأولاد على عهدِ رسول الله ﷺ فيبلغه فلا يقول شيئًا».

وقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس^(١)، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «بِعْنَا أمَّهاتِ الأولاد على عهدِ رسول الله ﷺ، فلما كان عُمرُ نَهانا فانتَهِينا».

وهذا إسناد صحيح أيضًا، فهو حديثٌ ثابتٌ.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن هشام، ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «كُنَّا نبيعُ أمَّهاتِ

(١) (حاشية): هو ابن سعد المكي، روى له مسلم. [ابن كثير].

الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، ثم ذكر أنه زجر عن بيعهن، وكان عمرُ يشتدُّ في بيعهنَّ.

أيوب بن عتبة: ضعيف.

وقوله: «ثم ذكر أنه زجر عن بيعهنَّ» يحتمل أن يكون من غير كلام جابر، والله أعلم.

وقال النسائي: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد - هو ابن الحارث -، حدثنا شعبة عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري في أمهات الأولاد وقال: «كنا نبيعهنَّ على عهد رسول الله ﷺ».

وكذا رواه غندر وعمر بن مرزوق عن شعبة، ولكن في زيد العمي ضعف.

ونهي عمر رضي الله عنه لم ينعقد عليه إجماع؛ إذ الخلاف في أمهات الأولاد مشهورٌ بعده وقبله. يبطل ما كان في عهد النبي ﷺ، وإلا ظهر علمه به، وتقريره عليه، وما اتفق عليه في عهد أبي بكر، إذ يحتمل أن عمر لم يعلم بذلك، وإنما نهى عنه اجتهداً منه، أو يكون نهاهم عنه ذلك نهى كراهة لما رأى في ذلك من المصلحة، لا نهى محرّم لذلك.

وقول جابر: «فانتھينا» لا يدل على بطلان ما نقل؛ لأن عمر كان رجلاً مهيباً، هذا أبو موسى الأشعري قد كان يفتي الناس بالتمتع، فلما قدم عمر نهاه فانتھى، مع أن المتعة ثابتة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فما قال - عليه السلام - أو فَعَلَ أو قَرَّرَ عليه لا يُعارض إلا بمثله، أو بأن يُجمع المسلمون بعده على خلاف ذلك، فيتضمن إجماعهم: قولاً عنه، أو فعلاً، أو تقريراً. هذا إن اتفق إجماع في مثل هذه الصورة، وإلا فقد مَنَعَ من ذلك الشافعي وغيره من أهل الأصول.

وأما القول الثاني: وهو عدم بيعهنَّ، فهو الذي عليه الجمهور، وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، فإنه قال رحمه الله: «إذا وطئ الرجل بالملك فولدت له فهي مملوكةٌ بحالها، لا ترث ولا تورث، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها، ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال» إلى أن قال: «وهو تقليدٌ لعمر بن الخطاب».

وحجته: ما قال مالك في «الموطأ»: عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أبنا وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة».

وهكذا رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع.

ورواه فليح، عن عبد الله بن دينار، عن عمر.

ورواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

قال البيهقي: وقد رَفَعَهُ بعضُهم من هذا الوجه.

قلت: فقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يونس بن محمد من أصله

قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبَعْنَ، ولا يوهَبْنَ، ولا يورَثْنَ، يستمتع منها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ».

وهذا غَلَطٌ بلا شك، فإنه قد رواه الدارقطني بهذا الإسناد عن المخرمي، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر: قوله.

ثم قال الدارقطني: ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا الهيثم بن محمد بن خلف، ثنا عبد الله بن مطيع، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فَرَفَعَهُ.

وهذا غَلَطٌ أيضًا، وعبد الله بن جعفر - والد علي ابن المديني - ضعيفٌ جدًا.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وهو وَهْمٌ لا يحل روايته.

وقال الدارقطني: حدثنا محمد بن الحسن النقاش، حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا مصرف بن عمرو، ثنا ابن عُيَينة، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال: «أعتقهن رسول الله ﷺ».

لكن؛ عبد الرحمن هذا يُضَعَّفُ في الحديث، والصحيح: أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئًا. ثم هو موقوفٌ، كما تقدم.

وقال عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»: حدثني المقرئ، هو

أبو عبد الرحمن، عن ابن أنعم، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب: فذكر نحوه.

وهو الصواب.

وقال أيضًا: حدثني الأوسي - وهو عبد العزيز بن عبد الله -، عن إسماعيل بن عياش، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمر بعق أمهات الأولاد، وقال: «لا يجعلن في وصية، ولا يجعلن في دين».

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل، وأبو عبد الله ابن ماجه من حديث شريك القاضي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن ذبر منه».

ورواه الدارقطني أيضًا: عن ابن عقدة، عن أحمد بن إبراهيم بن عباد، عن خالد بن آدم، عن الفضل بن موسى، عن حسين؛ فذكره.

ولابن ماجه أيضًا عن أحمد بن يوسف، عن أبي عاصم، عن أبي بكر - يعني: النهشلي - عن حسين هذا، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها.

كذا وقع في سنن ابن ماجه: «عن أبي بكر يعني النهشلي» وليس كذلك، وإنما هو أبو بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف جدًا. قال الإمام أحمد: كان يضع الحديث. وهكذا جاء مفسرًا في رواية الدارقطني والبيهقي، وقاله

شيخنا أبو الحجاج المزي في «تهذيبه».

وحسين بن عبد الله هذا: تَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ (٢٠٤/أ) المديني. وقال ابنُ معين: ليس [به] بأس، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال مرةً هو وأبو حاتم: ضعيف. زاد أبو حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وقال أبو زُرْعَةَ: ليس بقوي. وقال السَّعْدِيُّ: لَا يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ. وقال ابن سعد: لم أرْهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ. وقال النسائي: متروك. وقال مرةً: ليس بثقة. وقال أبو جعفر العُقَيْلِيُّ: له غير حديث لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وقال أبو أحمد ابن عَدِي: هو ممن يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي أَحَادِيثِهِ حَدِيثًا مَنكَرًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ. وقال البخاريُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يُتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ.

وقد روى هذا الحديث أبو أُوَيْسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ؛ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

ورواه الدارقطني من حديث عبد الحميد بن أبي أُوَيْسٍ، حدثني أبو بكر ابن أبي سَبْرَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَفَعَهُ. وكذا رواه الدارقطني أيضًا من حديث عبد الحميد، عن أبيه، عن حسين، عن عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مَرْفُوعًا.

ورواه الدارقطني: ثنا أبو عبيد؛ القاسم بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا سعيد بن زكريا المدائني، عن أبي سارة^(١)، عن ابن أبي حسين، عن عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَفَعَهُ.

(١) (حاشية): قيل: صوابه ابن أبي سبرة؛ قاله أبو بكر اليعمري [ابن كثير].

ورواه خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عُمر رضي الله عنه.

ورواه الثوري، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر أنه قال في أم الولد: «أعتقها ولدها وإن كان سقطاً».

وكذا رواه الدارقطني من حديث الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً.

ورواه ابن عُيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عُمر.

قال البيهقي: فرجع الحديث إلى قول عُمر، وهو الأصل في ذلك.

قال البيهقي - في قول جابر: «كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حيّ فينا لا نرى بذلك بأساً» - : «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَقَبْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَتَقَتَيْنِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قلت: يرد عليه في الاحتمال الأول حديث أبي سعيد في زكاة الفطر فإنه والجمهور احتجوا به وبمثله، ثم الصحيح عند أهل الأصول أن قول الصحابي: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا» أنه حُجَّةٌ.

وأما دَفْعُهُ باحتمال تقدُّمِ على النهي، فأين النهي؟ ثم لو كان فأين إثبات التقدُّم، وهو يدعي والحالة هذه النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثم قال البيهقي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ - رضي الله عنه - بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ بَعْتَقَتَيْنِ بِمَوْتِ سَادَاتِهِنَّ نَصًّا، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى

تحريم بيعهنّ، ويحتمل أن يكون هو وغيره استدلّوا ببعض ما ذكرنا وما لم نذكره مما يدل، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهنّ، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل وقوع الاختلاف، والله أعلم.

قلت: إثبات نصّ عن النبي ﷺ بمجرّد الاحتمال لا يكون، ودعوى الإجماع على قول عمر لا يصح، فإن جابراً قد حكى ما يدلّ على الإجماع - أيام أبي بكر - على بيعهنّ، وقد حكى عنه البيهقي الإجماع في زمان عمر على خلاف ذلك.

قال أبو عبد الله الشافعي فيما بلغه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة قال: قال عليّ: «استشارني عمر في بيع أمّهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، ففرضي به عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أنها رقيق».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد: مثله، وقال: «خطب عليّ الناس فقال: ..» وذكره.

وكذا رواه سعيد بن منصور: عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة قال: «خطب عليّ الناس...» فذكره.

وكذا رواه محمد بن سيرين: عن عبيدة، وزاد: فقلت له: «رأيتك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليّ من رأيك وحدك في الفتنة».

فهذا يدلّك على أن ما فعل عمر لم يكن عن نصّ بلغه، وإنما فعله هو وغيره عن رأي.

وأما المذهب الثالث: وهو أن أم الولد تُباع في دين سيدها، فيُحتجُّ له بما رواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت: قدم بي عمِّي في الجاهلية؛ فباعني من الحُباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحُباب، ثم هلك، فقالت (٢٠٤/ب) امرأته: الآن - والله - تُباعين في دينه.

فاتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمِّي المدينة في الجاهلية؛ فباعني من الحُباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن، فقالت امرأته: الآن - والله - تُباعين في دينه.

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الحُباب؟» قيل: أخوه أبو اليسر ابن عمرو، فبعث إليه، فقال: «اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قَدِمَ عليَّ فأتوني أعوِّضكم منها». قالت: فأعتقوني، وقَدِمَ عليَّ رسول الله ﷺ رقيقٌ فعوَّضهم مني غلامًا. هذا لفظ أبي داود.

وزاد الإمام أحمد: قالت: فاختلفوا بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أمُّ الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوِّضكم رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: هي حُرَّةٌ قد أعتقها رسول الله ﷺ. ففيَّ كان الاختلاف.

وإسناده لا بأس به، وقد رُوي له شاهدٌ من وجهٍ آخر.

ووجه الدلالة منه لهذا القائل: أنه - عليه السلام - أقرَّ على قول المرأة:

«الآن تُباعين في دينه» ولم يُنكره؛ فدلّ على جواز ذلك، وأمره بعتقها إما لكونها حُرّة في الأصل، وبيع عمّها لها لا يُخرجها عن ذلك، وإما رفقاً بها، ولهذا عوّضهم عنها.

وأيضاً: لو كانت تعتق بمجرد الموت، لم يأمرهم بعتقها، بل يُقال: لا سبيل لكم عليها، هي حُرّة، ففي أمرهم بعتقها إشعارٌ برّقها، والله أعلم. فدلّ على صحة بيعها في الدّين.

وأما أنها لا تُباع في غير الدّين؛ فلحديث ابن عباس المتقدم مرفوعاً: «أيما رجل ولدت أمته منه فهي مُعتقة عن دُبرٍ منه». فهذا عامٌّ، وحديث سلامة بنت معقل هذا خاصٌّ، والخاصُّ يقضي على العامِّ، والله أعلم.

وأما المذهب الرابع: وهو أنها تُباع في حصّة ولدها. قال الشافعيّ فيها بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله: أنه قال: «أمّ الولد تعتق من نصيب ولدها».

وكأن هذا القول يرجع إلى أن أمّ الولد رقيقةٌ، ولكن إذا مات سيدها ولها منه ولّدٌ موجود فإنه يعتق منها ما ملك ولدها منها، ثم يعتق باقيها على ولدها من نصيبه، فليس هو بمذهب مستقل، والله أعلم.

وأما المذهب الخامس: وهو أن لسيدها بيعها ما دام حيّاً، فإذا مات عتقت، فقد حُكي عن عُمر وعن الصحابة كلهم، قال سيف بن عُمر التميمي في كتاب «وفاة النبي ﷺ»: «وأجمع عُمر والمسلمون أن أمّ الولد كالدبّرة، أنها مملوكة حياة مولاه، ثم هي حُرّة بعده حفظاً للفروج».

وهذا إجماعٌ غريبٌ!! وسيفُ بنُ عُمرَ ضَعَفَهُ ابنُ معين وغيره، وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: متروك. وقال ابن حبان: اتهم بالزندقة، وقالوا: إنه كان يضع الحديث. إلا أنه عَلِمَ بالأخبار والتواريخ وأيام الإسلام.

وهذا قول حُكي عن الإمام أبي عبد الله الشافعي في كتاب «المناصيص»، ونقله الخراسانيون عنه، وممن ذكره الغزالي في «الوسيط» وعزاه إلى علي - رضي الله عنه - أيضًا، وحكاها ابن يونس في شرحه «التنبيه» عن الشافعي أيضًا.

وهو قولٌ له اتجاه، وذلك للجمع بين حديث جابر: «كُنَّا نبيعُ أمَّهاتِ الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، لا نرى بذلك بأسًا، وأيام أبي بكر» وبين حديث ابن عباس مرفوعًا: «أبيا رجلٍ ولدت أمُّهُ منه فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه» فيُحْمَل حديث جابر على بيعهن حياة المولى، وحديث ابن عباس على العتق بالموت.

ويزيده قوة: قول عُمر - رضي الله عنه -: «فإذا مات فهي حُرَّةٌ». ومثل هذا يشتهر في الصحابة، ولم يُنقل له مخالف، إلا ما حُكي عن عليٍّ، وليس ذلك بمعارض؛ لأن عُمر رأى أن أمَّ الولد لا تُباع حال الحياة ولا بعد الموت، ورأى عليٌّ بيعهنَّ حال الحياة، كما كان يفعل في عهد النبي ﷺ.

و[أ]ما بعد وفاة السيد فلم يُخالف عليٌّ عُمرَ كما حكاها صاحب «الوسيط»، وكما نقله سيفُ بن عُمرَ إجماعًا عن عُمرَ والمسلمين، وقول

عُمر - رضي الله عنه - في أمِّ الولد: إنها لا تُباع - يعني قبل وفاة سيدها - لا يُعارض حديث جابر؛ لأن الظاهر علمه - عليه السلام - بذلك وتقريره عليه. فهذا توجيه هذا القول، والله أعلم.

وَرَجَعَ حَاصِلُ الْخِلَافِ إِلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلِ عُمَرَ الْمَشْتَهَرِ فِي الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَيِّدِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ذَيْنِ فُتُبَاعَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ حَيْثُ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةُ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو: «الآنُ تُبَاعِينَ فِي ذَيْنِهِ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّرَهَا عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهِ ذَلِكَ.

وهذا تفصيل لا يرفع ما اتفق عليه الأقوال المتقدمة، بل توافق كلاً في صورة، ومثل هذا يجوز إحدائه على الصحيح من أقوال أهل الأصول، وهو الذي نَصَرَهُ الْآمِدِيُّ وابنُ الْحَاجِبِ وغيرهما، فيصير قولاً سادساً في المسألة.

وفيها قولٌ سابعٌ وهو الوقف، قال المزي في «مختصره»: «وقد قَطَعَ - يعني: الشافعي - في خمسة عشر كتاباً بعِثَقِ أُمَّهَاتِ الأولاد، وَوَقَفَ فِي غيرها».

قلت: فيتلخّص من كلام الأصحاب عن الشافعي أربعة أقوال:

الجديد المشهور: أن أمَّ الولد لا تُباع بحال.

الثاني: أنها تُباع مطلقاً.

الثالث: أنها تُباع حياة سيدها، وتعتق بموته، كما تقدم توجيهه.

الرابع: الوقف لتعارض الأدلة، وقد مال إلى هذا القول جماعة من المتأخرين، والله أعلم^(١).

(١) وافق الفراغ من نسخ هذه الرسالة، ومقابلتها على أصلها، وتخريج أحاديثها وآثارها، والتعليق عليها، لبضع ليال بقين من شهر رمضان المبارك، لعام خمسة وعشرين وأربعمئة وألف (١٤٢٥) من هجرة نبينا وحبينا محمد صَلَّى الله عليه؛ وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً، وكان ذلك على يد العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته وسأله عمر بن سليمان الحفيان.

الفهارس

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥- فهرس الموضوعات.

obeikandi.com

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].....	١٠٤، ٩٦
﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ	
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].....	٨٢
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].....	٨٣
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].....	٥٠
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].....	١١٦
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥].....	٩٦، ١٠٤
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ	
وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].....	٤٩، ٥٠، ٩٣

obeikandi.com

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أعتقها ولدها [أي مارية القبطية] (عبد الله بن عباس) ٥٣ و ٥٦ و ١٢٦	
أعتقهن رسول الله ﷺ [أي أمهات الأولاد] (عمر بن الخطاب) ٥٨	
اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ (سلامة بنت معقل) ١٠٧	
اقتدوا باللذين من بعدي (حذيفة) ٧٣	
إن الله بعثني لأتم مكارم الأخلاق (جابر وأبو هريرة ومعاذ) ٩١	
أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد (سعيد بن المسيب) ٦٠	
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد (عبد الله بن عمر) ٦٢	
أيها رجل ولدت أمته منه فهي (عبد الله بن عباس) ٥١	
بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله ﷺ (جابر بن عبد الله) ٩٨	
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء (العرباض بن سارية) ٧٢	
كل مولود يولد على الفطرة (أبو هريرة) ١٢٣	
كنا نبيع أمهات الأولاد (جابر بن عبد الله) ٩٨-٩٧	
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا (جابر بن عبد الله) ٩٧-٩٦	
كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعًا (أبو سعيد الخدري) ١٠١	
كنا نفاضل في عهد النبي ﷺ (عبد الله بن عمر) ١٠١	
لا عليكم ألا تفعلوا [أي الغزل] (أبو سعيد الخدري) ٦٧	

الصفحة	طرف الحديث
٦٢.....	لا يعن، ولا يوهبن (عبد الله بن عمر)
٦٠.....	لا يجعلن في وصية، ولا يجعلن في دين (سعيد بن المسيب)
٩٦.....	لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهماً (أبو هريرة)
٧٦.....	لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية (عائشة)
٧٠.....	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارًا (عمرو بن الحارث)
٨٨.....	من أعتق شقصًا من مملوك فعليه خلاصه (أبو هريرة)
١٠٧.....	من ولي الحُباب (سلامة بنت معقل)
٨٨.....	هو حر كله ليس لله شريك (أبو المليح عن أبيه)
٦٧.....	يستمتع بها [أي أم الولد] صاحبها حياته (أبو هريرة)

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٥٠	اذعُ لي المهاجرين والأنصار (عمر بن الخطاب)
١٢٥	إذا اجتمع لي أربعة لم أذهب (قتادة)
١٢٥	إذا أعتق الرجل أمتة فإنه يجوز له وطؤها (سعيد بن المسيب)
١١١	إذا زنت رقت (عمر بن الخطاب)
١٢٣	إذا مات طفل لنصرانيين وله أخ مسلم (سليمان بن موسى)
٦٦	إذا وطئ الرجل بالملك فولدت له (الشافعي)
٥٧	أعتقها ولدها (عمر بن الخطاب)
١١٧	أعطوه قيمته من بيت المال (عمر بن عبد العزيز)
٥٠	أما بعد، فهل تعلمونه فيما جاء به محمد (عمر بن الخطاب)
٩٤	أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد (أبو إسحاق الهمداني)
٦٠	إن الناس يقولون إن أول من أمر (سعيد بن المسيب)
٧٦	إن عمر استشارني في بيع أمهات الأولاد (علي بن أبي طالب)
٥٨	أن عمر أعتق أمهات الأولاد (سعيد بن المسيب)
١١٠-١٠٩	إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها (عبد الله بن مسعود)
١١١	إن هي أحصنت وأسلمت (عمر بن الخطاب)
٨٠	إنه [عمر بن الخطاب] كان رجلاً مهيباً (عبد الله بن عباس)

الصفحة	طرف الأثر
٧٥	إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما (علي بن أبي طالب)
٥٠	أي قطيعة أقطع أن تباع أم امرئ منكم (عمر بن الخطاب)
٦٥	أيها وليدة ولدت من سيدها (عمر بن الخطاب)
٨٠	باع فينا عمر بن الخطاب أمهات (زيد بن وهب)
٩٠	بعدما اختلطت لحومكم بلحومهن تبيعوهن (عمر بن الخطاب)
١١٨	تعتد بحیضة (عبد الله بن عمر)
٩٤	تعتق من نصيب ولدها (عبد الله بن مسعود)
٧٥	كتب إلي عليّ وإلى شريك (عبدة السلمي)
١١٦	كتب عمر بن عبد العزيز في من أسلم من رقيق الذمة (عمرو بن ميمون)
٤٩	كنت جالساً عند عمر بن الخطاب إذ سمع (ابن بريدة)
٥٠	لا تُباع أم حر فإنها قطيعة (عمر بن الخطاب)
٩٥	لا تعتق حتى يتكلم بعقدها (عبد الله بن عباس)
١١٨	لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد (عمرو بن العاص)
٩١	لُعِن اليهود حُرمت عليهم الشحوم (عمر بن الخطاب)
٩٥	لكن أبو حفص أعتقهنَّ (عبد الله بن عمر)
٥٩	اللهم أنت السلام ومنك السلام (عمر بن الخطاب) (حاشية)
٩٥	ما هي والله إلا بمنزلة شاتك (عبد الله بن عباس)

الصفحة	طرف الأثر
٩٤	مالك، إن شئت بيعت (عمر بن الخطاب)
١١٦	مضت السنة ألا يسترق (الزهري)
٨٠	نهى عن متعة الحج (عمر بن الخطاب)
٥١-٥٠	وعمر من أولي الأمر (عكرمة)
٦٠	ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن (سعيد بن المسيب)
٤٩	يا يرفاً انظر ما هذا الصوت (عمر بن الخطاب)

obeikandi.com

فهرس المصادر والمراجع

- الآحاد والمثاني؛ لابن أبي عاصم. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. نشر: دار الراية (الرياض)، ط / ١ / سنة (١٤١١) هـ.
- الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية؛ لابن تيمية. تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. نشر: دار العاصمة (الرياض)، ط / ١ / سنة ١٤١٨ هـ.
- ابن كثير الدمشقي الحافظ المفسر المؤرخ؛ للدكتور محمد الزحيلي.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: جماعة من الباحثين، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة - وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ط / ١.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة؛ للعلائي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، نشر: مركز المخطوطات والتراث (الكويت).
- الأحاديث المختارة؛ لضياء الدين المقدسي. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. نشر: مكتبة النهضة (مكة المكرمة). ط / ١ / سنة (١٤١٠) هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ ترتيب ابن بَلْبَان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) ط / ١ / سنة ١٤٠٨ هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت)، سنة (١٤٠٩).

- الأحكام الوسطى؛ لعبد الحق الإشبيلي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،
وصبحي السامرائي. نشر: مكتبة الرشد (الرياض)، سنة ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، نشر: دار الحديث (القاهرة)،
ط / ١، سنة (١٤٠٤).
- الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي، علق عليها: عبد الرزاق عفيفي، نشر: دار
الصميعي، (الرياض)، ط / ١، سنة (١٤٢٤).
- اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق: محمد طاهر حكيم. نشر:
مكتبة أضواء السلف (الرياض) ط / ١ / سنة ١٤٢٠هـ.
- الأدب المفرد، للإمام البخاري، بتخریجات الشيخ ناصر الدين الألباني. نشر:
دار الصديق (الجيل)، ط / ١، سنة (١٤١٩).
- إرشاد الطالبين (مشيخة ابن ظهيرة)
- الاستذكار؛ لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة
(دمشق)، ودار الوعي (حلب)، ط / ١، سنة (١٤١٤).
- الإشراف على مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق:
صغير أحمد محمد حنيف. نشر: دار طيبة (الرياض)، ط / ١.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر
البغدادی المالکی، تحقيق: الحبيب بن طاهر. نشر: دار ابن حزم (بيروت) ط / ١،
سنة (١٤٢٠).

الإصابة في تمييز الصحابة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. نشر: دار نهضة مصر للطباعة (القاهرة). ط / ١ / سنة ١٣٨٨ هـ.

أصول نقد النصوص ونشر الكتب؛ للمستشرق الألماني براجستراسر، إعداد وتقديم: محمد حمدي البكري، ط / ٢، طبع: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة (١٩٩٥).

أضواء البيان؛ لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع: مطبعة المدني (القاهرة) سنة (١٣٧٨).

إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: دار الجيل (بيروت)، سنة (١٩٧٣).

الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب؛ لابن ماکولا. نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية (الهند). ط / ١ / سنة ١٣٨١ هـ.

الإلماع إلى معرفة أصول السماع وتقييد السماع؛ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار التراث (القاهرة)، والمكتبة العتيقة (تونس)، ط / ١، سنة (١٣٨٩).

الأم؛ للإمام الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، تصوير: دار المعرفة (بيروت). ط / ٢ / سنة ١٣٩٣ هـ.

الإمام ابن كثير سيرته ومؤلفاته ومنهجه في كتابه التاريخ، للدكتور: مسعود الرحمن خان الندوي، نشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط/ ١، سنة (١٤٢٠).

الإمام ابن كثير وأثره في علم الحديث رواية ودراية؛ للدكتور عدنان بن محمد بن عبد الله آل شلش،

إنباء الغمر بأبناء العمر؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية (القاهرة) سنة (١٤١٨).

الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط/ ١، سنة (١٤١٧).

أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، من كتاب الجامع للخلال. تحقيق: د. إبراهيم السلطان. مكتبة المعارف، ط/ ١ سنة ١٤١٦ هـ. أهمية التراث العلمي العربي؛ للدكتور أحمد فؤاد باشا، طبع: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

إيقاظ الهمم؛ لصالح بن محمد بن نوح العمري الفلاني، نشر: دار المعرفة، (بيروت)، سنة (١٣٨٩).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم. تصحيح: محمد الزهري
الغمرائي. طبع: المطبعة العلمية بجوار الأزهر، سنة (١٣١١) هـ، تصوير:
دار الكتاب الإسلامي.

بداية المجتهد؛ لابن رشد، طبع: مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية
(الآستانة)، سنة (١٣٣٣).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن،
تحقيق: جماعة من الباحثين، نشر: دار الهجرة (الطبر)، ط / ١، سنة (١٤٢٥).
بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛ للهيثمي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد
السعدي. نشر: دار الطلائع (القاهرة) سنة ١٤١٣ هـ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛ لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن
الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، نشر: جامعة أم القرى (مكة المكرمة)، سنة
(١٤٠٦).

بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام؛ لابن القطان الفاسي.
تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. نشر: دار طيبة (الرياض). ط / ١ / سنة
(١٤١٨) هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل؛ للمواق. (مطبوع بهامش مواهب الجليل).
تصحيح: عبد السلام بن الأمين بن العباس بن شقرون. طبع: مطبعة
السعادة (القاهرة) سنة: ١٣٢٩ هـ، تصوير: مكتبة النجاح (طرابلس، ليبيا).

التاريخ الصغير (الأوسط)؛ للإمام البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
نشر: دار الوعي (حلب) ط / ١ / سنة ١٣٩٧ هـ. ملاحظة: الصواب أنه
التاريخ الأوسط.

التاريخ الكبير، للإمام البخاري. تصحيح وتعليق: الشيخ عبد الرحمن بن
يحيى المعلمي اليماني. طبع: دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد الدكن - الهند)
سنة ١٣٦١ هـ. تصوير: المكتبة الإسلامية (تركيا).
تاريخ بغداد؛ للخطيب البغدادي. نشر: مكتبة الخانجي (القاهرة)، والمكتبة
العربية (بغداد)، ومطبعة السعادة (القاهرة) سنة (١٣٤٩) هـ تصوير: دار
الكتاب العربي (بيروت).

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور
سيف، نشر: دار المأمون للتراث (دمشق) سنة (١٤٠٠).
تاريخ مدينة دمشق؛ لابن عساكر. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. نشر:
دار الفكر (بيروت). ط / ١ / سنة (١٤١٥) هـ.

التاريخ؛ لابن معين، برواية عباس الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف،
ونشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك
عبد العزيز (مكة المكرمة)، ط / ١، سنة (١٣٩٩).

التبصرة في أصول الفقه؛ للشيرازي، تحقيق: أحمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر
(بيروت) سنة (١٤٠٣).

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ للمرداوي.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للمزّي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.

نشر: المكتب الإسلامي. ط / ٢ / سنة (١٤٠٣) هـ.

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ ولي الدين أحمد بن

عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الله نواره، نشر: مكتبة الرشد (الرياض)

ط / ١، سنة (١٤١٩).

التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي.

نشر: دار الكتب العلمية (بيروت).

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: دار الكتب الحديثة،

(القاهرة) ط / ٢، سنة (١٣٨٥).

تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي.

تفسير القرآن العظيم؛ للحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد

عاشور، ومحمد إبراهيم البناء، طبع: الشعب (القاهرة).

تقريب التهذيب؛ لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لابن حجر العسقلاني.

تصحيح: السيد عبد الله هاشم الياني المدني. سنة (١٣٨٤) هـ.

التمهيد في أصول الفقه؛ لأبي الخطاب الكلوثاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد ابن علي، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) ط / ١، سنة (١٤٠٦).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر. تحقيق: مجموعة من العلماء. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. سنة (١٣٨٧) هـ.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، للذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحفي عجب، نشر: دار الوطن، ط / ١، سنة (١٤٢١).

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق؛ لابن عبد الهادي المقدسي. تحقيق: أيمن صالح شعبان. نشر: دار الكتب العلمية. ط / ١ / سنة (١٤١٩) هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للمزي. تحقيق: بشار عواد معروف. نشر: مؤسسة الرسالة. ط / ١ سنة ١٤٠٠ هـ.

تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. طبع: مطبعة السنة المحمدية (القاهرة) سنة ١٣٦٩ هـ. (ومعه: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي)

جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ للعلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. نشر: الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف سنة (١٣٩٨) هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي)؛ للترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (القاهرة).

جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. نشر: دار ابن الجوزي (الدمام). ط / ١ / سنة (١٤١٤) هـ.

جذوة المقتبس؛ للحميدي، طبع: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن (الهند) ط / ١ / سنة (١٣٧١).

جزء الأمالي والقراءة؛ للحسن بن علي بن عفان العامري، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، نشر وطبع: دار الكتب العلمية (بيروت)، ط / ١ / سنة (١٤٢٣). ملاحظة: هذا الجزء مطبوع ضمن مجموع فيه أجزاء حديثية باسم (الفوائد لابن منده)!!

جزء في عدم صحة ما نقل عن بلال بن رباح من إبداله الشين في الأذان سيناً، لمحمد بن محمد الخيضري الشافعي، نشر: دار البشائر، ضمن مجموعة (لقاء العشر الأواخر) المجموعة الرابعة، نشر: دار البشائر (بيروت) سنة (١٤٢٣).

جزء فيه حديث سفيان بن عيينة، برواية زكريا المروزي عنه، تحقيق: أحمد بن عبد الرحمن الصويان، نشر: مكتبة المنار (الخرج) السعودية، ط / ١ / سنة (١٤٠٧).

الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان، ط / ١ سنة (١٤٢١).

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)؛ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. طبع: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة). ط / ٢ سنة (١٣٨٦) هـ.

حياة ابن كثير وكتابه تفسير القرآن العظيم؛ للدكتور محمد بن عبد الله بن صالح الفالح،

خلاصة البدر المنير؛ لابن الملتن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة الرشد (الرياض) ط / ١، سنة (١٤١٠).

الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. نشر: مطبعة الفجالة الجديدة (القاهرة) سنة ١٣٨٤ هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لابن حجر. طبع: دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد)، ط / ٢ سنة (١٣٥٠) هـ. تصوير: دار الجيل.

ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، تصوير: دار إحياء التراث (بيروت).

ذيل طبقات الحفاظ؛ للسيوطي = ذيل تذكرة الحفاظ

الرد الوافر؛ لابن ناصر الدين.

الرسالة، للإمام الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبع: مصطفى البابي الحلبي ط / ١ / سنة ١٣٥٨ هـ.

الرق في الإسلام، كتبه بالفرنسية: أحمد شفيق باشا، وعربه: أحمد زكي باشا، وطبع في مطابع الاعتدال، (من دون تاريخ).

الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لجاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، نشر: دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط / ١، سنة (١٤١٨).

روضة الطالبين، للنووي، طبع ونشر: المكتب الإسلامي (بيروت) ط / ١، سنة (١٣٨٦).

زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لابن قيم الجوزية. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة. ط / ١ / سنة (١٣٩٩) هـ.

سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، رواية أبي غالب محمد بن الحسن بن أحمد الكرجي. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. نشر: مكتبة الساعي (الرياض).

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم؛ تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر: دار الإستقامة (مكة المكرمة) ودار الريان (بيروت)، ط / ١، سنة (١٤١٨).

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر: مكتبة المعارف (الرياض) ط/ ١، سنة (١٤٠٤).
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة؛ لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، نشر: مؤسسة الرسالة، ط/ ١، سنة (١٤١٦).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، نشر: مكتبة المعارف (الرياض) من سنة (١٤١٥) إلى سنة (١٤٢٢).
- السنن الكبرى؛ للبيهقي. طبع: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن (الهند) سنة (١٣٥٥) هـ. تصوير: دار المعرفة (بيروت).
- السنن الكبرى؛ للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط/ ١، سنة (١٤٢٢).
- السنن المأثورة، للإمام الشافعي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المعرفة (بيروت) ط/ ١، سنة (١٤٠٦).
- سنن النسائي (الصغرى). تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. نشر: دار المعرفة (بيروت). ط/ ١ / سنة ١٤١١ هـ.
- السنن؛ لابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي القاهرة) سنة (١٣٧٢) هـ.

السنن؛ لأبي داود. تحقيق: عزت عبيد الدعاس. نشر: دار الحديث (محص، سوريا). ط / ١ / سنة (١٣٨٨) هـ.

السنن؛ لسعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي (الهند) سنة (١٣٨٧) هـ. وقطعة أخرى من الكتاب بتحقيق: د.

سعد الحميد. نشر: دار الصميعي (الرياض) ط / ٢ / سنة (١٤٢٠) هـ.

السنن؛ للدارقطني. تحقيق: عبد الله هاشم البياني. نشر: دار المحاسن للطباعة (القاهرة) سنة ١٣٨٦ هـ.

السنن؛ للدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد. نشر: دار المغني (الرياض). ط / ١ / سنة ١٤٢١ هـ.

سير أعلام النبلاء؛ للذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت). ط / ١ / سنة ١٤٠١ هـ.

شبهات حول الإسلام؛ للأستاذ محمد قطب.

شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي. طبع: حسام الدين القدسي. تصوير: دار

إحياء التراث العربي (بيروت). وطبعة جديدة بتحقيق: محمود الأرنؤوط. نشر:

دار ابن كثير (دمشق، بيروت). ط / ١ / سنة ١٤٠٦ - ١٤١٤ هـ.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة؛ للالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد حمدان.

نشر: دار طيبة (الرياض) ط / ١ / سنة (١٤٠٢) هـ.

شرح قطر الندى وبل الصدى؛ لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الشرح الكبير؛ لشمس الدين المقدسي. (مطبوع مع المقنع والإنصاف) تحقيق: د. عبد الله بن عبد لمحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. نشر: دار هجر (مصر). ط / ١ / سنة (١٤١٤) هـ.

شرح الكوكب المنير؛ تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط / ١ / سنة (١٤١٣).
شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. نشر: مكتبة الرشد (الرياض) سنة ١٤٢٠ هـ.

شرح قصيدة ابن فرح الإشبيلي غرامي صحيح، للإمام: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، ونشر: دار الفلاح - مصر (الفيوم) ط / ١ / سنة (١٤٢٣).

شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة. ط / ١ / سنة ١٤١٥ هـ.

شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. نشر: عالم الكتب (بيروت). ط / ١ / سنة (١٤١٤) هـ.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل؛ لابن قيم الجوزية، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، نشر: مكتبة العبيكان (الرياض)، ط / ١، سنة (١٤٢٠).

- صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر (القاهرة) سنة (١٣٤٩) هـ، تصوير: مكتبة المثنى (بيروت)، ودار إحياء التراث العربي (بيروت).
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي). ط / ١ / سنة ١٣٧٤ هـ.
- الصلاة وحكم تاركها؛ لابن قيم الجوزية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: دار ابن حزم (بيروت)، ط / ١، سنة (١٤١٦).
- الضعفاء الكبير؛ للعليلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. نشر: دار الكتب العلمية (بيروت). ط / ١ / سنة ١٤٠٤ هـ.
- الضعفاء والمتروكون، للدارقطني. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. نشر: مكتبة المعارف (الرياض). ط / ١ / سنة ١٤٠٤ هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لشمس الدين السخاوي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة) سنة (١٣٥٤)، وتصوير: دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي،
وعبد الفتاح محمد الحلو. طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي (القاهرة).
ط / ١ / سنة ١٣٨٣ هـ.

طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي، تصحيح وتعليق:
عبد العليم خان، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن
(الهند)، ط / ١، سنة (١٣٩٨).

الطبقات الكبير؛ لابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي
(القاهرة) ط / ١، سنة (١٤٢١).

العلاقات بين النصوص؛ للدكتور كمال عرفات نبهان، رسالة دكتوراه غير
مطبوعة إلى تاريخه.

علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي، تصحيح: محب الدين الخطيب، وطُبع
بنفقة: محمد نصيف وشركاه، طبع: المطبعة السلفية ومكتبتها، (القاهرة) ط / ١،
سنة (١٣٤٣)

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله
السلفي. نشر: دار طيبة (الرياض). ط / ١ سنة (١٤٠٥) هـ.

العلل ومعرفة الرجال؛ للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: وصي الله عباس.
نشر: المكتب الإسلامي (بيروت)، ودار الخاني (الرياض)، ط / ١ / سنة
(١٤٠٨) هـ.

غاية الوصول إلى شرح لب الأصول؛ لذكري الأنصاري، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة).

فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني. تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. تصحيح: محب الدين الخطيب. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: المطبعة السلفية (القاهرة) سنة (١٣٨٠هـ).

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - المجاميع، للأستاذ ياسين محمد السواس.

فهرسة ابن خير الإشبيلي، لمحمد بن خير بن عمر الإشبيلي، طبع: دار الآفاق الجديدة، ط/ ٢، سنة (١٣٩٩).

فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت؛ لمحبه الله بن عبد الشكور، مطبوع في حاشية المستصفى للغزالي - طبعة بولاق (القاهرة) سنة (١٣٢٤).

الكاشف؛ للذهبي. تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد الخطيب. نشر: دار القبلة (جدة)، ومؤسسة علوم القرآن (جدة)، ط/ ١ / سنة ١٤١٣هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة؛ لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادي الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض) ط/ ١، سنة (١٣٩٨).

الكامل في ضعفاء الرجال؛ لابن عدي. نشر: دار الفكر (بيروت). ط/ ١ / سنة ١٤٠٤هـ.

- كتاب الثقات، لابن حبان، بمراقبة: محمد عبد المعيد خان، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن (الهند) ط / ١، سنة (١٣٩٣).
- الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات؛ للدكتور أيمن فؤاد سيد، نشر: الدار المصرية اللبنانية، (القاهرة)، ط / ١، سنة (١٤١٨).
- كتاب المجروحين؛ لابن حبان. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. نشر: دار الوعي (حلب). ط / ١ / سنة (١٣٩٦) هـ.
- كتاب المعتمد في أصول الفقه؛ لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، نشر: المعهد الفرنسي بدمشق.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تعليق ومراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر: مكتبة النصر الحديثة (الرياض).
- كشف الأستار عن زوائد البزار؛ للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: مؤسسة الرسالة، ط / ١ / سنة (١٣٩٩) هـ.
- لسان الحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، طبع: البابي الحلبي (القاهرة)، ط / ٢، سنة (١٣٩٣).
- لسان العرب؛ لابن منظور، نشر: دار صادر (بيروت).
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني.

المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي. تصحيح: محمد راضي الحنفي بمساعدة
جماعة من أهل العلم. طبع: مطبعة السعادة (مصر). ط / ١ / سنة
(١٣٢٤) هـ، تصوير: دار المعرفة (بيروت).

مجمع الزوائد ومنيع الفوائد؛ للحافظ نور الدين الهيثمي. نشر: دار الكتاب
العربي. ط / ١ / سنة (١٩٦٧) هـ.

المحرر في الحديث؛ لابن عبد الهادي، تحقيق: محمد بن مصطفى علّوش،
وعادل الهدبا، نشر: دار العطاء، ط / ١ / سنة (١٤٢٢).

المحلى؛ لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر. تصوير: المكتب التجاري
للطباعة والنشر (بيروت).

مختصر المزني، مطبوع في آخر الأم للشافعي.

مختصر سنن أبي داود للمنذري = تهذيب سنن أبي داود.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق:
عبد المحسن بن عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط / ٢ / سنة
(١٤٠١).

المدونة الكبرى؛ لسحنون. طبع: مطبعة السعادة (القاهرة) ط / ١ / سنة
١٣٢٤ هـ تصوير: دار صادر (بيروت).

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد.
نشر: الدار العلمية (الهند، دلهي).

مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تحقيق: محمد رشيد رضا. طبع: مطبعة المنار (مصر). الناشر: إبراهيم ابن حمد الصنيع. ط / ١ / سنة ١٣٥٣ هـ. وطبعة أخرى (فيها زيادات) بتحقيق: طارق بن عوض الله محمد. نشر: مكتبة ابن تيمية (القاهرة). ط / ١ / سنة ١٤٢٠ هـ.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: وثام الحوشي، وخالد الرباط، ود/ جمعة فتحي، نشر: دار الهجرة (الخبر)، ط / ١، سنة (١٤٢٥).

المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم. طبع: مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن (الهند) ط / ١ / سنة ١٣٣٥ هـ. تصوير: دار المعرفة.

المستقصى؛ للغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة).

مسند الفاروق؛ لابن كثير. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (المنصورة، مصر). ط / ١ / سنة ١٤١١ هـ.

المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل. الطبعة: الميمنية، وطبعة أخرى بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت). ط / ١ / سنة

١٤١٢ هـ.

المسودة؛ لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: مطبعة المدني (القاهرة)، ط / ١، سنة (١٣٨٤)، تصوير: دار الكتاب العربي.

المصنف؛ لابن أبي شيبة، تحقيق: جماعة من العلماء. نشر: الدار السلفية (الهند). ط / ٢.

المصنف؛ لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي (بيروت). ط / ١ / سنة ١٣٩٠ هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: جماعة من الباحثين، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، نشر: دار العاصمة (الرياض)، ودار الغيث (الرياض)، ط / ١، سنة (١٤١٩).

معالم السنن = تهذيب سنن أبي داود.

المعجم الأوسط؛ للطبراني. تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين (القاهرة)، ط / ١، سنة (١٤١٥).

المعجم الكبير؛ للطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. نشر: دار إحياء التراث العربي، ط / ٢ مزيعة ومنقحة.

المعجم المختص بالمحدثين؛ للذهبي. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. نشر: مكتبة الصديق (الطائف). ط / ١ / سنة ١٤٠٨ هـ.

معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، ودار الوعي (حلب)، ودار قتيبة (دمشق)، ودار الوفاء (المنصورة)، ط / ١، سنة (١٤١١).

معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف العزازي. نشر: دار الوطن، ط / ١ / سنة (١٤١٩).

المغني في الضعفاء، للذهبي. تحقيق: نور الدين عتر. نشر: دار المعارف (سوريا)، ط / ١ / سنة ١٣٩١ هـ.

المغني؛ لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو. نشر: دار هجر، ط / ١ / سنة ١٤٠٧ هـ.

مكارم الأخلاق؛ للخرائطي. تحقيق: د/ سعاد سليمان الخندقاوي. نشر: المؤسسة السعودية بمصر (القاهرة)، ط / ١ / سنة ١٤١١ هـ.

مكارم الأخلاق؛ لابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة الساعي (الرياض).

مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث، ط / ١، سنة (١٣٩١).

مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر: مكتبة الإمام الشافعي (الرياض) ط / ١، سنة (١٤١٢)، ملاحظة: هذا الكتاب جزء من طبقات الشافعية لابن كثير.

المنتقى شرح موطأ مالك للباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، طبع ونشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ط / ١، سنة (١٤٢٠).

مواهب الجليل = التاج والإكليل.

- الموسوعة العربية العالمية؛ عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ ٢، سنة (١٤١٩).
- الموطأ برواياته الثمانية، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، نشر: مكتبة الفرقان (دبي)، ط/ ١، سنة (١٤٢٤).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، تصوير: دار المعرفة (بيروت) سنة (١٣٨٢).
- النجوم الزاهرة؛ لابن تغري بردي، تحقيق: جماعة من الباحثين، نشر: الهيئة المصرية للتأليف والنشر (القاهرة) من سنة (١٣٨٣) إلى سنة (١٣٩٢).
- نصب الراية لأحاديث الهداية؛ للزيلعي، تحقيق: محمد عوّامة. نشر: دار القبلة (جدة)، ومؤسسة الريان (بيروت). ط/ ١ / سنة (١٤١٨) هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ لبدر الدين محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر: دار أضواء السلف، الرياض، ط/ ١، سنة (١٤١٩).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشمس الدين الرملي، طبع: شركة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة)، الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٦٨).
- الوافي بالوفيات؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط/ ١، سنة (١٤٢٠).

الوسيط في المذهب؛ للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر،
نشر: دار السلام (القاهرة)، ط / ١، سنة (١٤١٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق.....	٥
نقل ابن عروة في « الكواكب الدراري » إبرازتين للكتاب.....	٦
كانت هذه الرسالة تصنف في عداد كتب ابن كثير المفقودة.....	٦
موضوع الرسالة.....	٧
فوائد تحقيق ونشر هذه الرسالة في هذا العصر.....	٨
إثبات نسبة الكتاب لابن كثير.....	١١
المؤلفات المفردة في مسألة بيع أمهات الأولاد.....	١٣
بيان منهج ابن كثير في هذه الرسالة.....	١٥
بيان اعتناق ابن كثير من ربة التعصب المذهبي.....	١٥
أوجه التطابق بين موقف ابن كثير من مسألة بيع أمهات الأولاد	
وموقف ابن تيمية من مسألة الطلاق.....	١٦
لم يُشنع على ابن كثير في مخالفته الجمهور كما شُنع على ابن تيمية.....	١٦
مراحل تأليف الكتاب.....	١٨
بيان معنى (الإبرازة).....	١٨، ١٩
لا ينبغي مزج الإبرازات المختلفة بعضها ببعض.....	١٩
نقل ابن عروة إبرازتين للرسالة: مسهبة ومقتضبة.....	١٩

- الأدلة على أن الإبرازة المسهبة هي المتأخرة..... ١٩
- ابن عروة يروي الإبرازة المُسَهَّبة عن شيخه ابن كثير سماعاً أو قراءة..... ٢٠
- ابن عروة أخذ عن ابن كثير بأخرة..... ٢١
- الأسباب الباعثة على نشر الإبرازتين جميعاً..... ٢٢
- دراسة المخطوط المعتمد في التحقيق..... ٢٣
- الطُّرُق التي يتبعها ناسخ الرسالة في الضرب على الخطأ..... ٢٥
- لم يقحم الناسخ حواشي ابن كثير في متن الكتاب..... ٢٥
- ساهم الحافظ النَّاجي في مراجعة الرسالة وقراءتها على ابن عروة مباشرة..... ٢٦
- ترجمة المؤلف (الحافظ ابن كثير)..... ٢٨
- ترجمة راوي الكتاب (ابن عروة الحنبلي)..... ٣٢
- المنهج المتبع في التحقيق..... ٣٤
- نماذج من المخطوط..... ٣٧
- نموذج من خط ابن كثير..... ٣٩
- النص المحقق..... ٤١
- جزء في بيع أمهات الأولاد (الإبرازة الأخيرة)..... ٤٣
- خطبة الكتاب..... ٤٥
- أقوال العلماء في مسألة بيع أمهات الأولاد..... ٤٦
- القول الأول: لا يجوز بيعها..... ٤٦

- ذُكِرَ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ٤٦
- أدلة القول الأول ٤٨
- أولاً: الأدلة من الكتاب (القرآن) ٤٩
- ثانياً: الأدلة من السنة، وهي أقسام: ٥١
- القسم الأول: أحاديث صريحة في أسانيدنا نظر ٥١
- (مسألة) حجية الحديث المرسل ٦٢
- تقليد الإمام الشافعي لعمّر في هذه المسألة ٦٦
- ليس في منع بيع أمهات الأولاد حديث يصح رفعه ٦٦
- القسم الثاني: أحاديث صحيحة ليست صريحة في المسألة ٦٧
- حكم وطء المملوكة الكافرة ٦٨
- هل أعتق رسول الله ﷺ عبده وإمائه عند موته؟ ٧١
- يُقتدى بالشيخين أبي بكر وعمر فيما لم يصح عندنا فيه سنة ٧٤
- ذُكِرَ الإجماع على منع بيع أمهات الأولاد ومناقشته ٧٤، ٧٥
- هل ينعقد الإجماع بمخالفة الظاهرية؟ ٧٨، ٧٩
- شروط حجية الإجماع السكوتي ٧٩
- أقوال الأصوليين في حجية الإجماع السكوتي ٨١
- للشافعي في مسألة بيع أمهات الأولاد أربعة أقوال ٨٤
- الإجماع على جناية أم الولد مضمونة على سيدها غير مُسلّم ٨٥

- لا إجماع يُسَلَّم في مسألة بيع أمهات الأولاد من الطرفين ٨٧
- الأدلة من المعنى ٨٧
- القول الثاني: جواز بيع أمهات الأولاد مطلقًا ٩٣
- ذُكر من قال بهذا القول ٩٣ - ٩٤
- أدلة القول الأول: ٩٥
- أولاً: الأدلة من الكتاب (القرآن) ٩٦
- ثانيًا: الأدلة من السنة ٩٦
- (مسألة) قول الصحابي «كنا نفعل» ونحوه، هل له حكم الرفع؟ ١٠٠
- ثالثًا: ذُكر الإجماع على هذا القول ومناقشته ١٠٣
- رابعًا: الاستصحاب ١٠٣
- القول الثالث: جواز بيعها حياة سيدها فإذا مات عتقت ١٠٣
- (مسألة) تخصيص العموم بمذهب الصحابي ١٠٥
- القول الرابع: تُباع في الدين، ولا تُباع في غيره ١٠٦
- القول الخامس: تحسب من نصيب ولدها ١٠٩
- القول السادس: يجوز بيعها بشرط العتق ١١٠
- القول السابع: إن برئت واتَّقت فلا تُباع، وإن فجرت وزنت تُباع ١١٠
- القول الثامن: الوقف في المسألة ١١١
- فصل ١١٣

- تعريف أم الولد..... ١١٣
- إذا أولد السيد الأمة في ملك غيره، ثم ملكها؛ فهل تصير أم ولد؟..... ١١٣
- (مسألة) حكم أولاد أم الولد الذين حدثوا بعد ولادتها لسيدتها من غيره... ١١٤
- (مسألة) إجارة أم الولد..... ١١٤
- (مسألة) إسلام أم ولد الكافر..... ١١٥
- (مسألة) بماذا تتربص أم الولد إذا مات عنها سيدها..... ١١٧
- (مسألة) في قرض الإمام..... ١٢١
- (مسألة) إذا أسلم أحد أبوي الطفل هل يتبعه في الدين؟..... ١٢٢
- جزء في بيع أمهات الأولاد (الإبرازة الأولى)..... ١٢٧
- الفهارس..... ١٤٣